الجامعة الإسلامية – غــزة
عمــادة الدراسات العليــــا
كليــة الشــريعة والقــانون
قــسم الفقـــه المقـــارن

جهاد المرأة في الإسلام

إعداد الطالب
يوسف حمدان أحمد أبو جامع

إشراف
فضيلة الدكتور/ أحمد دياب شويدح

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة

1429هـ - 2008م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ مِن قَبۡلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيۡكُمۡ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِۚ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعۡتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوۡلَىٰكُمۡۖ فَنِعۡمَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ﴾

الحج: ٧٨

ملخص البحث

عالج البحث قضية مهمة من قضايا التشريع الخاصة بالمرأة، وهي جهادها، وأحكامه، بينت فيه أهم المسائل المتمثلة في حكم الجهاد بالنسبة للمرأة، ولباسها العسكري وتدريبها، وعملياتها الخاصة، وأسرها وفكاكها، وقيادتها للجيش، ووجودها في المناصب العسكرية ، وتوصل البحث إلى أن المرأة يمكن لها تجاهد بنفسها وبمالها مثل الرجل ولذلك لابد من الاهتمام بإعدادها للجهاد وإعطائها الفرصة لتقوم بنصرة دينها ووطنها.

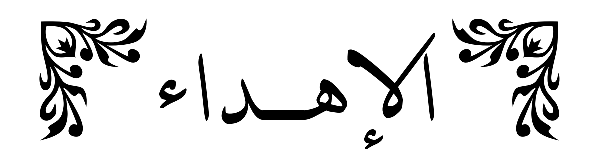
ومن أراد التفصيل فليرجع إلى جزئيات البحث.

Abstract

The research tackled an important issue from the enactment issues special to woman, It is her jihad, it's adjudication. I showed the most important issues which is the adjudication of women jihad, her military uniform, her training, her special missions, her capture and her liberation her leadership to the army and her appearance in the military ranks,.

The research found that woman can struggle with herself and her money like the man, Therefore it most increase the interest of her preparation and give her chance to bring the victory to her religion and her country.

The person who want details should read the research in details.



إلى جنتي في الأرض . . . وبوابتي لجنة الخلد . . . إن شاء الله تعالى . . . أمي وأبي

إلى رفيقة دربي الطويل . . . والمشوار الصعب . . . زوجتي .

إلى جسر المحبة والعطاء . . . والصدق والوفاء . . . إخواني وأخواتي

إلى من ضحوا بأرواحهم . . . من أجل عزة الإسلام والمسلمين . . . الشهداء

إلى من رووا الأرض بدمائهم من أجل حريتنا وكرامتنا . . . الجرحى

إلى من ضحوا بزهرة حياتهم . . . من أجل الدين والوطن . . . الأسرى والأسيرات

إلى من لبوا نداء الحق . . . المجاهدين . . . والمجاهدات . . . المرابطين . . . على ثغور الوطن

إلى رواد الفكر . . . ومنابع العطاء . . . وحملة القرآن . . . وورثة الأنبياء . . . أساتذتي

ومشايخي الكرام

إلى هؤلاء جميعاً أهدي رسالتي

شكر وعرفان

قال تعالى: ﴿...لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ...﴾ [1]

وقال رسول الله ﷺ : " لا يشكرُ الله من لا يشكر الناس"[2].

أتقدم بخالص شكري وتقديري إلى أستاذي الجليل: فضيلة الدكتور، معالي الوزير/ **أحمد دياب شويدح** حفظه الله ورعاه، الذي شرفني بتفضله بالإشراف على رسالتي، فكان نعم الموجه والمرشد والمعلم ، حيث لم يألُ جهداً في خدمة هذا البحث متابعةً وتدقيقاً أو تصويباً وتنقيحاً، رغم كثرة مشاغله وثقل أعبائه، فله مني جزيل الشكر والعرفان.

كما أتقدم بجزيل الشكر والامتنان العظيم ، لأستاذيّ الفاضلين عضوي لجنة المناقشة

– فضيلة الدكتور/ **ماهر حامد الحولي**/ عميد كلية الشريعة والقانون حفظه الله.

– وفضيلة الدكتور/ **عرفات إبراهيم الميناوي**/ الأستاذ بكلية الشريعة والقانون حفظه الله .

لقبولهما مناقشة هذه الرسالة، ولِمَا أوليا من العناية والاهتمام في تصويب هذا البحث، مما زّينهُ وحَسنه.

ولا يفوتني في هذا المقام إلا أن أتقدم بكلمة شكر وتقدير وعرفان إلى من تعلمتُ على أيديهم، أساتذتي ومشايخي الأفاضل بكلية الشريعة والقانون، على جهودهم الصادقة والمستمرة في خدمة طلبة العلم الشرعي، سائلاً المولى ﷻ أن يجزيهم عنا أحسن الجزاء.

كما أتقدم بالشكر الجزيل للأخ الأستاذ/ إبراهيم النجار(أبو حازم) رئيس جمعية دار الحكمة الخيرية على ما قدمه من دعم وتشجيع، كذلك الشكر موصول للأستاذ/ محمود رمضان شبير على ما قدمه من مساعدة وتوجيه وإرشاد. كذلك الشكر موصول للأستاذ/ بهاء الدين أبو مصطفى الذي قام بترجمة ملخص البحث إلى اللغة الإنجليزية.

وأخيراً فإنني أشكر كل من ساهم ودعم ، أو نصح ودعا ، أو أرشد و دل في سبيل إخراج هذا العمل إلى النور ، لهم مني كل شكر وتقدير.

---

(1) سورة إبراهيم: من الآية(٧).

(2) أبو داود: سنن، كتاب: الأدب، باب في شكر المعروف، ص(٨٧٢) حديث رقم(٤٨١١). **صحيح** انظر: الألباني: صحيح سنن أبي داود (١٨٢/٣) حديث (٤٨١١).

فهرس المحتويات

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنـــا، من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلا هادي له.
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واستن بسنته ودعا بدعوته إلى يوم الدين...وبعد

فإن الشريعة الإسلامية الغراء قد عنيت بحفظ الضروريات الخمس، وأولها حفظ الدين، والذي يكون بوجـــوب الجهـــاد، حيـــث قـــال تعـــالى: ﴿ وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[1] ، كمـــا أن النبي ﷺ اعتبر الجهاد ذروة سنام الأمر، فهو في أعلى المراتب، وهو بمثابة القبة للبنـــاء، وقـــد جعله النبي ﷺ في المرتبة الثانية بعد الإيمان بالله ﷻ.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سُئل رسول الله ﷺ أيُ العمل أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله، قيـــل: ثم ماذا ؟ قال: " الجهاد في سبيل الله"، قيل: ثم ماذا ؟ قال: "حَجٌ مبرور"[2].

ونظراً لما للجهاد من منزلة ولأهله من درجة رفيعة فقد تاقت نفوس النساء إليه، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله على النساء جهاد ؟ قال: " نعم ،عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج و العمرة "[3].

ومعلوم أن الأصل في الجهاد أنه فرض كفاية، ولكنه يصير فرض عين فـــي الحـــالات الآتية:
١- إذا أغار العدو على بلد إسلامي تعين عليهم الدفاع عنه[4].
٢- إذا التقى الزحفان، وتقابل الصفان، حرم على مَنْ حضر التولي وتعين عليه المقام[5].

---

(1) سورة الأنفال: الآية (٣٩) .
(2) مسلم: صحيح: كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، ص (٣٤) حديث ١٣٥
(3) ابن ماجه: سنن: كتاب: المناسك، باب الحج جهاد النساء، ص(٤٩٢) حديث رقم(٢٩٠١) ، انظر الألباني: صحيح سنن ابن ماجه ١٠/٢ حديث رقم (٢٣٦٢) **صحيح**
(4) الشافعي: الأم ١٧٠/٤، الكاساني: بدائع الصنائع ٩٨/٧، الدردير: الشرح الكبير ١٧٤/٤- ١٧٥.
(5) الشربيني: مغني المحتاج ٢١٨/٤، ابن قدامة: المغني ٨/١٣.

٣ – إذا عين الإمام قوماً للقتال فإنه يصير فرض عين عليهم[١].

وكذلك الحكم بالنسبة للنساء في الحالتين الأولى والثالثة، وهذه الرسالة جاءت لتلقي الضوء على الأحكام المتعلقة بالمرأة في القتال، وذلك وفق ما يأتي:

أولاً– أهمية الموضوع :

تنبع أهمية الموضوع مما يأتي:

١– تعلق موضوع البحث بمقصد أساسي من مقاصد الشريعة الإسلامية، ألا وهو مقصد حفظ الدين.

٢– أن العالم اليوم يعيش في حالة من الصراع، والمسلم جزء من هذا العالم، مما يقتضي تحديد الاتجاه الذي يريد.

٣– تعلق موضوع البحث بالمرأة وهي نصف المجتمع، بل المجتمع كله إذ لا يتصور وجود الرجل بدونها.

ثانياً– سبب اختيار الموضوع:

يمكن إرجاع اختيار الموضوع إلى النقاط الآتية:

١– إن العالم الإسلامي اليوم يعيش في حالة من الذل والهوان، مما يقتضي دراسة هذا الموضوع لتلمس أسباب العزة والكرامة.

٢– إبراز دور الجهاد في نشر الدعوة وتمكين الأمة الإسلامية.

٣– التأكيد على دور المرأة ومكانتها في الإسلام، وتكامل هذا الدور مع دور الرجل.

٤– رفد المكتبة الإسلامية ببحث مستقل يتناول أطراف هذا الموضوع.

٥– استنفار المرأة لتتبوأ مكانتها وتفي برسالتها.

ثالثاً – الجهود السابقة:

بعد التتبع والاستقصاء لموضوع (جهاد المرأة في الإسلام)، وسؤال ذوي الشأن و الاختصاص لم أعثر على مَنْ جمع هذا بالتفصيل الوارد وبشكل مستقل. وبالرغم من هذا فإن فروع هذا البحث متناثرة في بطون الكتب القديمة، بالإضافة إلى بعض الأبحاث الحديثة والتي تطرقت إلى جوانب محددة من موضوع البحث.

---

(١) الجصاص: أحكام القرآن ٣١١/٤، ابن قدامة: المغني١٣/٨، الشوكاني: السيل الجرار٥١٥/٤.

رابعاً – خطة البحث:

تتكون خطة البحث من المقدمة السابقة ، وتمهيد وأربعة فصول ، وخاتمة :

الفصل التمهيدي

حقيقة الجهاد ومشروعيته وحكمه وأنواعه

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: تعريف الجهاد ومشروعيته وحكمه

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تعريف الجهاد

المطلب الثاني : مشروعية الجهاد

المطلب الثالث : حكم الجهاد

المبحث الثاني : فضل الجهاد وأنواعه

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : فضل الجهاد

المطلب الثاني : أنواع الجهاد

الفصل الأول

استعداد المرأة للقتال

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حكم الجهاد بالنسبة للمرأة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : شروط وجوب الجهاد

المطلب الثاني : شروط اشتراك المرأة في الجهاد

المبحث الثاني : تعلم المرأة العلوم العسكرية و التدرب على القتال

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعلم المرأة العلوم العسكرية

المطلب الثاني : تدرب المرأة على أعمال القتال

المطلب الثالث : إقامة معسكرات خاصة لتدريب النساء

المبحث الثالث : لباس المرأة في الجهاد

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : لبس المرأة للبزة العسكرية

الفصل الثاني

اشتراك المرأة في القتال

الفصل الثالث

قيادة المرأة في الجهاد ورباطها

المطلب الثالث : حكم رباط المرأة

الفصل الرابع
آثار الحرب على المرأة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : أسر المرأة المسلمة

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : مفهوم الأسر والأسرى

المطلب الثاني : فكاك الأسير

المطلب الثالث : استسلام المرأة للأسر

المطلب الرابع : هروب المرأة من الأسر

المبحث الثاني : الغنائم والفيء ونصيب المرأة فيهما

وفيه مطلبان

المطلب الأول : الغنائم ونصيب المرأة فيها

المطلب الثاني : الفيء ونصيب المرأة فيه

المبحث الثالث : أمان المرأة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مفهوم الأمان

المطلب الثاني : حكم أمان المرأة

الخاتمة:

أما الخاتمة فتناولت فيها أهم نتائج البحث وأهم التوصيات .

خامساً – منهج البحث:

١- عزو الآيات إلى مواضعها في السور، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية التي وردت فيها

٢- تخريج جميع الأحاديث النبوية والآثار الواردة في البحث، فما وجد في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، وما وجد في غيرهما حكمت عليه من خلال المصادر المعتمدة لذلك.

٣- الاعتماد على المصادر الأصلية، للمذاهب الفقهية المعتمدة للوصول إلى آراء الفقهاء وأدلتهم، مع المقارنة بين هذه الآراء وبيان سبب الخلاف والترجيح بينها ما أمكن.

٤- جمع المعلومات، وتحليلها، وتأصيلها فقهياً وتوثيقها من مصادرها الأصلية.

٥- بيان معنى المصطلحات والألفاظ الغريبة الواردة في البحث.

ثم أما بعد :

فإني أسأل الله عز وجل أن يوفقني لما يحبه ويرضاه وأن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير .

الفصل التمهيدي

حقيقة الجهاد، ومشروعيته، وحكمه، وأنواعه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعرف الجهاد ومشروعيته وحكمه.

المبحث الثاني: فضل الجهاد في سبيل الله وأنواعه

المبحث الأول

تعريف الجهاد ومشروعيته وحكمه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الجهاد

المطلب الثاني: مشروعية الجهاد

المطلب الثالث: حكم الجهاد

المطلب الأول

تعريف الجهاد

سأتناول في هذا المطلب تعريف الجهاد عند أهل اللغة وأهل الاصطلاح لبيان ماهيتـــه لكي يتسنى لنا بناء الأحكام عليها، وذلك من خلال ما يأتي:

الفرع الأول

الجهاد في اللغة

الجهـــاد: مصدر الفعل "جاهد" وأصله "جَهَدَ "، ومنه " الجَهْد " بالفـــتح " الطـــاقة " و"الجُهْد " بالضم " المشقة "[١].

وفي لسان العـــرب : قيل : "الجَهْد" بالفتح "المشقة" ، " الجُهْد" بالضم " الطاقة "، وفيه: الجهـــاد استفراغ ما في الوسع والطاقة من قولٍ أو فعل[٢].

وجاء في المنجد: " جاهد مُجَاهدةً وجهاداً : بَذَلَ وُسْعَه ، يقال : " جاهدوا فـــي الله حـــق جهاده " وجاهد العدو قاتله محاماة عن الدين . والأصل بذل كل منهما جهدَه في دفع صاحبه[٣].

وجاء في المصباح المنير: (جاهد) في سبيـــل الله (جهاداً) و(اجتهد) في الأمر بذل وسَعه وطاقته في طلبه ليبلغ مَجْهُودَهُ ويصل إلى نهايته[٤].

بناء على ما سبق فإن مفهوم الجهاد يدور حول بذل الوسع والطاقة والمدافعة بين طرفين.

الفرع الثاني

الجهاد اصطلاحاً

تعددت عبـــارات الفقهاء في تعريف الجهاد إلا أن المراد واحد وسنعرض كل تعـــريف منها على حدة .

١- عرفه الحنفية بأكثر من تعريف نختار منها :

- " بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله ﷻ بالنفس والمال واللسان وغير ذلك "[٥]

---

(١) الفيروز آبادي : القاموس المحيط: مادة (جَهَدَ) ، ٢٧٥/١

(٢) ابن منظور: لسان العرب : مادة (جَهَدَ) ٧٠٨/٩

(٣) المنجد : مادة (جَهَدَ) ١٠٥- ١٠٦

(٤) الفيومي : المصباح المنير : مادة (جَهَدَ) ٦٢/١

(٥) الكاساني: بدائع الصنائع : ٩٧/٧

٢- وعرفه المالكية بأنه: " قتال مسلم كافراً غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله تعالى أو حضوره له أو دخوله أرضه له "[١].

شرح التعريف:

(قتال) لفظ عام يشمل قتال المسلم وغيره.

(مسلم) قيد احترز به عن غير المسلم كما إذا قاتل كافر كافراً.

(غير ذي عهد) قيد أُخرج به المعاهد إذا قتله مسلم فليس بجهاد.

(لإعلاء كلمة الله) قيد احترز به مما إذا قاتل لدنيا أو لمال أو حمية فليس بجهاد بالمفهوم الشرعي كما وقع في الحديث: " من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله "[٢].

(أو حضوره) إشارة إلى أن الجهاد أعم من المقاتلة أو الحضور للقتال

(أو دخوله أرضه له) أي دخول المسلم أرض الكافر للقتال من أجل إعلاء كلمة الله تعالى[٣].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه غير جامع فلم يشمل الجهاد بالمال واللسان وكذلك الرباط في سبيل الله.

٣- وعرفه الشافعية بأنه : " قتال الكفار لنصرة الإسلام "[٤].

شرح التعريف:

(قتال) جنس في التعريف يشمل قتال الكفار وغيرهم.

(الكفار) قيد احترز به عن قتال المنافقين وأهل الفتنة فلا يعتبر قتالهم جهاداً بمعناه الشرعي.

(لنصرة الإسلام) قيد احترز به مما إذا قاتل لدنيا أو لمال أو حمية فليس بجهاد بالمعنى الشرعي[٥].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه مانع غير جامع، فقد قصر الجهاد على القتال.

٤- وعرفه **الحنابلة** بأنه: " قتال الكفار خاصة بخلاف المسلمين من البغاة وقطاع الطرق وغيرهم" [٦].

(قتال) جنس في التعريف يشمل الكفار وغيرهم.

(الكفار خاصة) قيد خرج به قتال المسلمين.

---

(١) الحطاب : مواهب الجليل : ٣/٣٤٧

(٢) البخاري: صحيح: كتاب التوحيد، باب قوله تعالى (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا الصالحين) (٢٣٢٩/٤) حديث (٧٤٥٨).

(٣) الرصاع: شرح حدود ابن عرفة ص (٢٢٠).

(٤) الجمل : حاشية على المنهج : ١٧٩/٥

(٥) الرصاع: شرح حدود ابن عرفة ص (٢٢٠).

(٦) البهوتي : كشاف القناع : ٣٢/٣

(بخلاف المسلمين من البغاة وقطاع الطرق وغيرهم) أي أن قتال هؤلاء المذكورين في هذا القيد لا يعتبر جهاداً.

ويؤخذ على هذا التعريف أنه مانع غير جامع فقد قصر الجهاد على القتال.

الخلاصة : خلاصة هذه التعريفات أنها تدور حول بذل الوسع وبلوغ المشقة والتعب في قتال الكفار ومدافعتهم إذا اعتدوا على المسلمين أو لم يقبلوا بالإسلام وكانوا عقبة في طريقه.

التعريف المختار :

التعريف المختار هو تعريف الحنفية مع إضافة يسيرة بأنه :

" بذل الوسع والطاقة بالقتال والمدافعة في سبيل الله ﷻ بالنفس والمال واللسان وغير ذلك"

وذلك لما يأتي:

١- جاء هذا التعريف جامعاً مانعاً.

٢- سلم هذا التعريف من المآخذ التي على باقي التعريفات.

شرح التعريف :

(بذل) جنس في التعريف يشمل بذل الوسع والطاقة وغيرهما.

(بالقتال) يشمل أسبابه وأنواعه من ضرب وهدم وحرق وقطع أشجار ونحو ذلك.

(المدافعة) قيل هي الرباط حيث أنه فرع الجهاد[١].

(في سبيل الله) أي لتكون كلمة الله هي العليا فقد جاء في الحديث عن أبي موسى الأشعري ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: " من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله "[٢]

(بالنفس) أي الخروج بالنفس والمباشرة للكفار.[٣]

(والمال) أي بذل المال لما يقوم به النفع في الجهاد والسلاح ونفقة المجاهدين ونحوه.[٤]

(واللسان) أي بإقامة الحجة عليهم ودعائهم إلى الله تعالى وبالأصوات عند اللقاء ونحوه،كما يكون بالتحريض على القتال.

(وغير ذلك) من تكثير سواد ومداواة جرحى وسقاية ماء وتوفير طعام.[٥]

---

(١) ابن قدامة : المغني ١٨/١٣

(٢) البخاري: صحيح: كتاب التوحيد، باب قوله تعالى (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا الصالحين) (٢٣٢٩/٤) حديث (٧٤٥٨).

(٣) الصنعاني: سبل السلام:٤٦٠/٤

(٤) نفس المصدر السابق الجزء والصفحة

(٥) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار١٩٧/٦

المطلب الثاني

مشروعية الجهاد

اتفق الفقهـاء علـى مشروعيـة الجهاد في الجملة واستدلوا على ذلك بالكتاب والسـنة والإجمـاع، وذلك كما يأتي:

أولاً- من الكتاب:

استدل الفقهاء على مشروعية الجهاد بجملة من الآيات القرآنية، والتي منها:

١- قوله تعالى:﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[١].

وجه الدلالة: هو قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ ﴾وهو نص في وجوب القتال مما يقتضي مشروعيته، حيث أن "كُتب " معناها فُرض[٢].

٢- قولـه تعـالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾[٣].

وجه الدلالة: الآية تشتمل على وعـد من الله تعالى للمؤمنين المجاهدين المقاتلين فـي سـبيله بأموالهم وأنفسهم بأن يجزيهم مقابل هذا الجهاد والتضحية بالجنة، وتؤكد الآية بأنه لا أحد أوفى من الله بعهده وتبشرهم بالفوز العظيم وهو دخول الجنة مما يقتضي مشروعية الجهاد والقتال[٤].

٣- قوله تعالى : ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[٥].

وجه الدلالة: في قوله تعالى(وقاتلوا) وهي نص في وجوب القتال؛ إذ أن كلمة (قاتلوا) فعل أمر،

(١) سورة البقرة: الآية (٢١٦)

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن:٤٢/٣، وابن الجوزي: زاد المسير: ٢٣٤/١

(٣) سورة التوبة: الآية(١١١).

(٤) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: ٢٤٨/٨

(٥) سورة البقرة: الآية (٢٤٤).

والأمر للوجوب مما يدل على مشروعية القتال، وهي عامة تشمل قتال الكفار وغيرهم[1].

٤- قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ ذَٰلِكَ وَلَوۡ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنۡهُمۡ وَلَٰكِن لِّيَبۡلُوَاْ بَعۡضَكُم بِبَعۡضٍۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ ﴾ [2].

وجه الدلالة: في هذه الآية دعوة من الله تعالى وتحريض للمؤمنين وإغراء لهم بقتال الكفار والزيادة في قتلهم ، ولو أراد الله تعالى لهزم الكفار دون قتال ولكنه سبحانه أراد أن يميز المجاهدين من غيرهم وفي هذا دلالة على مشروعية الجهاد[3].

٥- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ [4].

وجه الدلالة: في الآية توبيخ من الله تعالى للمؤمنين الذين تكاسلوا عن النفير والخروج إلى القتال مع النبي ﷺ وفضلوا المقام في زروعهم و ثمارهم، وفيها إخبار بأن متاع الدنيا مهما كثُر وطاب فإنه قليل وزائل بالمقارنة بما أعده الله تعالى للمجاهدين في سبيله في الآخرة مما يقتضي مشروعية النفير أي الخروج للحرب والقتال[5].

هذا بالإضافة إلى كثير من الآيات في القرآن الكريم الدالة دلالة واضحة على مشروعية الجهاد في سبيل الله تعالى، علماً بأن جميع هذه الآيات نزلت بعد قوله تعالى:﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ﴾[6]حيث أباحت القتال للمؤمنين بعد أن كان محرماً عليهم قبل نزولها[7].

ثانياً – من السنة :

استدل الفقهاء على مشروعية الجهاد بعدد من الأحاديث النبوية والتي منها ما يأتي:

---

(١) القرطبي:الجامع لأحكام القرآن :٢٣٣/٣ وابن الجوزي: زاد المسير ٢٨٩/١.

(٢) سورة محمد : الآية (٤) .

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن:٢٢٦/١٦ وابن الجوزي: زاد المسير ٣٩٧/٧.

(٤) سورة التوبة: الآية (٣٨) .

(٥) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: ١٣٢/٨ وابن الجوزي: زاد المسير ٤٣٧/٣.

(٦) سورة الحج: الآية (٣٩).

(٧) ابن العربي: أحكام القرآن: ٣٠٠/٣

١- عن أبي هريرة[١] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال: لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه وماله إلى بحقه وحسابه على الله "[٢].

وجه الدلالة: في هذا الحديث إخبار من الرسول ﷺ أن الله سبحانه وتعالى أمره أن يقاتل الناس حتى يدخلوا في الإسلام ويقيموا أركانه مما يدل على مشروعية القتال[٣].

٢- عن أنس بن مالك[٤] ﷺ أن النبي ﷺ قال: " جاهدوا المشركين بأموالكم، وأنفسكم، وألسنتكم"[٥].

وجه الدلالة : الحديث فيه دليل على وجوب الجهاد بجميع أنواعه، بالنفس وهو بالخروج والمباشرة للكفار، وبالمال وهو بذله لما يقوم به من النفقة في الجهاد والسلاح ونحوه بالإضافة إلى الجهاد باللسان وذلك بإقامة الحجة عليهم ودعائهم إلى الله تعالى وبالأصوات عند اللقاء والزجر ونحوه من كل ما فيه نكاية للعدو[٦].

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: " لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا "[٧] .

وجه الدلالة: الحديث يدل على سقوط وجوب الهجرة بعد فتح مكة، مع بقاء وجوب الجهاد والنية على من أراده أو تعين عليه[٨].

---

(١) هو عبد الرحمن بن صخر، من قبيلة دوس وقيل في اسمه غير ذلك، صحابي، راوية الإسلام، أكثر الصحابة رواية، أسلم سنة (٧هـ) وهاجر إلى المدينة، ولزم صحبة النبي ﷺ ، فروى عنه أكثر من خمسة آلاف حديث، ولاه عمر البحرين، ثم عزله للين عريكته، وولي المدينة سنوات في خلافة بني أمية، توفي سنة (٥٩هـ). (العسقلاني: الإصابة ١٩٩/٧ وابن عبد البر: الاستيعاب ٨٦٢).

(٢) البخاري: صحيح: كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة، ٩٠٨/٢ حديث (٢٩٤٦).

(٣) العسقلاني: فتح الباري: ٧٦/١

(٤) هو أنس بن مالك بن النضر النجاري الخزرجي الأنصاري، صاحب رسول الله ﷺ وخادمه، خدمه حتى قُبض، ثم رحل إلى دمشق ومنها إلى البصرة، فمات بها سنة (٩٣هـ) آخر من مات من الصحابة له في الصحيحين (٢٢٨٦) حديثاً (العسقلاني: الإصابة ٧٥/١ وابن الأثير: أُسد الغابة: ٢٩٤/١).

(٥) أبو داود : سنن : كتاب الجهاد : باب كراهية ترك الغزو ١٦/٣ حديث رقم (٢٥٠٤) ، انظر: الألباني: صحيح سنن أبي داود٩٧/٢ حديث رقم (٢٥٠٤). **صحيح**

(٦) الشوكاني: نيل الأوطار ٢١٢/٧، والصنعاني: سبل السلام ٤٦٠/٤

(٧) البخاري : صحيح: كتاب الجهاد والسير ، باب فضل الجهاد والسير (٨٦١/٢) حديث (٢٧٨٣).

(٨) المباركفوري: تحفة الأحوذي ٢١٥/٥، والمطيعي: تكملة المجموع:١١٥/٢١.

ثالثاً: الإجماع

أجمع الفقهاء على مشروعية الجهاد في سبيل الله، ولم يعرف لهم مخالف قــط[1]، ولــم يذكر أصحاب كتب الإجماع – فيما أعلم – الإجماع على مشروعية الجهاد لأنها معلومــة مــن الدين بالضرورة.

(1) الكاساني: بدائع الصنائع: ٩٧/٧، وابن رشــد: بدايــة المجتهــد ٣٨٠/١، الخطيــب الــشربيني: مغنــي المحتاج:٣/٦، البهوتي: كشاف القناع: ٣٢/٣

المطلب الثالث

حكم الجهاد

الحكم التكليفي للجهاد:

أجمع الفقهاء على مشروعية الجهاد واختلفوا في الحكم التكليفي له على قولين هما:
القول الأول : أن الجهاد فرض. وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء(١).

القول الثاني : أن الجهاد ليس فرضاً، وهو ما نُسب إلى ابن عمر رضي الله عنهما، وعطاء(٢)، وعمرو بن دينار(٣)، وابن شبرمة(٤)، والإمام سفيان الثوري(٥)، ومن المالكية سحنون(٦)،

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع: ٩٧/٧، ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٣٨٠/١، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج:٣/٦، البهوتي: كشاف القناع: ٣٢/٣

(٢) هو عطاء بن أسلم أبي رباح، يكنى أبا محمد، من خيار التابعين، من مُوَلَّدي الجَنَد(باليمن) كان أسود مفلفل الشعر، معدود في المكيين، سمع عائشة، وأبا هريرة، وابن عباس، وأم سلمة، وأبا سعيد، وممن أخذ عنه الأوزاعي وأبو حنيفة رضي الله عنهم جميعاً، وكان مفتي مكة، شهد له ابن عباس وابن عمر وغيرهما بالفتيا وحثوا أهل مكة على الأخذ عنه، مات بمكة سنة (١١٤هـ).(الذهبي: تذكرة الحفاظ٩٢/١).

(٣) هو عمرو بن دينار أبو محمد الجمحي، المكي، فقيه، كان مفتى أهل مكة، روى عن ابن عباس وابن عمرو بن العاص وأبي هريرة وجابر بن عبد الله وجابر بن يزيد وغيرهم، وروى عنه قتادة وابن جريج وجعفر الصادق ومالك وشعبة وغيرهم، قال شعبة: ما رأيت أثبت في الحديث من عمرو بن دينار، وقال عبد الله بن نجيح: ما رأيت أحداً قط أفقه من عمرو بن دينار، لا عطاء ولا مجاهداً، ولا طاوساً، قال ابن المديني: له خمسمائة حديث (الذهبي: سير أعلام النبلاء ٣٠٠/٥ والزركلي: الأعلام ٢٤٥/٥).

(٤) هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان، أبو شبرمة الضبي نسبة إلى ضبة_ من أهل الكوفة، كان ثقة فقيهاً عفيفاً حازماً يشبه النساك، ولي القضاء على السواد، وروى عن أنس والتابعين، وروى عنه عبد الملك، وسعيد وابن المبارك وآخرون (العسقلاني: تهذيب التهذيب ٢٥٠/٥).

(٥) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري من بني ثور بن عبد مناة، أمير المؤمنين في الحديث، كان رأساً في التقوى، طلبه المنثور ثم المهدي ليلي الحكم، فتوارى عنهما سنين، ومات بالبصرة مستخفياً سنة (١٦١هـ) صنف: " الجامع الكبير" و " الجامع الصغير" وكلاهما في الحديث وله كتاب في الفرائض. (والجوهرة المضيئة ٢٥٠/١ والزركلي: الأعلام ١٥٨/٣).

(٦) هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب أبو سعيد التنوخي القيرواني، وسحنون لقبه، أصله شامي من حمص، فقيه مالكي، شيخ عصره وعالم وقته، كان ثقة حافظاً للعلم، رحل في طلب العلم وهو ابن ثمانية عشر عاماً و لم يلاق مالكاً وإنما أخذ عن أئمة أصحابه، كابن القاسم وأشهب، والرواة عنه نحو (٧٠٠)، انتهت إليه الرئاسة في العلم، وكان عليه المعول في المشكلات وإليه الرحلة، مات سنة(٢٤٠هـ)، من مصنفاته (المدونة) جمع فيها فقه مالك. (شجرة النور الزكية ص ٦٩ وكحالة: معجم المؤلفين٢٢٤/٥).

وابن عبد البر[١] [٢].

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل جمهور الفقهاء على فرضية الجهاد بالقرآن والسنة :

أولاً _ القرآن الكريم

١- قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [٣].

وجه الدلالة : الآية الكريمة تدل على وجوب الجهاد؛ لأن قوله تعالى : " كُتب عليكم " يعني فُرض عليكم، كقوله:﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ [٤] والصيام فرض وهو معلوم من الدين بالضرورة[٥] .

٢- قوله تعالى : ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [٦].

وجه الدلالة : في قوله تعالى : ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ ﴾ وهي أمر والأمر يفيد الوجوب ما لم يصرفه صارف عن الوجوب، ولا صارف هنا، فدلت الآية على وجوب القتال في سبيل الله[٧] .

٣ – قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَـٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [٨].

وجه الدلالة: الآيتان فيهما دلالة على فرضية الجهاد من وجهين، أحدهما: أنه قَرَنَهُ إلى الإيمان ،

(١) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، الحافظ أبو عمر، ولد بقرطبة، من أجلّة المحدثين والفقهاء، شيخ علماء الأندلس، مؤرخ أديب مكثر من التصنيف، رحل رحلات طويلة وتوفي بشاطبة، من تصانيفه: " الاستذكار " و التمهيد " و" الكافي" في الفقه(ابن العماد: شذرات الذهب٣/٣١٤ والزركلي: الأعلام ٣١٧/٩).

(٢) ابن الهمام: فتح القدير: ٤٣٧/٥

(٣) سورة البقرة: الآية (٢١٦).

(٤) سورة البقرة : من الآية (١٨٣).

(٥) الطبري: جامع البيان:٥٩٢/٢، والجصاص: أحكام القرآن:١٤٨/٣، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن٤٢/٣.

(٦) سورة البقرة: الآية (٢٤٤).

(٧) الزحيلي: وهبة: التفسير المنير: ٢١٦/٢

(٨) سورة الصف: الآيتان (١٠، ١١).

والآخر: الإخبار بأن النجاة من عذاب الله به وبالإيمان، والعذاب لا يستحق إلا بترك الواجبات أو ارتكاب المحرمات[١].

ثانياً _ من السنة :

١-عن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ قال: " جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم " [٢].

وجه الدلالة: الحديث يدل على وجوب الجهاد بالأموال والأنفس والألسن؛ لأن فيه أمر من الرسول ﷺ للمؤمنين بذلك والأمر يقتضي الوجوب ما لم يصرفه صارف عنه[٣].

٢- عن ابن عمر ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إذا تبايعتم بالعينة[٤] وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذُلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم "[٥].

وجه الدلالة: الحديث يدل على وجوب الجهاد لإخباره بإدخال الله ﷻ الذل عليهم عقوبة لهم على ترك الجهاد، والعقوبات لا تُستحق إلا على ترك الواجبات أو ارتكاب المحرمات [٦].

ثانياً – أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بعدم فرضية الجهاد على قولهم بالقرآن والسنة، وذلك كما يأتي:

أولاً_ القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [٧].

وجه الدلالة: أن قوله تعالى:﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ ﴾ لا يفيد الوجوب وإنما يفيد الندب كقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ

(١) الجصاص: أحكام القرآن: ١٤٧،١٤٨/٣ .

(٢) سبق تخريجه : ص (١٤).

(٣) الشوكاني: نيل الأوطار: ٢١٢/٧ ، و الصنعاني: سبل السلام: ٤٦٠/٤

(٤) العينة: إذا باع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل معلوم، ثم اشتراها منه بأقل من الثمن الذي باعها بـه. (ابن منظور: لسان العرب:٣١٩٩/٤) و(آبادي وابن القيم: عون المعبود ٣٣٦/٩- ٣٣٧) .

(٥) أبو داود: سنن: كتاب البيوع، باب النهي عن العينة ص ٥٢٧ رقم(٣٤٦٢) ، انظر: الألباني: صحيح سنن أبي داود ٣٦٥/٢ حديث رقم ٣٤٦٢. **صحيح**

(٦) الجصاص: أحكام القرآن : ١٥٠/٣

(٧) سورة البقرة: الآية: (٢١٦)

﴿ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ [1] فكلمة كُتب في " آية الوصية " تعني نُدب وليس فـرض؛ لأن حكم الوصية في هذه الآية هو الندب وليس الوجوب، وكذلك القتال[2].

واعترض عليه: بأن كلمة " كُتب " معناها " فُرض " كما في قولـه تعـالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ [3] أي فُرض عليكم الصيام ، و"كتب " تفيد الإيجاب إلا أن تقوم قرينة تصرفها عن الوجوب، ولم تقم هذه القرينة فيبقى حكم الوجوب على ما هو عليه [4].

هذا وقد كانت الوصية للوالدين والأقربين واجبة، إن ترك المتوفى خيراً ، أي: مالاً، وذلك قبل تشريع المواريث، كما هو الظاهر من معنى " كُتب" ثم جاء الدليل على نسخ وجوب الوصية بعد تشريع المواريث، وهو قول النبي ﷺ: " إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث "[5].

ثانياً- السنة:

١- عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، و إيتاء الزكاة، والحج ، وصوم رمضان "[6].

وجه الدلالة:

الحديث يدل على أن الجهاد ليس فرضاً؛ فقد ذُكرت فيه هذه الفرائض الخمس ولم يُذكر الجهاد فدل هذا على عدم فرضيته[7].

واعترض عليه: بأن هذا الحديث إنما يتناول الفروض العينية ولا يتناول الفروض الكفائية، ولذا لم يذكر من بينها الجهاد؛ لأنه ليس بفرض عيني كما هو الأصل بل هو فرض

---

(1) سورة البقرة : الآية (١٨٠) .

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: ٢٦٣/٢

(3) سورة البقرة: جزء الآية (١٨٣).

(4) الجصاص: أحكام القرآن : ١٤٨/٣

(5) الترمذي: سنن: كتاب الوصايا عن رسول الله ﷺ باب ما جاء لا وصية لوارث ص (٤٧٨) حديث رقم: (٢١٢٠) ، انظر: الألباني: صحيح سنن الترمذي، ٤٢٩/٢ حديث رقم ٢١٢٠). **صحيح**

(6) مسلم: صحيح: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس ص(٣٤) حديث رقم (١٢٢).

(7) الجصاص: أحكام القرآن : ١٤٩/٣

على الكفاية. ومـــن هنا لـــم تذكر في الحديث الفروض الكفائية الأخرى(١)مثل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغسل الموتى وتكفينهم ودفنهم، وكلها فروض، ولم يذكرها النبي ﷺ فيمـــا بُني عليه الإسلام، وعدم ذكره ﷺ الجهاد لا ينفي عنه الفرضية؛ لأنه ﷺ إنما قصد بيان ذكـــــر الفروض العينية، والجهاد فرض على الكفاية، فلذلك لـــم يذكره(٢).

٢- عن عكرمة بن خالد أن رجلاً قال لعبد الله بن عمر ألا تغزو فقال: سمعت رســـول الله ﷺ يقول: إن الإسلام بني على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداُ رسول الله وإقام الـــصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وحج البيت" (٣).

يدل ما نقله ابن عمر- رضي الله عنهمـــا- بمفهومه أن الجهاد ليس فرضاً عينياً يلـــزم كل إنسان بعينه ولا ينوب عنه أحد(٤).

ثالثاً - من الأثر:

ما جـــاء عن ميمون بن مهران قـــال: كنت عند ابن عمر فجاء رجـــل إلى عبد الله بن عمرو بن العـــاص فسأله عن الفرائض، وابن عمر جـــالس حيث يسمـــع كلامـــه، فقال: "الفرائض شهـــادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رســـول الله، وإقام الصلاة، وإيتـــاء الزكـــــاة، وحج البيت، وصيام رمضان، قـــال: وترك الجهاد "(٥).

واعترض عليه: بأن ابن عمر ﷺ قد روى عن النبي ﷺ ما يدل على فرضية الجهـــاد، وهو قول النبي ﷺ :" إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع وتركتم الجهـــاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم "(٦)فقد اقتضى هذا اللفظ وجـــوب الجهـــاد لإخباره بإدخال الله الذل عليهم بذكـــر عقوبة على ترك الجهاد والعقوبات لا تُستحق إلا علـــى ترك الواجبات، وهذا يدل علـــى أن مذهب ابن عمرﷺ في الجهاد هو فرض كفاية، وأن الرواية التي رويت عنه في نفي فرض الجهاد إنما هي على الوجه الذي ذكرنا من أنه غير متعين على كل حال، و في كل زمان(٧).

---

(١) هيكل : الجهاد والقتال: ٨٩٩/١

(٢) الجصاص: أحكام القرآن:١٤٦/٣

(٣) مسلم: صحيح: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس ص(٣٤) حديث رقم (١٢٣).

(٤) الجصاص: أحكام القرآن: ١٥٠/٣

(٥) المصدر السابق نفس الجزء والصفحة.

(٦) سبق تخريجه ص (١٦).

(٧) الجصاص: أحكام القرآن: ١٥٠/٣

الترجيح:

بعد النظر في آراء العلماء وأدلتهم ومناقشتها، فإنني أميل إلى ترجيح الرأي الأول القائل بفرضية الجهاد وذلك لقوة أدلتهم والرد على أدلة الفريق الآخر، بالإضافة لما يأتي:

١- أن الشريعة الإسلامية جاءت بحفظ الضروريات الخمس والتي منها الدين، وحفظ الدين يكون بوجوب الجهاد في سبيل الله، قال تعالى:﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴾[1].

٢- الأمة الإسلامية أمة مجاهدة كلفها الله تعالى بتبليغ الدين إلى العالمين، ولا يمكن أن تقبل جميع الأمم الأخرى الدخول في هذا الدين طائعة لذلك فرض الله تعالى الجهاد على هذه الأمة .

هل الجهاد فرض عين أم فرض كفاية؟

اختلف الفقهاء القائلون بفرضية الجهاد فيما إذا كان الجهاد فرض عين أم فرض كفاية على قولين هما:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الجهاد فرض على الكفاية[2].

القول الثاني: ذهب سعيد بن المسيب[3]إلى أن الجهاد فرض عين[4].

سبب الخلاف:

يرجع سبب اختلافهم إلى اختلافهم في فهم قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾[5] .

(1) سورة الأنفال: الآية (٣٩).

(2) الموصلي: الاختيار لتعليل المختار ١١٨/٤ والدسوقي: حاشية على الشرح الكبير ١٧٣/٢ والجمل: حاشية على المنهج ١٨٠/٥

(3) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب قرشي مخزومي من كبار التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، كان لا يأخذ عطاء، ويعيش من التجارة بالزيت، وكان أحفظ الناس لأقضية عمر بن الخطاب وأحكامه حتى سمي راوية عمر، توفي بالمدينة المنورة سنة ٩٤هـ (ابن سعد: الطبقات الكبرى ٨٨/٥ و الزركلي: الأعلام ١٥٥/٣).

(4) ابن الهمام: فتح القدير٥/ ٤٣٩ و نهاية المحتاج ٤٥/٨ وما بعدها وابن قدامة: المغني١٣/ ٦ وما بعدها والبهوتي: كشاف القناع ٣٢/٢ وما بعدها.

(5) سورة التوبة: الآية (٣٨).

وقوله تعالى:﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (1)

وقوله تعالى: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (2).

فمن فهم هذه الآيات على ظاهرها قال أن الجهاد فرض عين، ومن فهمها في ضوء سبب النزول قال أن الجهاد فرض كفاية.

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل جمهور الفقهاء على أن الجهاد فرض كفاية بالقرآن الكريم والسنة النبوية والمعقول، وذلك كما يأتي:

أولاً- القرآن الكريم:

١- قوله تعالى﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (3).

وجه الدلالة: الآية تدل على أن الجهاد فرض كفاية، فلو خرج جميع المسلمين إلى القتال لتعطلت مصالحهم وضاع عيالهم، فنهاهم الله تعالى عن الخروج جميعاً، وإنما يخرج بعضهم ويبقى بعضهم عند رسول الله ﷺ ليتعلموا أمور دينهم وما يتنزل من القرآن، حتى إذا عاد المجاهدون، أعلموهم بما تعلموه من رسول الله ﷺ في غيبتهم (4).

٢- قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (5).

---

(1) سورة التوبة: الآية(٣٩).
(2) سورة التوبة: الآية(٤١).
(3) سورة التوبة: الآية (١٢٢).
(4) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن:٨/٢٧٢.
(5) سورة النساء: الآية (٩٥).

وجه الدلالة: في الآية دلالة على أن الجهاد فرض على الكفاية وليس فرض عين؛ وذلك لأن الله ﷻ فاضل بين المجاهدين والقاعدين ، والمفاضلة لا تكون إلا بين جائزين، كما أنه – سبحانه – وعد كلاً الحسنى، ولو كان الجهاد فرضاً على كل أحد في نفسه لما كان القاعدون موعودين بالحسنى بل كانوا مذمومين مستحقين للعقاب على تركهم الفرض، فقد أصبحوا بتركه عصاة(١).

ثانياً – من السنة :

–عن أبي سعيد الخدري(٢) ﵁ أن رسول الله ﷺ بعث إلى بني لحيان، وقال: " ليخرج من كل رجلين رجل ، ثم قال للقاعدين: " أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج " (٣).

وجه الدلالة: لو كان الجهاد فرض على كل إنسان بنفسه لما خيَّر الرسول ﷺ الصحابة الكرام بين الخروج أو أن يخلفوا إخوانهم في أهلهم، فدل هذا على أن الجهاد فرض على الكفاية(٤).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل سعيد بن المسيب على قوله بأن الجهاد فرض عين بالقرآن والسنة النبوية، وذلك كما يأتي:

أولاً– القرآن الكريم :

١– قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾(٥).

٢– قوله تعالى: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(٦).

---

(١) الجصاص: أحكام القرآن: ١٥٠/٣ ، والمطيعي: تكملة المجموع: ١١٦/٢١

(٢) هو سعد بن مالك بن سنان، أنصاري، مدني، من صغار الصحابة وخيارهم، كان من المكثرين للرواية عن النبي ﷺ ، فقيهاً مجتهداً مفتياً، ممن بايعوا النبي ﷺ ألا تأخذهم في الله لومة لائم، شهد مع النبي ﷺ الخندق وما بعدها.(العسقلاني: الإصابة ٨٥/٣ و ابن عبد البر: الاستيعاب: ٢٨٦).

(٣) مسلم : صحيح: كتاب الجهاد، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وخلافته في أهله ص(١٠١٦) حديث رقم (١٨٩٦).

(٤) الجصاص: أحكام القرآن:١٥٠/٣–١٥١، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١٤٠/٨

(٥) سورة التوبة: الآية (٣٩)

(٦) سورة التوبة: الآية (٤١).

وجه الدلالة:

تمسك سعيد بن المسيب بظاهر الآيات الذي يقتضي وجوب الجهاد على كل أحد بنفسه، " شباباً وشيوخاً " ، "أغنياء وفقراء " ، "مشاغيل وغير مشاغيل" ، " نشطاء وغير نـشطاء" ، " ركبانـاً ومشاة " ، " ذا صنعة وغير ذي صنعة " وكل هذه الوجوه يحتمله اللفظ فالواجب أن يعمها إذا لم تقم دلالة التخصيص[١].

ويجاب عليه: أن المراد بهذه الآية وجوب النفير عند الحاجة وظهور الكفار واشتداد شـوكتهم، ويؤيد ذلك اقتران الآية بما قبلها وهو قوله تعـالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْـَٔاخِرَةِۚ فَمَا مَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِي ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾[٢]فقد نزلت عتاباً على تخلف من تخلـف عـن الجهاد مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك حيث أنه ﷺ استنفرهم يومها للقتال[٣].

– وعن ابن عباس رضي الله عنهمـا قـال: الآيتـان: ﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔاۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[٤] و﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُواْ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦۚ ﴾[٥] نسختها الآية التي تليها، وهي قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةًۚ ﴾[٦].

ومما يؤيد أن المراد بآيات النفير هو وجوب الجهاد على من اسـتنفر، مـا رواه ابـن عباس– رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله ﷺ يوم الفتح فتح مكة: " لا هجرة بعد الفـتح ولكن جهاد ونية وإن استُنفرتم فانفروا "[٧] فأمر بالنفير عند الاستنفار، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِۚ ﴾[٨].

---

(١) الجصاص: أحكام القرآن:٣/١٥٠-١٥١، والقرطبي:الجامع لأحكام القرآن ٨/١٤٠

(٢) سورة التوبة: الآية (٣٨).

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن:٨/١٣٢

(٤) سورة التوبة: الآية (٣٩).

(٥) سورة التوبة : الآية (١٢).

(٦) سورة التوبة: الآية (١٢٠)

(٧) سبق تخريجه : ص (١٢).

(٨) سورة التوبة: الآية (٣٨)

ثانياً–السنة:

١– عن أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ : " من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو، مات على شعبة من نفاق "[١].

وجه الدلالة: ظاهر الحديث يقتضي وجوب الجهاد على كل مسلم يستطيعه فقوله ﷺ : " مَنْ " يشمل كل مسلم مكلف .

الترجيح:

بعد النظر في آراء العلماء وأدلتهم ومناقشتها، فإنني أميل إلى ترجيح الرأي الأول القائل: بأن الجهاد فرض كفاية وذلك لقوة أدلتهم، والرد على أدلة الفريق الآخر، بالإضافة لما يأتي:

١– لأن المقصود من الجهاد ليس مجرد ابتلاء المكلفين، بل إعزاز الدين، ودفع شر الكفار عن المؤمنين، وكسر شوكتهم كي يأمن المسلمون، و يتمكنوا من القيام بمصالح دينهم ودنياهم بدليل قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [٢][٣]

٢– لأنه لو كان عيناً لأشتغل الناس كلهم به فيتعطل المعاش بالزراعة والصناعة وبالتجارة ويستلزم قطع مادة الجهاد من العتاد والسلاح والأقوات، فيؤدي إيجابه على الكل إلى تركه للعجز فلزم أن يجب على الكفاية[٤]

٣– لأن النبي ﷺ كان تارة يخرج وتارة يبعث غيره فلو كان الجهاد فرض عين ما تخلف النبي ﷺ عن غزوة ولا سرية قط.

فالجهاد فرض كفاية وذلك بأن يكون الكفار في بلادهم ولم يتعرضوا للمسلمين بشيء وكان بالمسلمين قوة فعرضوا عليهم الدخول في الإسلام، فإن أسلموا فبها وإن رفضوا عرضوا عليهم الجزية فإن رفضوا الجزية قاتلهم المسلمون، ويكون القتال في هذه الحالة فرض كفاية إذا قام به البعض وحصلت به الكفاية سقط عن الباقين[٥] ويصير فرض عين في الحالات الآتية:

---

(١) مسلم : صحيح: كتاب الإمارة باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو ص(١٠٢٣) حديث رقم(١٩١٠)

(٢) سورة البقرة: الآية (١٩٣)

(٣) ابن الهمام: فتح القدير ٥/ ٤٣٩، والسرخسي:المبسوط ٣/١٠

(٤) ابن الهمام: فتح القدير ٤٣٩/٥

(٥) الكاساني: بدائع الصنائع ٩٨/٧، الحطاب: مواهب الجلي٣٤٦/٣، الرملي: نهاية المحتاج ٤٢/٢، ابن قدامة: المغني ٨/١٣، ابن حزم: المحلى ٢٩١/٧.

١- إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله القتال والدفاع عنه[١].

٢- إذا التقى الزحفان، وتقابل الصفان، حَرُمَ على مَنْ حضر التولي وتعين عليه المقام[٢] لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[٣]وقوله تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ۝ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾[٤].

٣- إذا عين الإمام قوماً للقتال فإنه يصير فرض عين عليهم[٥]لقوله تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ۝ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾[٦].

وكذلك يتعين على الجنود المرتزقة(أصحاب الديوان) فالجهاد واجب بالعقد الذي دخلوا فيه لما عقدوا مع ولاة الأمر عقد الطاعة في الجهاد، وواجب بالعوض فإنه لو لم يكن واجباً بالشرع ولا ببيعة الإمام لوجب بالمعاوضة عليه فهم يتقاضون رواتب مقابل ذلك[٧].

---

(١) الشافعي: الأم ١٧٠/٤، الكاساني: بدائع الصنائع ٩٨/٧، الدردير: الشرح الكبير ١٧٤/٤- ١٧٥.

(٢) الشربيني: مغني المحتاج ٢١٨/٤، ابن قدامة: المغني ٨/١٣.

(٣) سورة الأنفال: الآية (٤٥).

(٤) سورة الأنفال: الآيتان (١٥-١٦).

(٥) الجصاص: أحكام القرآن ٣١١/٤، ابن قدامة: المغني٨/١٣، الشوكاني: السيل الجرار ٥١٥/٤.

(٦) سورة التوبة: الآيتان: (٣٨-٣٩).

(٧) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ١٨٤/٢٨.

المبحث الثاني

فضل الجهاد وأنواعه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فضل الجهاد ومنزلته في الإسلام

المطلب الثاني: أنواع الجهاد.

المطلب الأول

فضل الجهاد ومنزلته في الإسلام

سأتناول في هذا المطلب فضل الجهاد ومنزلته في الإسلام وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

فضل الجهاد والمجاهدين

للجهاد في سبيل منزلة عظيمة وفضائل كثيرة وقد وردت آيات قرآنية وأحاديث نبوية كثيرة تبين فضل الجهاد والمجاهدين في سبيل الله بالإضافة إلى ما أعده الله ﷻ للشهداء في الآخرة وسأبين ذلك على النحو التالي:

أولاً ــ الجهاد في سبيل الله مقدم على جميع المصالح:

بين القرآن الكريم أن الجهاد في سبيل الله مقدم على جميع المصالح والعلاقات والروابط الأسرية و الاجتماعية، ومن قدمها على الجهاد في سبيل الله فقد وقع في معصية الله التي تستوجب سخطه وعقوبته .

١- قال تعالى: ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾(١).

وجه الدلالة: قوله تعالى: " وجهاد في سبيله " فيه دليل على فضل الجهاد وإيثاره على راحة النفس وعلائقها بالأهل والمال وكل ما تتعلق به من متاع الدنيا(٢) .

٢- عن سُبرة بن أبي فاكه(٣)قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " إن الشيطان قعد لابن آدم ثلاثة مقاعد قعد له في طريق الإسلام فقال له لا تذر دينك ودين آبائك فخالفه وأسلم وقعد له في طريق

(١) سورة التوبة: الآية (٢٤)

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٩٢/٨) .

(٣) هو سُبرة بن الفاكه، ويقال: ابن أبي الفاكه، قيل: إنه مخزومي، وقيل إنه أسدي، من أسد بن خزيمة، صحابي، روى عنه سالم بن أبي الجعد، وعمارة بن خزيمة، ويعد في الكوفيين. (العسقلاني: الإصابة ٦٤/٣، وابن الأثير: أُسد الغابة ٤٠٥/٢) .

الهجرة فقال له أتذر مالك وأهلك فخالفه وهاجر ثم قعد في طريق الجهاد فقال له تجاهد فتقتل فينكح أهلك ويقسم مالك فخالفه وجاهد فحق على الله أن يدخله الجنة[1]

وجه الدلالة: بشر النبي ﷺ المجاهد الذي يفضل الجهاد على جميع المصالح والمنافع من الأهل والمال وغيرها بالجنة، فالفوز بالجنة لا يعدله شيء من متاع الدنيا الزائل.

ثانياً ــ تفضيل المجاهدين على القاعدين:

بين الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز أن المجاهدين في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أفضل من غيرهم القاعدين عن الجهاد وأنه ﷻ رفع منزلة المجاهدين درجة عالية في الجنة ودليل ذلك:

- قوله تعالى : ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [2]

وجه الدلالة: الآية نص في تفضيل المجاهدين الذين يبذلون أرواحهم وأموالهم في سبيل الله على القاعدين عن الجهاد في سبيل الله دون عذر ولا ضرر يمنعهم من ذلك .

وفي السنة النبوية أخبر النبي ﷺ أن المجاهد أفضل الناس تكريماً له على ما يقدمه من تضحية وبذل في سبيل الله ودليل ذلك :

- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله أي الناس أفضل ؟ فقال رسول الله ﷺ: " مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله "[3]

ثالثاً : الجهاد في سبيل الله تجارة رابحة:

بين القرآن الكريم أن الجهاد في سبيل الله تجارة رابحة، وأن ثمرتها التي يجنيها المجاهدون هي أن الله ﷻ يغفر لهم خطاياهم، ويأمنهم من العذاب يوم القيامة ويدخلهم الجنة بعد أن ينصرهم

(1) النسائي : سنن: كتاب الجهاد، باب ما لِمَنْ أسلم وهاجر وجاهد، حديث رقم (٣١٣٤) صفحة ٤٨٣، **صحيح** انظر: صحيح الترغيب والترهيب ٢ /١٠١ حديث رقم (١٢٩٩).

(2) سورة النساء: الآية (٩٥).

(3) البخاري: صحيح: كتاب الجهاد والسير، باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله ٢/٨٦٢، حديث رقم(٢٧٨٦)

على أعدائهم في الدنيا، ودليل ذلك قوله تعـالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ۞ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [1]

وجه الدلالة: الآيات نص في أن التجارة الرابحة هي التجارة مع الله ﷻ وذلك بالجهاد في سبيل الله بالأموال والنفس.

كما بينت السنة النبوية أن الجهاد في سبيل الله ينجي صاحبه من النار ومن العذاب يوم القيامة.

١- عن أبي عبس عبد الرحمن بن جبر[2]أن رسول الله ﷺ قال: " ما اغبرتا قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار "[3].

٢ـــ وعن ابن عائذ قال: خرج رسول الله ﷺ في جنازة رجل ، فلما وُضع قال عمر بن الخطاب ﷺ : لا تصل عليه يا رسول الله؛ فإنه رجل فاجر، فالتفت رسول الله ﷺ إلى الناس، فقال: هـل رآه أحد منكم على عمل الإسلام ؟ فقال رجل: نعم يا رسول الله حرس ليلة في سبيل الله فصلى عليه رسول الله ﷺ وحثا عليه التراب، وقال: " أصحابك يظنون أنك من أهل النار وأنا أشهد أنك من أهل الجنة [4]

٣- عن عمرو بن عبسة[5] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " من رمى بسهم في سبيل الله فبلغ العدو أخطأ أو أصاب كان له كعدل رقبة، ومن أعتق رقبة مسلمة، كان له فداء كل عضو منه عضواً من نار جهنم، ومن شاب شيبة في سبيل الله، كانت له نوراً يوم القيامة ".[6]

([1]) سورة الصف: الآيات (١٠،١١).

([2]) هو عبد الرحمن بن جبر بفتح الجيم وسكون الباء ابن عمرو بن الأوس الحارثي أبو عبس، مشهور بكنيتــه، سماه مسلم، قال البخاري: له صحبة.(العسقلاني: الإصابة ١٥٤/٣ وابن الأثير:أُسد الغابة: ٤٢٨/٣).

([3]) البخاري:صحيح: كتاب الجهاد والسير، باب من اغبرت قدماه في سبيل الله (٨٧٠/٢) حديث رقم: (٢٨١١).

([4]) التبريزي: مشكاة المصابيح: رقم (٣٨٦٠) ٣ /١١٣٣ قال الألباني: "وابن عائذ اسمه عبد الرحمن الـشمالي الحمصي وهو ثقة وقال الحافظ: " ووهم من ذكره في الصحابة " فالحديث من هذا الوجه مرسل ولكنــه يتقــوى بطريق ابن معدان والله أعلم" .هامش هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصباح والمشكاة لابن حجر العـسقلاني ٢٧/٤.

([5]) هو عمرو بن عبسة بن خالد بن عامر بن غاضرة بن خفاف بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم، أسلم في مكة ثم رجع إلى بلاده، وهاجر بعد خيبر يقال: أنه أخو أبي ذر لأمه، توفي في حمص. (العسقلاني: الإصابة ٦/٥ وابن الأثير: أُسد الغابة ٢٣٩/٤).

([6]) النسائي: سنن: كتاب الجهاد، باب من رمى بسهم في سبيل الله ﷻ ص٤٨٥ حديث رقــم (٣١٤٥) انظــر: (الألباني: صحيح سنن النسائي ٢٨٦/٢ حديث رقم ٣١٤٥) **صحيح**

وجه الدلالة: الأحاديث الثلاثة السابقة فيها دلالة واضحة على نجاة المجاهد من النار يوم القيامة.

رابعاً : أوقات الجهاد أفضل وأنفع الأوقات للمجاهدين:

بين القرآن الكريم أن أوقات الجهاد والسفر إليه والإعداد له هي من أفضل وأنفع الأوقات بالنسبة للمجاهدين؛ لأن جميع ما يقومون به من أعمال في هذه الأوقات يكتب لهم حسنات. حيث قال تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ (1) .

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على أن أي عمل يقوم به المجاهد في سبيل الله سواء كان هذا العمل من أعمال الجهاد أو من مقتضياته فإنه يكتب له حسنات .

قال ابن عباس رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى " ...إلا كتب لهم به عمل صالح " قال: بكل روعة تنالهم في سبيل الله سبعون ألف حسنة(2).

١- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " لروحة في سبيل الله أو غدوة خير من الدنيا وما فيها ولقاب قوس أحدكم من الجنة أو موضع قيد يعني سوطه خير من الدنيا وما فيها ولو أن امرأة من أهل الجنة اطلعت إلى أهل الأرض لأضاءت ما بينهما ولملأته ريحا ولنصيفها على رأسها خير من الدنيا وما فيها(3).

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: دلني على عمل يعدل الجهاد قال: " لا أجده " قال: هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم لا تفتر وتصوم ولا تفطر؟ قال: ومَنْ يستطيع ذلك ؟ قال أبو هريرة رضي الله عنه : إن فرس المجاهد ليستن في طوله فيكتب له حسنات(4)

---

(1) سورة التوبة: الآية (١٢٠).

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: ٢٧٠/٨

(3) البخاري: صحيح: كتاب الجهاد والسير، باب فصل الغدوة والروحة في سبيل الله(٨٦٥/٢) حديث رقم (٢٧٩٦) الغدوة: المرة الواحدة من الذهاب، والروحة: المرة الواحدة من المجيء، و لملأته ريحا: أي عطراً، ونصيفها: خمارها. (العسقلاني: فتح الباري ١٩/٦).

(4) البخاري : صحيح: كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير(٨٦٢/٢) رقم (٢٧٨٥) **ويستن:** يمرح وينشط و**الطول:** الحبل الذي يُشد به الدابة، **ويكتب له حسنات:** أي :يكتب استنان الفرس للمجاهد حسنات.

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على أن الجهاد أفضل الأعمال مطلقاً؛ لأن الصيام وغيره مما ذكر من فضائل الأعمال قد عدلها كلها الجهاد حتى صارت جميع حالات المجاهد وتصرفاته المباحة معادلة أجر المواظب على الصلاة؛ وغيرها ولهذا قال: " لا تستطيع ذلك "(١).

٣- عن أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ : " الخيل ثلاثة ....وفيه ــ وأما التي له فرجل ربطها في سبيل الله لأهل الإسلام في مرج أو روضة فما أكلت من ذلك المرج أو الروض إلا كتب له عدد ما أكلت حسنات وكتب له عدد أرواثها و أبوالها حسنات "(٢).

كما بينت السنة النبوية أن الجهاد في سبيل الله أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله ﷻ ، ودليل ذلك: ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي ذر الغفاري ﷺ قال: سألت النبي ﷺ : أي العمل أفضل؟ قال إيمان بالله وجهاد في سبيله "(٣)

خامساً ــ وجوب الجنة للمجاهدين.

أوجب الله ﷻ الجنة للمؤمنين المجاهدين في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم جزاء لهم على جهادهم وتضحياتهم .

قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِۚ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴾ (٤) .

وجه الدلالة: الآية نص في أن الله ﷻ سيجزي المجاهدين في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم بإدخالهم الجنة جزاءً لهم على جهادهم وتضحياتهم، ويؤيد ذلك ما جاء عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: " انتدب الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا جهاد في سبيلي وإيمان بي وتصديق برسلي فهو عليَّ ضامن أن أدخله الجنة أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة(٥)

---

(١) العسقلاني: فتح الباري: ٦/٦

(٢) البخاري: صحيح: كتاب الجهاد والسير، باب الخيل لثلاثة (٢/ ٨٨٣) حديث رقم:(٢٨٦٠).

(٣) البخاري: صحيح: كتاب العتق باب في العتق وفضله (٧٥٩/٢)،حديث رقم (ومسلم كتاب الإيمان باب بيان كون الإيمان بالله أفضل الأعمال ص(٦٢) حديث رقم (٨٤) .

(٤) سورة التوبة الآية (١١١).

(٥) البخاري: صحيح: كتاب الإيمان، باب الجهاد من الإيمان (٣٦/١) حديث رقم(٣٦)

وفي صحيح مسلم: مثل المجاهد في سبيل الله والله أعلم بمن جاهد في سبيله كمثل الصائم القائم وتوكل الله للمجاهد في سبيله إن توفاه أن يدخله الجنة، أو يرجعه سالماً مع أجر أو غنيمة "[١]

الفرع الثاني
منزلة الجهاد في الإسلام

للجهاد في سبيل الله منزلة عظيمة بل هو من أهم مبادئ الإسلام العظمى وذلك لما يأتي:

١ـ الجهاد في سبيل الله ذروة سنام الإسلام.

عن معاذ بن جبل ﷺ قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فقال لي: إن شئت أنبأتك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه قال: قلت أجل يا رسول الله، قال: أما رأس الأمر فالإسلام وأما عموده فالصلاة وأما ذروة سنامه فالجهاد.[٢]

وجه الدلالة: الحديث نص في أن الجهاد هو سنام الإسلام، وفيه إشعار إلى صعوبة الجهاد وعلو أمره وتفوقه على سائر الأعمال[٣].

٢ ـ الجهاد في سبيل الله سبيل العزة والكرامة والسيادة

عن ابن عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " إذا تبايعتم بالعِينَة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم "[٤].

وجه الدلالة: يخبر النبي ﷺ أن الله ﷻ يدخل الذل والهوان على كل من ترك الجهاد في سبيل الله وانصرف إلى الدنيا ومتاعها الزائل.

٣ ـ الجهاد في سبيل الله، سبيل الأمة إلى نشر الإسلام إلى العالمين.

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله، فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقها وحسابه على الله "[٥]

---

(١) مسلم: صحيح: كتاب الإمارة، باب فضل الخروج في سبيل الله ص(١٠٠٧) حديث رقم ١٨٧٦.

(٢) الترمذي: سنن، كتاب الإيمان عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في حرمة الصلاة حديث رقم ٢٦١٦

(3) المباركفوري: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: (٧/٣٦٤).

(٤) أبو داود: سنن: كتاب البيوع باب النهي عن العينة حديث رقم (٣٤٦٢) ص(٥٢٧) **صحيح**، انظر: الألباني

(٥) البخاري: صحيح: كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة، وأن لا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله (٩٠٨/٢)، حديث رقم (٢٩٤٦).

وجه الدلالة: الحديث فيه دليل على وجوب مقاتلة من يقف عائقاً في سبيل نشر الإســـلام إلـــى العالمين وذلك إنما يكون بالجهاد في سبيل الله.

المطلب الثاني

أنواع الجهاد

سأتناول في هذا المطلب أنواع الجهاد المختلفة كما وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية وهي كما يأتي:

أولاً- جهاد النفس:

جهاد النفس يكون بنهيها عن الشهوات والمحرمات والصبر على المعاصي، حيث قال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ۞ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِيَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴾ (١).

وجه الدلالة: في قوله: ﴿وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴾، قال القرطبي: " أي زجرها عن المعاصي والمحارم "(٢)

وقال تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ ﴾ (٣)

وجه الدلالة: قال القرطبي: أي جاهدوا أنفسكم في طاعة الله وردها عن الهوى(٤).

- عن فضالة بن عبيد(٥) قال: قال رسول الله ﷺ: " المجاهد مَنْ جاهد نفسه في طاعة الله، والمهاجر مَنْ هجر ما نهى الله عنه "(٦).

وجه الدلالة: الحديث نص صريح في مجاهدة النفس، وتكون بحبسها في طاعة الله وزجرها عن الهوى والمعاصي.

---

(١) سورة النازعات: الآيتان:(٤٠،٤١)

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١٩٩/١٩

(٣) سورة الحج الآية (٧٨)

(٤) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١٠٦/١٢

(٥) فضالة بن عبيد بن ناقد بن قيس بن صهيب الأنصاري الأوسي العمري، يكنى أبا محمد. أول مشاهده أحد، ثم شهد المشاهد كلها، وكان ممن بايع تحت الشجرة، وانتقل إلى الشام، وشهد فتح مصر، وسكن الشام، وولي القضاء بدمشق لمعاوية، استقضاه في خروجه إلى صفين، وقال له: "لم أحبك بها، ولكن استترت بك من النار" ثم أمره معاوية على جيش، فغزا الروم في البحر، وسبي بأرضهم. وتوفي فضالة سنة ثلاث وخمسين، في خلافة معاوية. وقيل: توفي سنة تسع وستين وكان موته بدمشق(العسقلاني: الإصابة ٢١٠/٥ وابن عبد البر: الاستيعاب:٥٩٩).

(٦) الترمذي: سنن: كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في فضل من مات مرابطاً ص(٣٨٢)، حديث رقم(١٦٢١) قال الألباني: إسناده صحيح، ورجاله كلهم ثقات (السلسلة الصحيحة ٨٢/٢).

ثانياً – جهاد الشيطان:

جهاد الشيطان يكون بدفع ما يلقي إلى العبد من الشبهات، والشكوك القادحة في الإيمان، كما يكون بدفع ما يلقي إليه من الإرادات الفاسدة والشهوات، ورد وسوسته .

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لَكُمۡ عَدُوّٞ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّاۚ إِنَّمَا يَدۡعُواْ حِزۡبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴾ (1).

وجه الدلالة: الآية فيها أمر باتخاذ الشيطان عدواً وهذا يقتضي استفراغ الوسع في محاربته ومجاهدته كأنه عدو لا يفتر ولا يقصر عن محاربة العبد عدد الأنفاس (2) .

ثالثاً– جهاد المنافقين:

جهاد المنافقين يكون باللسان وشدة الزجر والتغليظ عليهم

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ وَمَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴾ (3)

وجه الدلالة: في الآية أمر لرسول الله ﷺ ولأمته من بعده بالغلظة على المنافقين وإقامة الحجة عليهم وتعريفهم أحوالهم في الآخرة وأنهم لا نور لهم يجوزون به الصراط مع المؤمنين(4)

رابعاً– جهاد الفساق:

جهاد أرباب الظلم والبدع والمنكرات يكون بزجرهم عن الابتداع والفسق وهو على ثلاث مراتب، هي:

باليد إذا قدر، فإن عجز، انتقل إلى اللسان، فإن عجز جاهد بقلبه (5) ودليل ذلك ما يأتي:

– عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان" (6)

خامساً– جهاد الكفار:

ويكون باليد والمال واللسان والقلب والتحريض وهذا النوع من الجهاد هو موضوع هذه الرسالة إن شاء الله تعالى والجهاد إذا أطلق لا ينصرف إلا إليه.

---

(1) سورة فاطر/ الآية: (٦)

(2) ابن القيم: زاد المعاد :٦/٣

(3) سورة التوبة : الآية (٧٣) و سورة التحريم/ الآية(٩).

(4) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٢٠١/١٨

(5) ابن القيم: زاد المعاد ١٠/٣ ، الألوسي: روح المعاني: ٢٠٩/١٧

(6) مسلم: صحيح: كتاب الإيمان ، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، ص(٥٠) حديث رقم (٤٩)

الفصل الأول

استعداد المرأة للقتال

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : حكم الجهاد بالنسبة للمرأة.

المبحث الثاني: تعلم المرأة العلوم العسكرية و التدرب على القتال.

المبحث الثالث: لباس المرأة في القتال.

المبحث الأول

حكم الجهاد بالنسبة للمرأة

وفيه مطلبان

المطلب الأول: شروط وجوب الجهاد

المطلب الثاني: شروط اشتراك المرأة في الجهاد.

المطلب الأول

شروط وجوب الجهاد

حدد الفقهاء شروطاً لوجوب الجهاد استمدوها من الكتاب والسنة، وهي كما يأتي:

أولاً – الإسلام:

لا يجب الجهاد على الكافر لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [1].

– وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَى ٱلۡقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَفۡقَهُونَ﴾ [2].

– وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ﴾ [3].

وجه الدلالة: هذه الآيات وغيرها كثير خصت المؤمنين بتكليفهم بالقتال دون غيرهم مما يدل على عدم وجوب القتال على الكافرين، كما أن الكافر غير مطالب بفروع الشريعة والتي منها الجهاد[4]ولان الكافر غير مأمون في الجهاد[5].

ثانياً – العقل:

لا يجب الجهاد على المجنون؛ لأنه لا يتأتى منه الجهاد وربما شوش على المجاهدين [6]، لقوله تعالى: ﴿ لَّيۡسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرۡضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ مِن سَبِيلٖۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [7].

---

(1) سورة التوبة : الآية /١٢٣

(2) سورة الأنفال : الآية /٦٥

(3) سورة التوبة : الآية /١٢٢

(4) البجيرمي: حاشية ٢٥٠/٤ الزركشي: البحر المحيط ١٣٢/٢

(5) ابن قدامة: المغني ٨/١٣

(6) نفس المرجع السابق الجزء والصفحة.

(7) سورة التوبة: الآية(٩١)

وجه الدلالة: في قوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ ﴾ والضعفاء قيل: هم الصبيان لضعف أبدانهم وقيل: هم المجانين لضعف عقولهم(١).

ثالثاً – البلوغ :

لا يجب الجهاد على الصبي الذي لم يبلغ الحلم ودليل ذلك ما يأتي:

١- عن علي ﷺ عن النبي ﷺ قال: " رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل" (٢).

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني. قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته هذا الحديث فقال إن هذا لحد بين الصغير والكبير وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة(٣)

وجه الدلالة: دل رد النبي ﷺ لابن عمر وهو ابن أربع عشرة سنة على عدم وجوب الجهاد على من هو أقل من خمس عشرة سنة وهو سن البلوغ في الغالب.

رابعاً – الحرية:

لا يجب الجهاد على العبد المملوك ودليل ذلك ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٤)

وجه الدلالة: في قوله تعالى:﴿ وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ﴾ والعبد لا مال عنده ولا نفس يملكها فلم يشمله الخطاب(٥).

٢- ولأن الجهاد عبادة تتعلق بقطع مسافة فلم تجب على العبد كالحج (٦) .

---

(١) ابن القيم: زاد المسير: ٤٨٥/٣

(٢) أبو داود: سنن : كتاب الحدود، باب المجنون يسرق أو يصيب حداً حديث رقم ٤٤٠٣ ص٦٥٧ (الألباني: صحيح سنن أبي داود ٥٦/٣ حديث رقم ٤٤٠٣) . **(صحيح)**

(٣) البخاري: صحيح: كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهاداتهم(٨٠٩/٢) حديث رقم (٢٦٦٤).

(٤) سورة التوبة: الآية (٤١) .

(٥) ابن قدامة: المغني: ٩،٨/١٣

(٦) المصدر السابق: نفس الجزء والصفحة.

خامساً – الذكورة :

لا يجب الجهاد على النساء لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴾ [1] فلا جهاد على امرأة لضعفها وإطلاق لفظ المؤمنين في الآية ينصرف إلى الرجال دون النساء [2].

-عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: استأذنت النبي ﷺ في الجهاد فقال:" جهادكن الحج" [3] وفي فتح الباري: " قال ابن بطال [4]: دل حديث عائشة على أن الجهاد غير واجب على النساء، لكن ليس في قوله: " جهادكن الحج " أنه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد وإنما لم يكن عليهن واجباً؛ لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من الستر ومجانبة الرجال" [5].

كما أن المرأة ليست من أهل القتال لضعفها وخورها ولذلك لا يسهم لها [6] .

وخلاصة القول في هذا الشرط: أن المرأة لا يجب عليها الجهاد ابتداءً ولكن يجوز لها أن تتطوع به.

سادساً – وجود النفقة:

لقوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [7]

وجه الدلالة: في قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ ﴾ فيها دلالة على أنه لا يجب الجهاد على من لا يجد ما ينفقه في غزوه فقد رفع الله تعالى الحرج أي الإثم

---

(1) سورة الأنفال: الآية (٦٥)

(2) الشربيني: مغني المحتاج١٩/٦ ، البجيرمي: حاشية البجيرمي على الخطيب ٢٥٣/٤

(3) البخاري: صحيح: كتاب الجهاد والسير باب جهاد النساء (٨٨٧/٢) حديث رقم (٢٨٧٥).

(4) ابن بطال هو على بن خلف بن عبد الملك بن بطال، ويعرف باللجام، عالم بالحديث، من أهل قرطبة، فقيه مالكي، وبنو بطال في الأندلس يمانيون، ينقل عنه ابن حجر كثيراً في " فتح الباري " من كتابه " شرح البخاري" للمترجم له أيضاً " الاعتصام" في الحديث توفي سنة ٤٤٧هـ .(ابن العماد: شذرات الذهب(٢٨٣/٣) والزركلي الأعلام (٩٦/٥)، وعمر كحالة: معجم المؤلفين(٨٧/٧) .

(5) العسقلاني: فتح الباري: ٩٦/٦

(6) ابن قدامة: المغني ٩/١٣

(7) سورة التوبة : الآية(٩١)

عن الذي لا يخرج للجهاد؛ لأنه لا يجد ما ينفقه في غزوه، ما يدل على عدم وجوب الجهاد عليه.

جاء في تفسير هذه الآية عند القرطبي: " والجمهور من العلماء على أن من لا يجد ما ينفقه في غزوه أنه لا يجب عليه " (1) .

قلت: أما في الوقت الحاضر فإن نفقة المجاهدين تتكفل بها الدولة فلم يبق لهذا الشرط وجود لأن الدولة تقدم السلاح ووسائل القتال ووسائل التنقل وكل ما يحتاجه المجاهد.

سابعاً – السلامة من الضرر (الأمراض والموانع)

فلا جهاد على مريض يتعذر قتاله، أو تعظم مشقته حيث قال تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ (2) .

وجه الدلالة:

صرحت هذه الآية برفع الحرج أي الإثم عن الأعمى والأعرج والمريض مما يدل على عدم وجوب الجهاد عليهم (3) .

---

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: ٢١٢/٨

(2) سورة الفتح : الآية: (١٧) .

(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: ٢١٢/٨

المطلب الثاني

شروط اشتراك المرأة في الجهاد

قلنا في المطلب السابق: أن حكم الجهاد بالنسبة للمرأة هو مباح وليس واجباً عليها، لكن العلماء حددوا شروطاً لخروج المرأة للقتال والمشاركة فيه، فإذا توفرت هذه الشروط جاز للمرأة المشاركة في الجهاد، وإلا فلا يجوز، وهي كما يأتي:

الشرط الأول:إذن الزوج لزوجته بالخروج للجهاد:

لا يجوز للمرأة أن تشارك في الجهاد ما لم يأذن لها زوجها؛ لأن قيام المرأة على طاعة زوجها ورعاية مصالحه فرض عين والجهاد في حقها مباح، و المباح لا يزاحم الفرض ولا يتقدم عليه، لذلك لا يجوز لها أن تخرج للقتال إلا بإذن زوجها [١].

هذا في حالة جهاد الطلب، أما في جهاد الدفع فتخرج المرأة بدون إذن زوجها ويخرج العبد بدون إذن سيده[٢].

الشرط الثاني: أن يكون خروجها للحاجة وفيه مصلحة:

لا تخرج المرأة مع المقاتلين لمجرد الخروج بل لا بد من وجود الحاجة لخروجها وأن تتحقق مصلحة من هذا الخروج فما خرجت النساء في زمن النبي ﷺ إلا لمصلحة ومما يدل على ذلك ما يأتي:

١- عن الربيع بنت معوذ[٣] قالت : " كنا نغزوا مع النبي ﷺ نسقي ونداوي الجرحى ونرد القتلى على المدينة [٤] .

٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: " كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى " [٥] .

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع٧/٩٨

(٢) الموصلي: الاختيار لتعليل المختار ٤/١١٨

(٣) هي الرُبيِّع بنت معوذ بن عقبة بن حزام بن جندب الأنصارية النجارية من بني عدي بن النجار، تزوجها إياس بن البكير الليثي، فولدت له محمداً، كانت من المبايعات بيعة الشجرة، وربما غزت مع النبي ﷺ فتداوي الجرحى وترد القتلى إلى المدينة. (العسقلاني: الإصابة ٨/٧٩ و ابن عبد البر: الاستيعاب: ٩٠٣).

(٤) البخاري: صحيح: كتاب الجهاد والسير، باب رد النساء الجرحى والقتلى إلى المدينة،(٢/٨٩٠) حديث رقم(٢٨٨٣) .

(٥) مسلم: صحيح: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال، ص(٩٧٣) حديث رقم (١٨١٠).

٣- عن أم عطية الأنصارية[١] قالت: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم وأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على الزمنى.[٢]

وجه الدلالة: هذه النصوص تصرح بأن النساء كن يخرجن مع المقاتلين لمصلحة، وهي سقي الماء ومداواة الجرحى ورد القتلى إلى المدينة.

الشرط الثالث: أن لا يكون في خروجها مفسدة:

قلنا أن الجهاد الكفائي مباح للمرأة وليس واجباً عليها، فإذا خيفت الفتنة والمفسدة من جراء خروجها كأن تكون شابة مثلاً فإنه لا يجوز لها الخروج؛ لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح ،كما أنه في خروج العجائز رفع للحاجة، كما أن الشواب لا يؤمن ظفر العدو بهن فيستحلون ما حرم الله منهن [٣] .

وأرى أنه في ضوء اختلاف واقع الحروب في هذا الزمان عما كانت عليه في العصور الماضية فلا بأس أن تخرج النساء مع المقاتلين لتحل محل الرجال في بعض الخدمات، ويتفرغ الرجال للقتال، بحيث لا يكن في المواقع المتقدمة وبذلك لا يصل إليهن الأعداء.

الشرط الرابع: إذن الإمام للمرأة بالخروج:

لا يكفي تحقق الشروط السابقة لخروج المرأة للاشتراك في القتال ما لم يتحقق الشرط الرابع؛ لأن الإمام أو صاحب السلطة هو المختص بشئون الجهاد، وهو الذي يعلم ما إذا كان خروج النساء مع المقاتلين فيه مصلحة أم لا، ودليل ذلك ما يأتي:

-عن أم كبشة – امرأة من عذرة- عذرة بني قضاعة – أنها قالت: يا رسول الله: أتأذن أن أخرج مع جيش كذا وكذا قال ﷺ: لا . قال يا رسول الله إنه ليس أريد أن أقاتل إنما أريد أن أداوي الجرحى والمرضى أو أسقي المرضى. قال: " لولا أن تكون سنة، ويقال فلانة خرجت أذنت لك، ولكن اجلسي"[٤].

([١]) هي نسيبة بنت الحارث أم عطية الأنصارية مشهورة بكنيتها، هي التي غسلت بنت النبي ﷺ ، لها صحبة ورواية، روى عنها محمد بن سيرين وأخته حفصة، حديثها في الصحيحين، (العسقلاني:الإصابة ٢٥٩/٩ وابن الأثير أُسد الغابة: ٣٥٦/٧).

([٢]) مسلم: صحيح : كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم، ص (٩٧٥) حديث رقم (١٨١٢).

([٣]) السرخسي: شرح السير الكبير ١٨٥/١ و ابن قدامة : المغني٣٥/١٣

([٤]) الطبراني: المعجم الكبير (٧٩/١٨).

وجه الدلالة: أن أم كبشة استأذنت النبي ﷺ في الخروج مع الجيش ولما لم يأذن لها لم تخرج فدل ذلك على أن إذن الإمام أو صاحب السلطة شرط في خروج المرأة مع المجاهدين

هل يجوز للمرأة أن تكون عنصراً في الجيش؟

الجيش الإسلامي ينقسم إلى قسمين هما: المرتزقة والمتطوعة(١)

أما المرتزقة وهم أهل الديوان الذين يكونون الجيش النظامي، وهم بعض الذين يشملهم الوجوب الكفائي للجهاد؛ لأنه لا يعقل أن يكون جميع المسلمين الذين يشملهم الوجوب الكفائي للجهاد ضمن الجيش النظامي؛ لأن ذلك يؤدي إلى تعطيل باقي مناحي الحياة،(٢)فيتم اختيار المرتزقة الراغبين إذا توفرت فيهم الشروط التي تضعها السلطة المختصة بذلك، ويكونون تحت السلاح بصورة دائمة، وتخصص لهم رواتب شهرية ليتفرغوا للجهاد والتدرب عليه والإعداد له، ولا يمارسون أعمالاً غير العسكرية لكسب أرزاقهم.

ولما كانت المرأة ليست من أهل الجهاد أصلاً فلا مكان لها في الجيش النظامي، إذ لا يشملها وجوب الجهاد، لكن يجوز للإمام أو صاحب السلطة أن يضم بعض العناصر من النساء إلى الجيش النظامي إذا رأى أن المصلحة تقتضي ذلك لأنه الجهاد موكول به وهو أعلم الناس باحتياجاته على أن يكون ذلك ضمن الشروط والضوابط الشرعية(٣).

وأما المتطوعة وهم غير أهل الديوان(٤) ممن يشملهم الجهاد الكفائي، وغيرهم من العبيد والنساء والمراهقين القادرين على القتال، فهؤلاء جميعاً محلهم الجيش الاحتياطي، يُدعون إلى الجهاد عند الضرورة أو الحاجة(٥).

(١) الفراء: الأحكام السلطانية: ٣٩

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٢٧٢/٨

(٣) هيكل: محمد خير: الجهاد والقتال: ١٠٢٤/٢

(٤) الفراء: الأحكام السلطانية: ٣٩

(٥) هيكل: الجهاد والقتال: ١٠٠٠/٢

المبحث الثاني

تعلم المرأة العلوم العسكرية والتدرب على القتال

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعلم المرأة العلوم العسكرية.

المطلب الثاني: تدرب المرأة على أعمال القتال.

المطلب الثالث: إقامة معسكرات خاصة لتدريب النساء.

المطلب الأول

تعلم المرأة العلوم العسكرية

ينقسم العلم إلى: علم شرعي وعلم دنيوي:

طلب العلم الشرعي فرض على الكفاية إلا فيما يتعين مثل طلب كل واحد علم ما أمره الله عز وجل به وما نهاه عنه فإن هذا فرض على الأعيان، ودليل ذلك ما يأتي:

١- عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : " طلب العلم فريضة على كل مسلم"(١)

٢- عن معاوية ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " من يُرد الله به خيراً يُفقههُ في الدين " (٢).

وأما العلوم الدنيوية التي يحتاجها المسلمون أو تحقق لهم مصالح مشروعة ولا يستغنى عنها في قوام أمور الدنيا والتي بها تستقيم حياة الناس المادية من ملبس، ومأكل، ومشرب، ومركب، وغير ذلك من الصناعات الحربية التي تقي المؤمنين بأس أعدائهم . وهي علوم لا يمكن تجاهلها، أو التهاون بها، فإن تعلمها من فروض الكفاية(٣)

حكم تعلم العلوم العسكرية لعموم الأمة:

الأمة التي لا تملك القوة تكون أمة ضعيفة تطمع فيها جميع الأمم ولا يحسب لها أحد أي حساب، وقد أمرنا الله تعالى كأمة إسلامية أن نعد العدة لكي نكون أمة قوية مرهوبة الجانب ومما يدل على ذلك ما يأتي:

١- قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾(٤).

ولكي نتمكن من الإعداد ما استطعنا من قوة فإن هذا يستلزم العلم بجميع أنواع وأدوات القوة المعاصرة المتاحة، وجميع فنون القتال التي تكافئ قوة العدو ومهاراته والتي تردعه

---

(١) ابن ماجه : سنن: باب فضل العلماء والحث على طلب العلم حديث رقم (٢٢٤) ص (٥٦).انظر الألباني: صحيح سنن ابن ماجه ٩٢/١ حديث رقم (١٨٤) **صحيح**

(٢) البخاري : صحيح: كتاب العلم، باب العلم قبل العمل، (٥٠/١) حديث رقم (٧١).

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: ٢٧٤/٨

(٤) سورة الأنفال: الآية (٦٠).

وترهبه ولما كان الإعداد واجباً ولا يتحقق إلا بالعلم بأدواته وأسبابه دل ذلك على أن هذا النوع من العلم واجب كذلك؛ للقاعدة الشرعية التي تقول: مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب.[1]

٢- قال تعالى﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [2].

وجه الدلالة: في هذه الآية جمع الله تعالى: بين الكتب التي أنزلها على أنبيائه والميزان والحديد وفي ذلك إشارة إلى أهمية إعداد أدوات القتال التي تُصنع من الحديد، يدل عليه قوله تعالى: ﴿...وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[3] أي ينصره باستعمال آلات الحرب من الحديد في مجاهدة أعدائه، ما يقتضي تعلم صناعة أدوات الحرب وتعلم استعمالها وما لا بد منه من العلوم العسكرية والعلوم ذات الصلة[4].

بناء على ما تقدم من أهمية تعلم العلوم العسكرية لتحقيق الجهاد في سبيل الله فإنه يجب على المسلمين في العصر الحديث تعلم العلوم العسكرية بشتى أنواعها ومجالاتها، بالإضافة إلى العلوم المتصلة بها كعلوم الفيزياء والكيمياء والرياضيات والكهرباء وغيرها؛ وذلك ليتمكنوا من إعداد القوة بمقاييسها في العصر الحديث، ومعرفة صنعها لأن معرفة صنعها أمر ضروري عملاً بالقاعدة الفقهية " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب "

حكم تعلم العلوم العسكرية للمرأة:

قلنا أن تعلم العلوم العسكرية بالنسبة للأمة الإسلامية من فروض الكفاية عملاً بقوله تعالى:﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [5]

---

(1) الشوكاني: إرشاد الفحول (٥٢) .

(2) سورة الحديد: الآية (٢٥)

(3) سورة الحديد: من الآية (٢٥)

(4) الألوسي: روح المعاني: ١٨٩/٢٧

(5) سورة الأنفال: الآية (٦٠)

وعملاً بالقاعدة الفقهية " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب "(1) والخطاب في الآية الكريمة موجه للمسلمين المكلفين، وهو عام يشمل الرجل والمرأة.

ولا يوجد ما يدل على منع المرأة من تعلم ما يناسب طبيعتها من العلوم العسكرية لتتمكن من تعليم بنات جنسها وتدريبهن، وخاصة ذوات الكفاءة من النساء اللاتي يمتلكن القدرات العقلية الفائقة، والأمة بحاجة للاستفادة من مثل هذه الكفاءات.

ولها أيضاً أن تتعلم هذه العلوم في المدارس والكليات والأكاديميات المتخصصة التي ظهرت في عصرنا الحديث نتيجة لتطور فنون القتال وأدواته، كما لها أن تتعلم كل ما يعتبر وجوده في المجتمع من الفروض الكفائية وتحقق مصلحة مؤكدة للمسلمين فما الذي يمنع من وجود نساء مسلمات عالمات، على أن يكون ذلك ضمن الضوابط الشرعية والحرص على أن تعلم النساء بنات جنسهن.

---

(1) الشوكاني: إرشاد الفحول (٥٢)

المطلب الثاني

تدرب المرأة على أعمال القتال

أهمية التدريب على أعمال القتال

تأتي أهمية التدريب على أعمال القتال من كونه جانباً من جوانب الإعداد[1] الذي أمرنا الله سبحانه وتعالى بـه فـي قولـه: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾[2]

وجه الدلالة: كل ما يعده الإنسان لصديقه من خير أو لعدوه من شر فهـو داخـل فـي عدتـه والتدريب على القتال وأدواته من ضمن ما يعده المسلمون لأعدائهم[3] ويتضمن التدريب تعلـم استخدام أدوات الحرب وأساليبه ووسائله ومواصلة التدرب عليها.

ومما يدل على أهمية التدريب على أعمال القتال ما يأتي:

١- عن عقبة بن عامر[4] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " من عَلِمَ الرمي ثم تركه فليس منا أو فقد عصى".[5]

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على ضرورة إجراء التمارين على ما يتعلمه الجندي من أساليب القتال واستعمال الأسلحة حتى لا ينساه[6].

٢- عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ : " ....ألا إن القوة الرمي ثلاثاً[7]، ويقاس على الرمي كل ما كان مثله أو أكثر منه قوة [8].

---

(١) محمد خير هيكل: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية (٢/٩٧١).

(٢) سورة الأنفال: من الآية (٦٠).

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(٣٧/٨)

(٤) هو عقبة بن عامر بن عيسى الجهني، يكنى أبا حماد وقيل غير ذلك، كان قارئاً عالماً بالفرائض والفقه، قديم الهجرة والسابقة والصحبة، وهو أحد من جمع القرآن، روى عن النبي ﷺ وعن عمر، وروى عنه أبـو أمامـة وابن عباس وقيس بن أبي حازم، وآخرون ولاه معاوية إمارة مصر توفي في خلافة معاوية. (ابن عبد البـر: الاستيعاب ١٠٧٣/٣ والعسقلاني: الإصابة ٢٥٠/٤).

(٥) مسلم: صحيح: كتاب الإمارة، باب الرمي والحث عليه، ص(١٠٢٦) حديث رقم(١٩١٩).

(٦) عبد الكريم زيدان: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم (٤٣٢/٤).

(٧) أبو داود: سنن: كتاب:الجهاد: باب في الرمي: حديث (٢٥١٤) ص (٣٨٢). ، انظر: الألباني: صحيح سنن أبي داود،١٠٠/٢ حديث رقم (٢٥١٤). **صحيح**

(٨) عبد الكريم زيدان: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم (٤٣٢/٤).

٣- عن سلمة بن الأكوع[١] ﷺ قال: مر النبي ﷺ على نفر من أسلم ينتضلون[٢] فقال النبي ﷺ ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان رامياً . ارموا وأنا مع بني فلان فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله ﷺ: " أرموا فأنا معكم كلكم "[٣].

هذا بعض ما ورد عن النبي ﷺ بخصوص الرمي.

أما بخصوص الخيل وما لها من فضل في المعركة فيدل عليه ما يأتي:

١- عن عبد الله بن عمر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: " الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والمغنم"[٤].

٢- عن أبي هريرة ﷺ قال النبي ﷺ: " من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده، فإن شبعه وريه وروثه[٥] وبوله في ميزانه يوم القيامة "[٦].

كما كان النبي ﷺ يعقد المراهنات في سباق الخيل وربما شارك فيها بنفسه وهذا نوع من أنواع التدريب على أعمال القتال المطلوبة في ذلك العصر[٧].

٣- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ سَبَّق بالخيل وراهن[٨].

٤- عن أنس بن مالك ﷺ وقيل له أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ ؟ أكان رسول الله ﷺ يراهن؟ قال: نعم والله لقد راهن على فرس يقال له سبحه فسبق الناس، فبهش لذلك وأعجبه "[٩].

هذه النصوص وغيرها تدل على اهتمام النبي ﷺ بتدريب المسلمين على أعمال القتال والتي أهمها الرماية والفروسية والتي لا يكون الجهاد بدونهما.

(١) هو سلمة بن عمرو بن سنان الأكوع وقيل: اسمه سنان بن عبد الله بن بسير الأسلمي المعروف بالأكوع، صحابي من الذين بايعوا تحت الشجرة، غزا مع النبي ﷺ سبع غزوات وكان شجاعاً بطلاً رامياً عداء، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعثمان وطلحة ﷺ وروى عنه إياس ومولاه يزيد من أبي عبيد وعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب وغيرهم، له(٧٧) حديثا.(ابن عبد البر: الاستيعاب ٣٠٥ وابن الأثير: أُسد الغابة:٥١٧/٢).

(٢) ينتضلون: يرتمون بالسهام للسبق.(لسان العرب: ٤٤٥٦/٦ مادة " نضل ").

(٣) البخاري: صحيح: كتاب الجهاد والسير باب تحريض على الرمي(٨٩٤/٢) حديث رقم(٢٨٩٩).

(٤) البخاري: صحيح: كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد ماض مع البر والفاجر(٨٨١/٢) حديث رقم(٢٨٥٢).

(٥) ليس المقصود أن الروث يوزن يوم القيامة، لكن المراد ثواب ذلك (العسقلاني: فتح الباري ٧٣/٦).

(٦) البخاري: صحيح: كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرساً في سبيل الله (٨٨٢/٢) حديث رقم(٢٨٥٣).

(٧) هيكل: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية (٩٧٦/٢).

(٨) أحمد: مسند: ٢٥٠/٩ حديث رقم(٥٣٤٨). قال شعيب الأرنؤوط: **إسناده صحيح**."وراهن" قال السندي: هو أن يجعل للسابق جُعلاً على سبقه.

(٩) أحمد: مسند: ٧٥،٧٦/٢٠ حديث رقم (١٢٦٢٧)، قال شعيب الأرنؤوط : **إسناده حسن**

يقول الأستاذ محمود شيت خطاب الكاتب في العلوم العسكرية الإسلامية تحت موضوع التدريب على السلاح: " لا قيمة لأي سلاح من الأسلحة إلا باستعماله، والتدريب على استعمال السلاح تدريباً دائباً هو الذي يؤدي إلى استعماله بكفاءة، والمقاتل المدرب على استعمال سلاحه هو وحده الذي يستطيع استعماله بنجاح أما المقاتل غير المدرب فلا يستفيد من سلاحه ما ينبغي، والمدرب يستطيع التغلب على غير المدرب بسهولة ويسر[1].

ومما قيل في أهمية التدريب " العَرَقُ في التدريب يوفر الدمَ في المعركة" حتى أصبح هذا مثلاً في الأوساط العسكرية[2].

حكم التدريب على القتال:

لما كان التدريب على القتال أحد صور الإعداد للقتال فلا بد أولاً أن أبين حكم الأعداد ومن ثم حكم التدريب على السلاح وأدوات القتال وأعماله.

أولاً: الحكم الشرعي للأعداد للقتال:

الإعداد للقتال واجب شرعي قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾[3].

وجه الدلالة: الآية تدل على أن الاستعداد للجهاد بإعداد السلاح والكُراع[4] قبل وقت القتال واجب[5] إذ الأمر للوجوب ما لم تصرفه قرينة إلى غير الواجب ولا قرينة صارفة هنا فبقى الأمر على وجوبه.

ثانياً: حكم التدرب على السلاح وأدوات القتال وأعماله:

لما كان التدريب على السلاح أحد صور الإعداد فإن التدريب يجري عليه نفس الحكم الشرعي للإعداد، وعليه فالتدريب واجب شرعي وذلك للأدلة الآتية:

أولاً: القرآن الكريم

١- قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾[6]

---

(١) محمود شيت خطاب: الرسول القائد (٨٣).

(٢) محفوظ: محمد جمال الدين: المدخل إلى العقيدة والإستراتيجية العسكرية الإسلامية: ص(٢٧١).

(٣) سورة الأنفال: من الآية (٦٠).

(٤) الكُراع: الخيل، وقيل الخيل والسلاح معاً.(لسان العرب: ٥/ ٣٨٥٨ مادة " كرع ").

(٥) الجصاص: أحكام القرآن (١٠١/٢).

(٦) سورة الأنفال: من الآية (٦٠).

وجه الدلالة: في الآية أمر من الله تعالى للمسلمين بإعداد القوة والتدريب، والخبرة العسكرية العالية من الإعداد؛ لأنه لا بد من توفرها للتمكن من القتال فهي من القوة التي تعد كالعتاد والمهمات ونحوها[1] .

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا۟ ٱلْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا۟ لَهُۥ عُدَّةً وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ ٱقْعُدُوا۟ مَعَ ٱلْقَٰعِدِينَ﴾[2].

وجه الدلالة: فقد ذم الله ﷻ المنافقين على عدم استعدادهم للقتال والجهاد والذم لا يكون إلا على ترك واجب أو فعل محرم، ما يقتضي وجوب مواصلة التدريب على أعمال القتال والجهاد[3].

ثانياً: السنة النبوية:

- عن عقبة بن عامر ﷺعن النبي ﷺ قال: " من عَلِمَ الرمي ثم تركه فليس منا أو فقد عصى"[4].

وجه الدلالة: في الحديث إشعار بأن من أدرك نوعاً من أنواع القتال التي ينتفع بها في الجهاد في سبيل الله ثم تساهل حتى تركه كان آثماً إثماً شديداً؛ لان ترك العناية بذلك يدل على ترك العناية بأمر الجهاد، وترك العناية بالجهاد يدل على ترك العناية بالدين لكونه سنامه وبه قام "[5] .

ثالثاً: العقل

التدريب على أعمال القتال واجب شرعي؛ لأنه مقدمة لأداء واجب وهو الجهاد إذ لا يتم القيام بالجهاد على أكمل وجه إلا بعد القيام بالتدريب اللازم، وبدون التدريب على أعمال القتال تكون الخسائر أكبر وفرص النصر أقل فكان التدريب واجباً عملاً بالقاعدة الشرعية مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[6] .

على من يجب التدرب على القتال؟

يجب التدريب العسكري على كل من يجب عليه الجهاد سواء كان وجوباً عينياً أو وجوباً كفائياً ، وسبق بيان ذلك[7] إذ لا يتأتى القيام بالجهاد بدون التدريب على فنون القتال والحرب

---

(١) النبهاني: تقي الدين: مقدمة الدستور: (٤٣٢).

(٢) سورة التوبة: الآية رقم: (٤٦).

(٣) الجصاص: أحكام القرآن (١٠٢/٣).

(٤) سبق تخريجه ص(٤٧).

(٥) الشوكاني: نيل الأوطار: (٨٨/٨).

(٦) هيكل: محمد خير: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ٢/٩٧١ .

(٧) انظر: ص (٤٩) من هذا البحث.

وإجراء التمارين بين الحين والآخر.

حكم تدريب المرأة على القتال:

سبق القول أن الجهاد ليس واجباً على المرأة لكنه لا يوجد ما يمنعها من المشاركة فيه[1] وقد يتعين عليها الجهاد يوماً فيجب عليها التدريب لكي تدافع عن نفسها أو تستفيد مما تعلمته في أداء دورها في الجهاد عندما يتعين عليها، ولكي يتأتى لها القيام بالواجب وهو الجهاد، ولان التدريب مقدمة للجهاد والقاعدة الشرعية " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب "[2] وحيث إن المرأة لا تعلم متى سيتعين عليها فيجب أن تعد نفسها بتعلم استعمال أدوات القتال ومواصلة التدرب عليها من حين لأخر.

ومن أهم ما يتعلمه المسلم من فنون القتال الرمي لأنه من أهم أسباب القوة قال تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾[3].

وقد فسر النبي ﷺ القوة بالرمي فعن عقبة بن عامر ؓ قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول:﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾[4] ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي "[5] والرمي يشمل بالإضافة إلى ما كان عليه في زمن النبي ﷺ من الرمي بالقوس والنبال والمنجنيق فإنه يشمل كل ما يرمى به العدو من بندقية أو قنبلة أو مدفع أو طائرة أو صاروخ أو غير ذلك[6]

تعلم المرأة الرمي الحديث

سبق أن الرمي من أسباب القوة المأمور بإعدادها لقوله تعالى: " ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾[7].

---

(1) انظر: ص (٣٨) من هذا البحث.

(2) الشوكاني: إرشاد الفحول (٥٢).

(3) سورة الأنفال: الآية رقم (٦٠)

(4) سورة الأنفال : جزء من الآية رقم (٦٠)

(5) سبق تخريجه : انظر ص(٤٥).

(6) رضا: محمد رشيد: تفسير المنار (١٠/٦١-٦٢)، خليل: عماد الدين: دراسة في السيرة (١٦٢).

(7) سورة الأنفال: من الآية (٦٠).

وجه الدلالة: الخطاب في هذه الآية موجه إلى عموم الأمة فهو يشمل النساء كما يشمل الرجـــال لأن الأصل في الخطابات الشرعية العموم وعليه يجوز للمرأة تعلم الرمـــي الحـــديث كـــالرمي بالبندقية والقنبلة ونحوهما للاستفادة من ذلك عندما يتعين عليها القتال فتساهم فيه عـــن طريـــق الرمي الذي تعلمته[١].

([١]) زيدان: عبد الكريم: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم (٤٢١/٤).

المطلب الثالث

إقامة مراكز لتدريب النساء

سأتناول في هذا المطلب إقامة مراكز خاصة بتدريب النساء من حيث أهمتها، وحكمهـــا، والغاية من إقامتها، وذلك على النحو التالي:

أولاً: أهمية إقامة مراكز لتدريب النساء:

الخليفة أو صاحب السلطة هو المختص بأمر الجهاد فـــإذا رأى أن المـــصلحة تتطلـــب انضمام بعض العناصر النسائية إلى صفوف الجيش فله ذلك، و بهذا تصبح المرأة جزءاً مـــن الجيش، وهذا الجزء يحتاج إلى تدريب وإعداد لكي تقوم المرأة بدورها في الجهاد علـــى أكمـــل وجه.

كما أن التدريب على استعمال السلاح وشئون القتال واجب على كل مسلم بلغ من العمر خمسة عشر سنة وهو سن التكليف، وهذا يشمل الرجل والمرأة، وأقل التدريب تعلـــم اســـتعمال الأسلحة الشائعة كالمسدس والبندقية ونحو ذلك.

وأن الجهاد قد يصبح فرض عين على المرأة فتستنفر وقت الحاجة أو الضرورة، وذلك لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : " لا هجرة بعد الفتح ولكـــن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا "[١].

وجه الدلالة: في قوله ﷺ : "وإذا استنفرتم فانفروا "وهو عام يشمل الرجال والنساء[٢].

فأين تتدرب النساء على السلاح وعلى شئون القتال؟ **والجواب** في مراكز خاصة بالنساء، من هنا تظهر أهمية إعداد مراكز خاصة لتدريب النساء.

ثانياً: حكم إقامة مراكز لتدريب النساء:

المرأة المسلمة عِرض يجب أن يصان، وعليه ينبغي أن تُعزل النساء عن الرجال أثناء التدريب؛ لأنه ربما كانت المرأة في وضع جسدي لا يجوز للرجال أن يطلعوا عليه، فضلاً عن أنها ربما احتاجت إلى لباس خاص بالتدريب يكون فيه إظهار لما يجب أن تخفيه المـــرأة عـــن الرجال الأجانب؛ لأجل ذلك وجب على الدولة أن تعد مراكز خاصة لتدريب النساء[٣] بمعـــزل عن الرجال، وفي حالة غياب الدولة أو تقصيرها في جانب الجهاد كما هو الحال في كثير مـــن

---

(١) سبق تخريجه ص(١٤).

(٢) المطيعي: تكملة المجموع (٢١/١١٥).

(٣) هيكل: محمد خير: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية (١٠٢٤/٢).

بلاد المسلمين فإنه يصبح واجباً على القائمين على أمر الجهاد من تنظيمات وجماعات، إعــداد مثل هذه المراكز إذا سمحت الظروف والأحوال.

ثالثاً: الغاية من إقامة مراكز لتدريب النساء:

من خلال إيجاد مراكز خاصة لتدريب النساء يمكن للمرأة أن تحقق ما يلي:

١- مواكبة أحدث أنواع الأسلحة وطرق التدريب عليها وعلى فنون القتال الحديثة

٢- المحافظة على الروح المعنوية العالية والتي تكتسبها من خلال التــدريب المتواصــل علــى السلاح وشئون القتال.

٣- رفع مستوى أداء المرأة في الجهاد والمحافظة على اللياقة البدنية التي لها أهمية كبيرة في أداء المرأة لدورها الجهادي

٤- تعبئة المرأة بروح الجهاد والتضحية لتكون دائماً جاهزة للدفاع عن نفسها وعن بلاد المسلمين وهو ما ينعكس إيجابياً على أسرتها وأبنائها فهي تغرس فيهم حب الجهاد و الاستشهاد في سبيل الله.

٥- التدرب على السلاح وأعمال القتال يعطي المرأة الجرأة والشجاعة والثقة بالنفس ويبعد عنها شبح الخوف والجبن[١].

---

(١) محمد خير هيكل: الجهاد والقتال في لسياسة الشرعية

المبحث الثالث

لباس المرأة في القتال

وفيه مطلبان

المطلب الأول: لبس المرأة للبزة العسكرية

المطلب الثاني: مخالفة المرأة للباس الشرعي من أجل الجهاد

المطلب الأول

لبس المرأة للبزة العسكرية

سأتناول في هذا الطلب لباس المرأة من حيث مواصفاته وما يجوز للمرأة أن تلبسه وما لا يجوز وذلك من خلال ما يأتي:

الفرع الأول

مواصفات اللباس الشرعي للمرأة

وضع العلماء شروطاً للباس المرأة استمدوها من القرآن الكريم والسنة وهي كما يأتي:
أولاً: استيعاب اللباس بدن المرأة:
قال تعالى: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾[١].

وجه الدلالة: تدل الآية على وجوب تغطية المرأة للرأس والعنق والصدر إذ الأمر للوجوب ما لم تصرفه قرينة عنه ولا قرينة هنا فيبقى الأمر على وجوبه[٢]
قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[٣]

وجه الدلالة: أمر الله تعالى نساء النبي ﷺ وبناته ونساء المؤمنين أن يلبسن ما يستوعب جميع البدن إلا ما استثني منه[٤].

ثانياً: أن يكون اللباس فضفاضاً:
اللباس الضيق يصف أعضاء المرأة ويجسدها مما يلفت الأنظار إليها ويحرك الشهوة عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: كساني رسول الله ﷺ قُبطية[٥] كثيفة كانت مما أهدى له

([١]) سورة النور : من الآية (٣١)
([٢]) المحلى: ابن حزم (٢١٦/٣)
([٣]) سورة الأحزاب: الآية (٥٩).
([٤]) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٢٤٣/١٤).
([٥]) القُبطية: بضم القاف الثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء(لسان العرب مادة " قبط ").

دحية الكلبي فكسوتها امرأتي فقال رسول الله ﷺ: مالك لا تلبس القبطية ؟ فقلت يا رسول الله كسوتها امرأتي، فقال: مرها أن تجعل تحتها غِلالة[1]فإني أخاف أن تصف حجم عظامها "[2]

وجه الدلالة: الحديث فيه تحذير من لبس الملابس الضيقة التي تصف حجم العظام؛ لأن الضيق من الثياب يصف ما تحته كأكتاف المرأة وثدييها وغير ذلك[3].

قال الشوكاني[4] في شرح هذا الحديث: " والحديث يدل على أنه يجب على المرأة أن تستر بدنها بثوب لا يصفه، وهذا شرط ساتر العورة[5].

ثالثاً:أن يكون اللباس كثيفاً غير شفاف:

فلا يجوز للمرأة أن تلبس الشفاف من الثياب الذي يصف ما تحته من لون البدن وإظهار المحاسن، ودليل ذلك ما يأتي:

١- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : " صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت[6] المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا [7].

وجه الدلالة: في قوله ﷺ: " كاسيات عاريات " فيه دلالة على تحريم لبس الشفاف من الملابس الذي يصف لون بدن المرأة، ولهذا كانت من تلبس مثل هذا اللباس من أهل النار[8].

---

(١) الغِلالة: بكسر الغين شعار يلبس تحت الثوب وتحت الدرع(لسان العرب مادة "غلل")

(٢) أحمد: مسند: رقم (٢١٢٧٩) والبيهقي بسند حسن والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة(٤٤١/١) وله شاهد من حديث دحية الكلبي الذي أخرجه أبو داود والبيهقي والحاكم وصححه

(٣) ابن الحاج : المدخل ٢٣٤/١

(٤) هو محمد بن على بن محمد الشوكاني فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، ولد بهجرة شوكان(من بلاد خولان باليمن) ونشأ بصنعاء وولي قضاءها سنة ١٢٢٩ ومات حاكماً بها سنة ١٢٥٠هـ وكان يرى تحريم التقليد، له (١١٤) مؤلفاً أهمها (نيل الأوطار)، و(فتح القدير) في التفسير، و(السيل الجرار) في الفقه، و(إرشاد الفحول) في أصول الفقه. نيل الأوطار ٣/١

(٥) الشوكاني: نيل الأوطار(١١٦-١١٧)

(٦) رؤوسهن كأسنمة البخت: أي يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها(النووي: صحيح مسلم بشرح النووي: ٣٢٦/٧).

(٧) مسلم : صحيح: كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات ص(١١٣٨)، حديث رقم (٢١٢٨).

(٨) الشوكاني: نيل الأوطار ١١٧/٢، ابن تيمية: مجموعة الفتاوى: ١٤٦/٢٢، الألباني: حجاب المرأة ص ١٥١

٢- عن عائشة رضي الله عنها: " أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: " يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصح أن يُرى منها إلا هذا، وهذا "، وأشار إلى وجهه وكفيه[١].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على أنه لا يجوز لبس ما شف ووصف من الثياب أمام الرجال الأجانب وهذا ظاهر في إعراض النبي ﷺ عن أسماء رضي الله عنها.

رابعاً: أن لا يكون لباس شهرة:

ويقصد بلباس الشهرة، الثوب المخالف لثياب الناس في لونه وهيئته مما يلفت أنظار الناس إليه فيصاب صاحبه بالعُجب والتكبر[٢].

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: " من لبس ثوب شُهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوباً مثلَه، ثم تُلْهَبُ فيه النارُ"[٣] .

وجه الدلالة: يدل الحديث على تحريم لبس ثوب الشهرة[٤]، إذ العذاب في النار لا يكون إلا على ترك واجب أو ارتكاب محرم[٥].

خامساً: أن لا يكون لباسها شبيهاً بلباس الرجال:

نهى النبي ﷺ عن تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال.

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال"[٦]

٢- عن أبي هريرة ﷺ قال: " لعن رسولُ الله ﷺ الرجلَ يلبس لِبسة المرأة، والمرأة تلبس لِبسة الرجل"[٧].

([١]) أبو داود: سنن: كتاب اللباس: باب فيما تبدي المرأة من زينتها ص:٦١٣ حديث رقم:٤١٠٤ انظر: الألباني: صحيح سنن أبي داود ٥٢٠/٢ حديث رقم(٤١٠٤). **(صحيح)**

([٢]) الشوكاني: نيل الأوطار: ١١٣/٢.

([٣]) أبو داود: سنن: كتاب اللباس باب لبس ثوب شهرة ص(٦٠٢) حديث، رقم:٤٠٢٩. انظر: الألباني: صحيح سنن أبي داود (٥٠٣/٢) حديث رقم(٤٠٢٩)، **(حسن)**.

([٤]) محمد أبادي وابن القيم: عون المعبود ١١/ ٧٣ ، والشوكاني: نيل الأوطار: ١١٣/٢

([٥]) ابن تيمية : مجموع الفتاوى (٥٢٧/٢٩)

([٦]) البخاري: صحيح: كتاب اللباس، باب المتشبهين بالنساء والمشبهات بالرجال (١٨٧٣/٤)،حديث رقم (٥٨٨٥).

([٧]) أبو داود: سنن: كتاب اللباس: باب في لباس النساء حديث رقم(٤٠٩٨) ص:٦١٢. انظر: الألباني: صحيح أبي داود (٥١٩/٢)، حديث رقم (٤٠٩٨)، (**صحيح**).

وجه الدلالة: قوله: " لعن رسولُ الله ﷺ " ما يقتضي تحريم الفعل، وهو تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال[١].والمقصود بالتشبه المنهي عنه التشبه في اللباس والزينة وبعض الصفات والحركات كالكلام والمشي[٢]يدل عليه حديث أبي هريرة ﷺ: لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل.

الفرع الثاني

هل يتعين على المرأة المسلمة لباس معين خارج بيتها ؟

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾[٣].

اختلف العلماء في تعريف الجلباب[٤] على أقوال كثيرة منها:

- المقنعة
- الخمار أو أعرض منه
- الثوب الواسع يكون دون الرداء
- الملحفة
- الملاءة
- القميص
- ما تستتر به المرأة من كساء أو غيره
- كل ثوب تلبسه المرأة فوق ثيابها
- الرداء والإزار

القول الراجح:

والذي أميل إلى ترجيحه أنه كل لباس يستر جميع البدن إلا ما استثني منه وذلك لما يأتي:

١- لأن مفهوم الجلباب لا يطلق على لباس معين كما هو ظاهر من اختلاف العلماء في تعريفه.

(١) الشوكاني: نيل الأوطار(٨٨/٨)

(٢) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري (٣٣٢/١٠-٣٣٣).

(٣) سورة الأحزاب: الآية(٥٩).

(٤) الزمخشري: الكشاف(٥٥٩/٢)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(٥٤٣/١٤)، الألوسي: روح المعاني (٨٨/٢٢)، ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث (٢٨٣/٢).

٢- لأن اللباس يتغير بتغير الزمان والمكان والعادات[١].
ولا ضير أن يكون الجلباب ثوباً واحداً أو أكثر فقد عرفه بعضهم أنه الرداء والإزار ومعلوم أن الرداء هو الثوب الذي يغطي الجزء الأعلى من الجسم والإزار هو الذي يغطي الجزء الأسفل من الجسم[٢].

قال ابن تيمية: " فإن النساء على عهده ﷺ كن يلبسن ثياباً طويلة الذيل ... ثم إن هذا ليس متعيناً للستر، فلو لبست المرأة سراويل، لكان هذا محصلاً للمقصود[٣].

الفرع الثالث

حكم لبس المرأة للبزة العسكرية

بناءً على ما تقدم من شروط لباس المرأة المسلمة فإنه لا يتعين عليها لبس بعينه بل يجب عليها أن تلبس ما يستر جميع بدنها – ما عدا الوجه والكفين – إذا توفرت فيه الشروط السابقة، وعليه فيجوز لها أن تلبس القميص الطويل والسراويل الواسعة الكثيفة التي لا تصف ولا تشف عما تحتها.

أما البزة العسكرية المعروفة في هذه الأيام، فلا يجوز للمرأة أن تلبسها لمخالفتها لشروط اللباس الشرعي حيث أنها ضيقة تجسد أعضائها وثدييها وعجيزتها، كما أنها تشبه لباس الرجال، أما إذا كانت بمواصفات تلبي تلك التي وضعها العلماء فيجوز للمرأة أن تلبسها في القتال.

(١) ابن عاشور: التحرير والتنوير(١٣٢/٨)، و القرضاوي: الصحوة بين الجمود والتطرف ص(١٢٠-١٢١)
(٢) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث (٢٨٣/٢).
(٣) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٤٨).

المطلب الثاني

مخالفة المرأة للباس الشرعي من أجل الجهاد

قلنا أن المرأة إذا خرجت من بيتها فلا بد لها أن تلتزم باللباس الشرعي الذي بينا شروطه ومواصفاته في المطلب السابق والتي منها: عدم التشبه بالكفار وعدم لبس لبسة الرجال وعدم لبس الضيق أو الشفاف من الملابس.

لكن إذا أرادت المرأة أن تقوم بمهمة جهادية ورأي صاحب السلطة أو أمير الجهاد أن الرجال لا يصلحون لمثل هذه المهمة، أو أن الظروف لا تسمح لهم بالقيام بها فاختار لها امرأة فهل يجوز لها في مثل هذه الحالة أن تخالف شروط اللباس الشرعي؟ كأن تلبس لبس الرجال أو تتشبه بالكافرات في اللباس أو تنزع الحجاب كي تصل إلى بغيتها وتنفذ المهمة الجهادية التي خرجت من أجلها .

لم يتناول الفقهاء القدامى هذه المسألة فيما أعلم ببيان الحكم الشرعي لها وذلك لأنها من المسائل المحدثة في العصر الحاضر ولم تكن في الزمن الماضي.

أفتى بعض العلماء بجواز خلع المرأة للحجاب أو كشف رأسها أو أن تتشبه بالكافرات في اللباس كي تصل إلى بغيتها وتنفذ المهمة الجهادية التي كلفت بها أو خرجت من أجلها. منهم الدكتور يوسف القرضاوي والشيخ فيصل مولوي(١) واستدلوا بما يأتي:

١- ما حرم لذاته يباح للضرورة، وما حرم لسد الذريعة يباح للحاجة، التي ينزلها الفقهاء منزلة الضرورة(٢).

وجه الدلالة: تحريم كشف الرأس أو نزع الحجاب أو التشبه بالرجال إنما هو حرام لغيره فهو من باب تحريم سد الذريعة إلى كبيرة الزنا الذي حُرم لذاته، والحرام لغيره يباح للحاجة.

---

(١) فيصل مولوي مواليد ١٩٤١م طرابلس ــ لبنان داعية ومفكّر إسلامي، من العاملين في الحقل الإسلامي في لبنان، وكان رئيساً لجمعية التربية الإسلامية في لبنان. الأمين العام للجماعة الإسلامية في لبنان ، ورئيس بيت الدعوة والدعاة منذ تأسيسه سنة ١٩٩٠م. درس القانون في الجامعة اللبنانية، درس الشريعة في جامعة دمشق، دبلوم الدراسات المعمّقة من جامعة السوربون. المرشد الديني لاتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا له العديد من المؤلفات والبحوث، عميد كلية الدراسات الإسلامية في "شاتو شينون" في فرنسا سابقاً وهو الآن نائب رئيس المجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء. http://www.mawlawi.net/AboutFM.asp (موقع الشيخ فيصل مولوي).

(٢) موقع الدكتور القرضاوي على الشبكة الدولية .
http://www.qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu_no=2&item_no=4574&version=1&template_id=130&parent_id=17

٢- لقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴾ [١][٢].

٣- إذا تزاحم واجبان شرعيان قُدم الأهم على المهم[٣].

وجه الدلالة: الواجب الجهادي يتعلق بحفظ الدين، وحفظ النفس، وهي من الضروريات في سُلَّم الأحكام الشرعية[٤].

أما واجب الحجاب والاحتشام فهو يدخل فيما يسميه الفقهاء التحسينيات[٥] وعند الموازنة يرجح الأول على الثاني[٦].

٤- إذا تعارضت مصلحة ضرورية، ومصلحة حاجية أو تحسينية قدمت المصلحة الضرورية[٧].

وجه الدلالة: الدفاع عن الوطن وحرماته في مواجهة الأعداء الغزاة من المصالح الضرورية ولا شك. في مقابلة مصلحة ستر رأس المرأة وهي مصلحة تحسينية، أو حتى حاجية على أقصى تقدير[٨].

٥- المصلحة الكلية العامة مقدمة على المصلحة الجزئية الخاصة[٩].

وجه الدلالة: ستر رأس المرأة وعدم إظهار شيء من زينتها مصلحة جزية وفردية خاصة، في

---

(١) سورة البقرة: الآية:(١٧٣)

(٢) موقع الدكتور القرضاوي
http://www.qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu_no=2&item_no=4574&version=1&template_id=130&parent_id=17

(٣) الزحيلي: وهبة: أصول الفقه(١٠٢٧/٢-١٠٢٨)

(٤) المرجع السابق(١٠٢١/٢).

(٥) التحسينيات: هي المصالح التي تقتضيها المروءة ، ويقصد بها الأخذ بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق، وإذا فقدت لا يختل نظام الحياة كما في الضروريات، ولا ينالهم الحرج كما في الحاجيات ، ولكن تصبح حياتهم مستقبحة في تقدير العقلاء. المرجع السابق(١٠٢٣/٢).

(٦) موقع إسلام أون لاين
http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-Arabic-Ask_Scholar/FatwaA/FatwaA&cid=1122528617178

(٧) الزحيلي: وهبة: أصول الفقه (١٠٢٧/٢).

(٨) موقع الدكتور القرضاوي
http://www.qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu_no=2&item_no=4574&version=1&template_id=130&parent_id=17

(٩) الزحيلي: وهبة: أصول الفقه (١٠٢٨/٢).

مقابل العمل الجهادي لحفظ الدين والأنفس والأوطان التي فيها مصلحة كلية وجماعية عامة[١].

الخلاصة:

يمكن أن نلخص القول في هذه المسألة بما يأتي:

أنه يجوز للمرأة أن تخلع الحجاب أو تكشف رأسها أو أن تلبس ملابس الرجـــال أو أن تتشبه بالكافرات لتنفذ عملية استشهادية في عمق العدو وذلك لما تقدم من أدلة، ولكن بشرط أن تكون المصلحة ملحة ولم يكن هناك بديل عن المرأة من الرجال للقيام بتلك المهمة.

(١) موقع الدكتور القرضاوي http://www.qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu_no=2&item_no=4574&version=1&template_id=130&parent_id=17

الفصل الثاني

اشتراك المرأة في القتال

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : أعمال المرأة عند اشتراكها في القتال

المبحث الثاني: المرأة والقتال العصري

المبحث الثالث: جهاد المرأة بما دون النفس

المبحث الأول

ما تباشره المرأة من أعمال أثناء القتال

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أعمال المرأة العامة في ساحة القتال

المطلب الثاني: حمل المرأة للسلاح في القتال.

المطلب الثالث: حكم مباشرة المرأة للقتال.

المطلب الأول

أعمال المرأة العامة في ساحة القتال

سأبين في هذا المطلب الأعمال التي تقوم بها المرأة المسلمة إذا خرجت مع الرجال إلى ساحة القتال.

المرأة لا يجب عليها الجهاد ابتداءً، وإنما كانت تخرج متطوعة، وكانت تقوم بأعمال تناسبها وهو ما تدل عليه الروايات والوقائع التالية:

١- عن أنس بن مالك ﷺ قال: " كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم و نسوة من الأنصار معه إذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى"[١].

٢- عن يزيد بن هرمز أن ابن عباس رضي الله عنهما كتب إلى نجدة الحروري[٢] جواباً على سؤاله: " ... وقد كان ﷺ يغزو بهن فيداوين الجرحى..." [٣] .

٣- عن أم عطية الأنصارية قالت: " غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى"[٤].

٤- عن أنس ﷺ قال: " لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ قال: ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر الصديق، وأم سليم، وإنهما لمشمرتان أرى خدم سوقهما تنقلان القرب على متونهما ثم تفرغانه في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملآنهما، ثم تجيئان فتفرغانه في أفواه القوم"[٥].

٥- عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت: " لقد كنا نغزو مع رسول الله ﷺ لنسقي القوم، ونخدمهم، ونرد القتلى، والجرحى إلى المدينة "[٦].

---

(١) مسلم: صحيح: كتاب الجهاد: باب غزوة النساء مع الرجال ص (٩٧٣) حديث (١٨١٠).

(٢) هو نجدة بن عويمر بن عبد الله بن سيار المطرح بن ربيعة بن الحارث بن عدي بن حنيفة الخارجي، ولد سنة ٣٦هـ وبويع سنة ٦٦ هـ وهو رئيس الفرقة النجدية من الخوارج، كان من كبار أصحاب الثورات في صدر الإسلام، ذهب مع أناس من أهل اليمامة لمناصرة ابن الزبير وحماية مكة من الغزو الذي بعثه يزيد بن معاوية ومما ساعد على توطيد حكم نجدة بن عامر الحنفي في نجد انتصاره على قبيلة كعب من بني عامر بن صعصعة جنوب اليمامة، قتله أصحابه بعد أن اختلفوا عليه سنة (٦٩هـ)(ابن حزم الأندلسي: جمهرة أنساب العرب ٣١٠ وابن العماد: شذرات الذهب ٢٩٨/١)

(٣) مسلم: صحيح: كتاب الجهاد والسير: باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم(٩٧٥) حديث (١٨١٢).

(٤) مسلم: صحيح : كتاب الجهاد والسير: باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم(٩٧٥)، حديث (١٨١٢).

(٥) البخاري: صحيح: كتاب مناقب الأنصار: باب مناقب أبي طلحة ﷺ (١١٦٦/٣) حديث رقم (٣٨١١).

(٦) البخاري: صحيح: كتاب الجهاد والسير: باب مداواة النساء والجرحى في الغزو(٨٨٩/٢)، حديث (٢٨٨٢).

– عن ثعلبة بن مالك[١] رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم مروطاً بين نساء المدينة، فبقي مرط[٢] جيد، فقال له بعض من عنده: يا أمير المؤمنين أعطه ابنة رسول الله ﷺ التي عندك يريـــدون أم كلثوم بنت علي[٣] رضي الله عنهما فقال عمر: أم سليط أحق، وأم سليط: من نساء الأنصار ممن بايع رسول الله ﷺ قال عمر فإنها كانت تزفر لنا القرب يوم أحد"[٤].

وجه الدلالة: تدل هذه الروايات على أن ما كانت تقوم به النساء عند خروجهن مع المقاتلين هو إعداد الطعام وسقاية الماء وإسعاف الجرحى ومداواة المرضى ونقل القتلى من أماكن القتال وما شابه ذلك[٥].

---

(١) ثعلبة بن أبي مالك القرظي يكنى أبا يحيى وهو إمام بني قريظة ، وُلد على عهد الرسول ﷺ قدم من الـــيمن وهو على دين اليهودية فتزوج امرأة من بني قريظة فنسب إليهم وهو من كندة، له رؤية، روى عن النبي ﷺ (أسد الغابة١/٤٧٤ وابن عبد البر: الاستيعاب: ١٠٦).

(٢) المَرط : كساء من خز أو صوف أو كتان (لسان العرب: ٤١٨٣/٦ مادة "مرط").

(٣) كان عمر رضي الله عنه قد تزوج أم كلثوم بنت علي رضي الله عنهما وأمها فاطمة ولهذا قالوا لها بنت رســـول الله ﷺ وكانت قد ولدت في حياته ﷺ وهي أصغر بنات فاطمة (العسقلاني: فتح الباري: ١٠٠/٦).

(٤) البخاري: صحيح: كتاب الجهاد والسير: باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو (٨٨٩/٢) حديث (٢٨٨١).

(٥) النووي: شرح صحيح مسلم (٤٠١/٦– ٤٠٥).

المطلب الثاني

حمل المرأة للسلاح في القتال

بينا في المطلب السابق أن المرأة إذا خرجت مع الرجال للقتال فإن ما تقوم به هو تقديم الخدمات للمقاتلين من إعداد الطعام وتقديم الماء ومداواة الجرحى ونقل الجثث وما شاكل ذلك، لكن هل يجوز لها أن تحمل السلاح في ساحة القتال هذا ما سأتناوله في هذا المطلب إن شاء الله تعالى.

يجوز للمرأة أن تحمل السلاح في ساحة القتال لتدافع به عن نفسها عند الحاجة سيما وأنها في ساحة القتال، ودليل ذلك ما يأتي:

- عن أنس بن مالك ﷺ أن أم سليم[١] اتخذت يوم حنين خنجراً فكان معها، فرآها أبو طلحة فقال: يا رسول الله هذه أم سليم معها خنجر. فقال لها رسول الله ﷺ: " ما هذا الخنجر؟ فقالت: اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه. فجعل رسول الله ﷺ يضحك... " [٢].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على جواز حمل المرأة للسلاح في ساحة القتال للدفاع عن نفسها فقد أقر الرسول ﷺ أم سليم على حملها للخنجر ولم ينكر عليها ذلك ولو لم يكن حمل السلاح مباحاً للمرأة لنهاها الرسول ﷺ عن حمله.

---

(١) أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب الأنصارية أم أنس خادم رسول الله ﷺ اشتهرت بكنيتها، واختلف في اسمها، فقيل: سهلة، وقيل: رملة وقيل: رميثة ويقال: الغميصاء، تزوجت مالك بن النضر في الجاهلية أسلمت مع السابقين إلى الإسلام من الأنصار فغضب مالك وخرج إلى الشام فمات بها فتزوجت بعده أبا طلحة، وكان صداقها إسلامه(ابن عبد البر: الاستيعاب:٩٥٣) .

(٢) مسلم: صحيح: كتاب الجهاد باب غزو النساء مع الرجال ص (٩٧٣)، حديث (١٨٠٩).

المطلب الثالث

حكم مباشرة المرأة للقتال

تخرج المرأة المسلمة مع الرجال المسلمين للقتال، و تقوم بأعمال تنفعهم كجلب الماء وسقي الجرحى ومداواتهم ونحو ذلك.

كما يجوز لها أن تحمل سلاحاً للدفاع عن نفسها عند الضرورة، وكذلك يجوز للمرأة المسلمة أن تشترك في القتال فعلاً، فتبدأ به الكفار عند الحاجة، وذلك لما يأتي:

١- عن عمر بن الخطاب ﷺ قال بحق أم سُليط[١] : لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول :" ما التفت يمينا ولا شمالا إلا وأنا أراها تقاتل دوني" [٢].

٢- عن عبد الله بن مسعود قال: كن النساء يجزن[٣] على الجرحى يوم أحد[٤].

٣- وفي سنن سعيد بن منصور أن أسماء بنت يزيد الأنصارية[٥] شهدت اليرموك مع الناس فقتلت سبعة من الروم بعمود فسطاط ظلتها[٦].

٤- واشتركت أم عمارة[٧]رضي الله عنها في حرب الردة ضد مسيلمة الكذاب وجُرحت يومئذ

---

(١) هي أم قيس بنت عبيد بايعت النبي ﷺ وحضرت معه أحداً وكانت تزفر القرب، ابنها سليط بن أبي سليط بن أبي حارثة، تزوجت بعد أبي سليط مالك بن سنان والد أبي سعيد الخدري فولدت أبا سعيد فهو أخو سليط بن أبي سُليط لأمه . (الإصابة ٢٤٢/٨ وابن عبد البر: الاستيعاب: ٩٥٥).

(٢) العسقلاني:فتح الباري: (٧٩/٦) ، ابن الجوزي: صفوة الصفوة (٣٤/٢) .

(٣) يجزن على الجرحى: أي يقتلنهم ، أجاز على الجريح أي قتله، (ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٥٨/١ مادة " جَوَزَ ")

(٤) ابن أبي شيبة: المصنف (٤٢٤/١٢-٤٢٥) حديث (١٥١٢٧) .

(٥) هي أسماء بنت يزيد بن السكن بن رافع بن امرئ القيس الأنصارية الأوسية ثم الأشهلية بنت عم معاذ بن جبل وكانت تكنى أم سلمة وكان يقال لها خطيبة النساء، روت عن النبي ﷺ عدة أحاديث بايعت النبي ﷺ في نسوة وروى عنها ابن أخيها محمود بن عمرو الأنصاري ومهاجر بن أبي مسلم مولاها وشهر بن شوحب شهدت اليرموك وقتلت يومئذ تسعة من الروم بعمود فسطاطها وعاشت بعد ذلك دهراً.(العسقلاني: الإصابة ١٣/٨).

(٦) سعيد بن منصور: سنن (٢٨٤/٢) حديث (٢٧٨٧)، الهيثمي: مجمع الزوائد(٢١٣/٦)، وقال: " رواه الطبراني ورجاله ثقات ورواية الطبراني تسعة ".

(٧) هي نسيبة بنت كعب بن عمرو بن عوف الأنصارية النجارية والدة عبد الله وخبيب ابني زيد بن عاصم، شهدت بيعة العقبة وشهدت أحداً مع زوجها وولدها، وشهدت بيعة الرضوان ثم شهدت قتال مسيلمة باليمامة وجرحت يومئذ اثنتي عشرة جراحة وقُطعت يدها وقُتل ولدها خبيب(العسقلاني: الإصابة٢٦٢/٨ وان الأثير: أُسد الغابة ٦٧٥/١).

اثنتي عشرة جراحة وقطعت يدها وقُتل ابنها خبيب(١).

٥- واشتركت صفية بنت عبد المطلب(٢) في معركة الخندق وقتلت رجلا من اليهود كان يطيف بالحصن الذي كانت فيه وكانت هي أول امرأة مسلمة قتلت رجلا من المشركين(٣).

٦- وأخرج ابن سعد عن هشام عن أبيه أن صفيه بنت عبد المطلب رضي الله عنها جاءت يوم أحد وقد انهزم الناس وبيدها رمح تضرب في وجوههم فقال النبي ﷺ : " يا زبير المرأة " (٤).

٧- وخرجت أم حكيم بنت الحارث(٥) مع زوجها عكرمة بن أبي جهل(٦) إلـى غـزوة الـروم فاستشهد زوجها، وتزوجها بعده خالد بن سعيد بن العاص(٧) وقاتل الروم حتى قُتل فلما رأت ذلك شدت عليها ثيابها فقتلت يومئذ بعمود فسطاط ظلتها سبعة من الروم(٨).

وجه الدلالة: هذه الروايات تدل على أن المرأة كانت تحمل السلاح وتباشر القتال عند الحاجة.

---

(١) العسقلاني: الإصابة: (٤/٤٧٩).

(٢) هي صفية بنت عبد المطلب بن هاشم به عبد مناف القرشية الهاشمية عمة النبي ﷺ وهي أم الزبير بن العوام وأمها هالة بنت وهيب بن عبد مناف بن زهرة وهي شقيقة حمزة والمقوم وحجل بني عبد المطلب، صحابية وهي أول امرأة مسلمة قتلت رجلاً من المشركين: توفيت في خلافة عمر روت عن النبي ﷺ ورُوي عنها (ابن الأثير: أُسد الغابة(٧/١٧١).

(٣) ابن القيم: زاد المعاد (٤/١٢٤- ١٢٥).

(٤) المرجع السابق:(١/٦١٦).

(٥) أم حكيم بنت الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومية زوج عكرمة بن أبي جهل، أسلمت في الفتح، خرجت إلى زوجها بإذن النبي ﷺ وقد كان فر إلى اليمن يوم الفتح وعاد معها وأسلم ، خرجت مع زوجها إلـى غـزو الروم فاستشهد فتزوجها خالد بن سعيد بن العاص ثم وقع القتال واستشهد خالد، وشدت أم حكيم عليهـا ثيابهـا فقتلت يومئذ بعمود فسطاطها سبعة من الروم.(العسقلاني: الإصابة ٨/٢٢٥).

(٦) عكرمة بن أبي جهل عمرو بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي كان كأبيه من أشد الناس على النبي ﷺ ثم أسلم عام الفتح وخرج إلى المدينة استعمله النبي ﷺ على صدقات هوان، شارك في حرب أهل الردة ووجهه أبو بكر إلى جيش النعمان فظهر عليهم ثم، إلى اليمن ثم رجع فخرج إلى الجهاد فاستشهد في أجنادين في خلافة أبي بكر، وقيل في اليرموك في خلافة عمر.(العسقلاني:الإصابة ٤/٢٥٨ وابن عبد البر: الاستيعاب ٨٥١).

(٧) هو خالد بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي أبو سعيد أمه أم خالد بنت حباب الثقفيـة مـن السابقين الأولين، قيل كان رابعاً أو خامساً، هاجر إلى الحبشة وهو أول من كتب بسم الله الرحمن الرحيم، شـهد مع النبي ﷺ عمرة القضاء وفتح مكة وحنيناً والطائف وتبوك، وبعثة النبي ﷺ عاملاً على صدقات اليمن، وقيل على صدقات مذحج وعلى صنعاء، فتوفي النبي ﷺ وهو عليها، استشهد في أرض الشام في خلافة أبـي بكـر وقيل في صدر خلافة عمر. (العسقلاني: الإصابة ٢/٩١و ابن الأثير: أسد الغابة ٢/١٢٤).

(٨) العسقلاني: الإصابة: ٨/٢٢٥ .

المبحث الثاني

المرأة والقتال العصري

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المرأة ومعدات القتال الحديثة.

المطلب الثاني: المرأة والمهمات الخاصة.

المطلب الأول

المرأة ومعدات القتال الحديثة

تتطور معدات القتال وأدواته من وقت إلى آخر تمشياً مع التقدم الفكري والصناعي ففي زمن الرسول ﷺ كانوا يستخدمون أدوات ومعدات تختلف تماماً عما يُستخدم في عصرنا الحاضر، وكذلك وسائل النقل اختلفت عما كانت عليه في الماضي.

وقد كانت المرأة تقاتل أحياناً مع المجاهدين بالسيف وبغيره من أدوات القتال[١]، وحيث أن أدوات القتال التي كانت تستخدم في الماضي لا تكاد تُجدي نفعاً في مقابل الأسلحة الحديثة التي يستخدمها أعداءنا، فإن للمرأة المسلمة أن تستخدم الأسلحة الحديثة في قتالها للأعداء، وربما كانت الأسلحة ومعدات القتال الحديث أيسر في الاستعمال من تلك التي كانت مستعملة في الماضي حيث أنها لا تحتاج إلى مجهود كبير.

وعليه يجوز للمرأة المسلمة أن تقاتل بالبندقية وحتى المدفعية، كما لها أن تقود العربات بل والطائرات، فقد أصبحت المرأة قادرة على قيادة الطائرات الحربية منها وغير الحربية بعد أن دخلت الكليات العسكرية والأكاديميات المتخصصة[٢].

فلا أرى ما يمنع المرأة من أن تستعمل الأسلحة التي تستطيع استعمالها، كما يمكن أن تكون المرأة خبيرة في صناعة المتفجرات وتركيبها، وربما كانت هذه المهمة أيسر بكثير على المرأة لأنها تستطيع أن تصنع المتفجرات في بيتها دون حاجة للخروج من بيتها.

---

(١) انظر ص (٧٢-٧٣) من هذه الرسالة.

(٢) http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/middle_east_news/newsid_4535000/4535199.stm

المطلب الثاني

المرأة والمهمات الخاصة

المقصود بالمهمات الخاصة الأعمال والأمور التي يوكل القيام بها إلى طائفة من الجيش وعادة ما تكون صعبة وذات أهمية بالغة، وهي ما كانت تقوم به السرايا(1) في عهد الرسول ﷺ.

الأعمال التي تقوم بها السرية

تقدم القول أن المرأة يمكن أن تقاتل الأعداء عند الحاجة(2)، وقد يُحتاج إليها في مهمات قتالية، أو مهمات لها علاقة بالقتال، وربما لا يستطيع أن يقوم بها الرجال، وذلك أن تحتاج هذه المهمات إلى تنكر أو تخفي في ملابس تشبه ملابس نساء الأعداء، لكي تصل المرأة المسلمة إلى هدفها دون أن ينكشف أمرها، كأن يرسل القائد مرأة أو مجموعة من النساء في سرية من أجل إنجاز مهمة أو مجموعة من المهام، وذلك كزرع المتفجرات أو آلات التنصت أو استطلاع أخبار العدو وجمع المعلومات عن تحركاتهم واستعداداتهم. فإذا رأى الأمام أو أمير الجيش أو القائد أن مثل هذه المهمات لا يمكن أن يقوم بها إلا امرأة أو مجموعة من النساء فله إرسالها جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ما نصه:" وتعين أيضاً– أي الجهاد – بتعيين الإمام شخصاً ولو امرأة "(3)، وتعيين الإمام للمرأة إنما يكون في مثل هذه المهمات.

حكم خروج المرأة في السرية: ذهب بعض الفقهاء إلى كراهة خروج المرأة مع السرية وذلك لأنها لا يؤمن عليها لأن فيه تعريضها إلى الضياع والفضيحة ولأنهن لا يؤمن ظفر العدو بهن فيستحلون ما حرم الله منهن(4)، و ينبغي للمرأة أن تخرج في السرية إذا عينها الإمام للخروج في سرية لأن ذلك أصبح فرض عين في حقها ودليل ذلك ما يأتي:

---

(1) **السرايا:** جمع سرية وهي في اللغة: طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة، وجمعها السرايا، سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم، من الشيء السري النفيس، وقيل سموا بذلك لأنهم يُنَفَّذُون سراً وخُفية (لسان العرب: ٢٠٠٤/٣ مادة "سرا")

وفي الاصطلاح: فرقة من الجيش أقصاها أربعمائة يبعثهم الأمير لقتال العدو أو التجسس على الأعداء،وسميت سرية لأنهم يسرون بالليل ويكمنون بالنهار لقلة عددهم . الرملي: نهاية المحتاج ٦١/٨، و الجمل: حاشية على المنهج ١٩٢/٥ ، القليوبي: حاشية على منهاج الطالبين٢١٧/٤ ، محمد بن الحسن الشيباني: السير الكبير ٦٨/١

(2) انظر: ص (٦٩) من هذه الرسالة.

(3) الدسوقي/ حاشية على الشرح الكبير: ١٧٤،١٧٥/٢

(4)المرغيناني: الهداية٤٥١/٥ وابن قدامة: المغني ٣٥/١٣

١- قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ [١]
٢- وقال ﷺ : "...إذا استنفرتم فانفروا " [٢].

و جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ما نصه: " وتعين أيضا بتعيين الإمام شخصاُ ولو امرأة [٣].

ولا يُتصور أن يعين الإمام امرأة للمبارزة مثلاً أو ما شابهها من الأعمال التي يقوم بها الرجال عادة ، لكنه يمكن أن يعينها لمهمة تستطيع أن تقوم بها المرأة دون الرجال مثل استطلاع أخبار العدو أو زرع العبوات الناسفة أو آلات التنصت وآلات التصوير والقيام بعمليات القتل غيلة لبعض الشخصيات التي يكون لقتلهم تأثير كبير على معنويات الجنود.

كما يجوز للإمام أو من ينوب عنه في إمارة الجهاد أن يبعث المرأة في سرية وحدها لأنه أعرف الناس بمصالح الجهاد والحاجة الداعية إلى خروجها.

قال محمد بن الحسن: " إنه لا بأس أن يبعث الإمام الرجل الواحد سرية، أو الاثنين أو الثلاثة حسب الحاجة، بدليل أن رسول الله ﷺ بعث حذيفة بن اليمان ﷺ في أيام الخندق سرية وحده"[٤] وبعث عبد الله بن أُنيس[٥] ﷺ سرية وحده[٦] وبعث دحية الكلبي[٧] ﷺ سرية وحده[٨].

([١]) سورة التوبة: الآية (٣٨).
([٢]) البخاري: صحيح: كتاب الجهاد والسير، باب وجوب النفير، ص(٢/٨٧٤)، حديث رقم(٢٨٢٥)
([٣]) الدسوقي: حاشية، ٢/١٧٤-١٧٥
([٤]) الطبري: تاريخ الطبري ٢/٥٧٩
([٥]) هو عبد الله بن أنيس الجهني ثم الأنصاري. حليف بن سلمة من الأنصار وكان مهاجرياً أنصارياً عقبياً. شهد بدراً وأحداً وما بعدهما. وهو الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر، وقال: إني شاسع الدار، فمرني بليلة أنزل لها. قال: "انزل ليلة ثلاث وعشرين". وهو أحد الذين كانوا يكسرون أصنام بني سلمة. وتوفي سنة أربع وسبعين، قاله أبو عمر.(ابن عبد البر: الاستيعاب ٣٨٠ وابن الأثير: أُسد الغابة ٣/١٧٧).
([٦]) أخرجه أحمد وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/٢٠٣ القدسي وعزاه إلى أحمد وأبي يعلى وقال: " فيه راو لم يسم وهو ابن عبد الله بن أُنيس وبقية رجاله ثقات".
([٧]) هو دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة بن زيد الكلبي صاحب رسول الله ﷺ . شهد أحداً وما بعدهما، وكان جبريل يأتي النبي ﷺ في صورته أحياناً، وبعثه رسول الله سنة ست في الهدنة فآمن به قيصر وامتنع عليه بطارقته، فأخبر دحية رسول الله ﷺ بذلك، فقال: "ثبت الله ملكه".توفي في خلافة معاوية.
([٨]) أخرجه أحمد ٣/٤٤٤١ من حديث التنوخي رسول هرقل وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/٢٣٦) وعزاه إلى أحمد وأبي يعلى وقال رجاله ثقات

ومن المهمات الخاصة التي يمكن أن تقوم بها المرأة العمليات الاستشهادية وهذا ما سأوبينه فيما يأتي:

العمليات الاستشهادية[1]فرع المغامرة بالنفس:

لم تكن العمليات الاستشهادية معروفة بصورتها الحالية في عصر النبي ﷺ فقد ظهرت هذه العمليات على هذه الصورة في العصر الحديث بسبب وجود المتفجرات التي لم تكن معروفة قديماً، غير أن المسلمين قد عرفوا العمليات الاستشهادية قديماُ ولكن بصورة أخرى وهي ما يعرف عند الفقهاء بالمغامرة بالنفس أو التغرير بالنفس أو الاقتحام الذي لا ترجى معه نجاة أو الانغماس في صف الأعداء.

حكم المغامرة بالنفس (العمليات الاستشهادية)

ذهب كثير من الفقهاء إلى جواز المغامرة بالنفس ومنهم محمد بن الحسن الشيباني – صاحب أبي حنيفة– والإمام الشافعي ، والإمام القرطبي وابن العربي والإمام الغزالي وابن تيمية وابن عابدين[2].

ومما يدل على جواز العمليات الاستشهادية ما يأتي:

أولاً: من القرآن

١– قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِۚ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴾[3] .

([1]) العمليات الاستشهادية: مركب مكون من كلمتين فالكلمة الأولى **العمليات وهي في اللغة** جمع عملية وهي مشتقة من العمل وهو كل ما يُفعل، والعملية جملة أعمال تُحدث أثراً خاصاً، يقال عملية جراحية ، أو حربية أو مالية، وهي من الألفاظ المحدثة وهي من عَمِلَ: فعل فعلاً عن قصد. المعجم الوسيط ص (٦٢٨) مادة (عَمِلَ). **والاستشهادية** نسبة إلى الاستشهاد وهو طلب الشهادة وهي القتل في سبيل الله ، المعجم الوسيط ص(٤٩٧).

العمليات الاستشهادية اصطلاحاً: هي أن يقتحم المجاهد الموت لتنفيذ مهمة صعبة، الاحتمال فيها عدم النجاة ولكنها ذات فائدة كبيرة للمسلمين. (القضاة: المغامرة بالنفس في القتال ص ٩)

أوهي: تلك الأعمال الجهادية التي يقدم عليها فاعلها طلباً للشهادة ورغبة فيها.(التكروري: العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ص ٣٥).

([2]) السرخسي: شرح السير الكبير ١٢٥/١، وابن عابدين: رد المحتار ١٢٧/٤، و الشافعي: الأم ١٧٨/٤، والقرطبي الجامع لأحكام القرآن ٣٦١/٢، وابن العربي: أحكام القرآن ١١٦/١، و الغزالي:إحياء علوم الدين ٢١٩/٢، وابن تيمية: مجموع الفتاوي ٥٤٠/٢٨

([3]) سورة التوبة: الآية(١١١).

٢- قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴾ [١]

وجه الدلالة: هذه الآية تدل على جواز المغامرة (التغرير) بالنفس في الحرب لأن بيع النفس لله تعالى إنما يكون ببذلها وإتلافها في مرضاة الله تعالى والسبيل إلى ذلك هو القتال في سبيل الله وقد مدح الله ﷻ من بذل نفسه ابتغاء مرضات الله[٢] .

ثانياً: من السنة:

١- عن أسلم أبي عمران[٣] قال: غزونا من المدينة نريد القسطنطينية وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد والروم ملصقو ظهورهم بحائط المدينة فحمل رجل على العدو فقال الناس: مه مه لا إله إلا الله يلقي بيديه إلى التهلكة فقال أبو أيوب: " إنما أُنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار: لما نصر الله نبيه وأظهر الإسلام قلنا: هلم نقيم في أموالنا ونصلحها فأنزل الله ﷻ قوله تعالى: ﴿ وَأَنفِقُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓاْ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [٤] فالإلقاء باليد إلى التهلكة: أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد. قال أبو عمران: فلم يزل أبو أيوب يجاهد حتى دُفن بالقسطنطينية[٥].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على جواز انغماس الرجل في العدو مهما كان عددهم ولو تأكد من أنه يقتل وقد بين أبو أيوب الأنصاري ؓ أن هذا ليس من الإلقاء باليد إلى التهلكة، بل هو من بيع الرجل نفسه ابتغاء مرضات الله، وإن الإلقاء باليد إلى التهلكة هو ترك الجهاد والإقبال على الدنيا وعمارتها[٦].

٢- عن أنس بن مالك ؓ : أن رسول الله ﷺ أُفْرِدَ يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش، فلما رَهِقُوه[٧] قال: من يردهم عنا وله الجنة ، أو هو رفيقي في الجنة ، فتقدم رجل من

---

(١) سورة البقرة : الآية(٢٠٧).

(٢) الجصاص: أحكام القرآن ٣٦١/١ والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن٢٤٨/٨

(٣) هو أسلم بن يزيد أبو عمران المصري تابعي ثقة كان وجيهاً بمصر روى عن أبي أيوب وعقبة بن عامر وسلمة بن مخلد وغيرهم وعنه سعيد بن أبي هلال ويزيد بن أبي حبيب وغيرهم (العسقلاني: تهذيب التهذيب ٢٦٥/١).

(٤) سورة البقرة: الآية(١٩٥).

(٥) أبو داود: سنن: كتاب الجهاد، باب في قوله تعالى: " ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة " حديث رقم(٢٥١٢) ص(٣٨١) ، انظر: الألباني: صحيح سنن أبي داود ١٠٠/٢ حديث رقم ٢٥١٢، **صحيح**.

(٦) ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢٦٨/١).

(٧) رَهِقوه: بكسر الهاء غشوه وقربوا منه(لسان العرب:١٧٥٥/٢ مادة " رهق ").

الأنصار فقاتل حتى قُتِلَ، ثم رَهِقُوهُ أيضاً فقال: من يردهم عنا وله الجنة،أو هو رفيقي في الجنة فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قُتِلَ، فلم يزل كذلك حتى قُتِلَ السبعة، فقــال رســول الله ﷺ لصاحبيه: ما أنصَفْنا أصْحَابَنَا [1].

وجه الدلالة: أن الصحابة السبعة الذين كانوا مع رسول الله ﷺ أقبلوا على الموت الواحد تلــو الآخر رغبة فيما عن الله سبحانه وتعالى رغم علمهم أنهم يقتلون وكان ذلك بين يدي رسول الله ﷺ بل هو الذي دعاهم لذلك ما يد على جواز المغامرة بالنفس مع العلم أنه سيقتل في سبيل الله .

٣- عن أنس بن مالك قال:...فقال رسول الله ﷺ : " قوموا إلى جنة عرضها السماوات والأرض " قال: يقول عُمَيْرُ بن الحُمَام الأنصاري[2]: يا رسول الله ! جنة عرضها الــسماوات والأرض؟ قال: " نعم " قال: بَخٍ بَخٍ[3] فقال رسول الله ﷺ : " ما يحملك على قولك بَخٍ بَخٍ " قال: لا والله يا رسول الله إلا رجاءه أن أكون من أهلها. قال: " فإنك من أهلها " فأخرج تمرات من قرنه فجعل يأكل منهن. ثم قال: لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه، إنها لحياة طويلة. قال فرمى بما كــان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قُتل[4].

وجه الدلالة: في الحديث دليل على جواز الانغماس في الأعداء والتعرض للشهادة فالــصحابي الجليل عُمَيْرُ بن الحُمَام الأنصاري يتعجل القتل ليدخل الجنة حيث بشره الرسول ﷺ فينغمس في الأعداء يقاتلهم حتى قُتل[5].

٤- عن عبد الله بن مسعود[6] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : " عَجِبَ ربنا من رجل غزا في سبيل الله فانهزم – يعني أصحابه- فعلم ما عليه فرجع حتى أُهريق دمه، فيقول الله تعالى لملائكته

---

(1) مسلم: صحيح: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة أحد، ص(٩٥٧)، حديث رقم(١٧٨٩) وما أنصفْنا أصحابَنا: ما أنصفت قريش الأنصار لكون القريشيين لم يخرجا للقتال بل خرج الأنصار ، وقيل ما أنصفَنا أصحابُنا

(2) عُمير بن الحُمام بن الجموح بن زيد بن حرام بن كعب الأنصاري السلمي، شهد بدراً، وقال رســول الله ﷺ يومها: " والذي نفسي بيده لا يقاتلهم اليوم رجل فيقتل صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر إلا أدخله الله الجنة، فقــال عمير بن الحمام أحد بني سلمة وفي يده تمرات يأكلهن بخ بخ فما بيني وبين أن أدخل الجنة إلا أن يقتلني هؤلاء فقذف التمر من يده وأخذ السيف فقاتل حتى قُتل. (العسقلاني: الإصابة ٣١/٥ وابن الأُثير: أُسد الغابة ٢٧٨/٤).

(3) بَخٍ بَخٍ: كلمة تقال للإعجاب والمديح. (لسان العرب: ٢٢٠/١ مادة " بخخ ")

(4) مسلم: صحيح: كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد، ص(١٠١٨)، حديث رقم(١٩٠١)

(5) النووي : شرح صحيح مسلم ٤٧/٧

(6) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ كان إسلامه قديماً أول الإسلام، وهو أول من جهر بــالقرآن بمكة خدم رسول الله ﷺ وهاجر الهجرتين جميعاً إلى الحبشة وإلى المدينة، وصلى القبلتين، وشهد بدراً، وأحــداً، والخندق، وبيعة الرضوان، وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، وشهد اليرموك بعد النبي ﷺ ، وشهد له رسول=

انظروا إلى عبدي رجع رغبة فيما عندي، وشفقة مما عندي حتى أُهريق دمه[١].

وجه الدلالة: في الحديث دليل على أنه يستحب للرجل أن يثبت ويقاتل الكفار ولو تيقن أنهم سيقتلونه إذا كان في ذلك نكاية لهم أو فيه مصلحة للمسلمين وتجرءة للمسلمين على أعدائهم[٢].

٥- في قصة أصحاب الأخدود حينما قال الغلام للملك: (إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما آمرك به. قال: وما هو؟ قال: تجمع الناس في صعيد واحد، وتصلبني على جذع ثم تأخذ سهماً من كنانتي، ثم ضع السهم في كبد القوس، ثم قل: بِاسْم الله رب الغلام ثم ارمني فإنك إن فعلت ذلك قتلتني فجمع الناس في صعيد واحد وصلبه على جذع ثم أخذ سهماً من كنانته ثم وضع السهم في كبد القوس ثم قال: بِاسْم الله رب الغلام، ثم رماه فوقع السهم في صُدْغِهِ فوضع يده في صُدْغِهِ في موضع السهم. فمات: فقال الناس: آمَنَّا برب الغلام آمنا برب الغلام آمَنَّا برب الغلام...)[٣].

وجه الدلالة: أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين عن طريق دخول الناس فيه ما يدل على جواز انغماس المسلم في صف الكفار وإن تيقن أنهم يقتلونه إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين[٤].

آراء العلماء المعاصرين في العمليات الاستشهادية:

اختلف العلماء المعاصرون في حكم العمليات الاستشهادية إلى فريقين:

الفريق الأول: القائلون بجواز العمليات الاستشهادية ومنهم:

جبهة علماء الأزهر، والأستاذ الدكتور محمد الزحيلي، والأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، والدكتور على الصوا ، والدكتور همام سعيد، والدكتور عجيل النشمي، والدكتور عبد الرازق الشايجي، وشيخ قراء الشام الشيخ محمد كري والمرحوم الشيخ محمد متولي شعراوي، وفتحي يكن، والدكتور شرف القضاة، والدكتور يوسف القرضاوي[٥] .

=الله ﷺ بالجنة. ".شهد اليرموك بالشام، وتوفي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين ودفن بالبقيع.(العسقلاني: الإصابة ١٢٩/٤ وابن الأثير: أُسد الغابة ٣٨١/٣).

(١) أبو داود: سنن: كتاب الجهاد، باب في الرجل يشري نفسه حديث رقم (٢٥٣٦)ص(٣٨٥) حسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٦/٢) حديث رقم(٢٥٣٦). **حسن:**

(٢) الآبادي:عون المعبود ٢١١/٧

(٣) مسلم: صحيح، كتاب الزهد والرقائق باب قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام ص(١٥٥٣) حديث رقم(٣٠٠٥).

(٤) ابن تيمية/ مجموع الفتاوى (٥٣٩/٢٨-٥٤٠).

(٥) القضاة: المغامرة بالنفس ص(٣٥) نقلاً عن مجلة فلسطين المسلمة العدد الرابع ١٩٦٦ص (٣٣- ٣٤)

الفريق الثاني: القائلون بعدم جواز المغامرة بالنفس(العمليات الاستشهادية) بل وعدوها من الانتحار، ومنهم الشيخ الألباني، والشيخ محمد بن صالح العثيمين، و الشيخ حسن أيوب [١].

سبب الخلاف :

هو اختلافهم في حقيقة العمليات الاستشهادية: هل هي من المغامرة بالنفس والتي هي مشروعة عند جمهور الفقهاء، أم أنها من الانتحار الذي نهى عنه الشرع، فمن رأى أنها من المغامرة بالنفس المشروعة قال بجوازها، ومن رأى أنها من قتل النفس المنهي عنه شرعاً قال بعدم جوازها.

أدلة الفريق الأول:

استدل القائلون بجواز العمليات الاستشهادية بالأدلة التي أورتها سابقاً[٢] ولا داعي لتكرارها هنا.

أدلة الفريق الثاني:

استدل القائلون بعدم جواز العمليات الاستشهادية بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

أولاً: القرآن الكريم

١- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾[٣]

وجه الدلالة: في قوله تعالى:﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ حيث جاءت الآية بالنهي عن قتل المسلم نفسه ما يقتضي تحريم ذلك فالنهي للتحريم ما لم يصرفه صارف ولا صارف هنا فبقي النهي للتحريم .

ثانياً: السنة النبوية

٢- عن ثابت بن الضحاك[٤] ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : مَنْ قتل نفسه بشيء في الدنيا عُذب به يوم القيامة[٥].

---

(١) ابن عثيمين: مجلة الفرقان العدد: (٧٩) ص(١٨-١٩) الكويت، و أيوب: حسن: الجهاد والفدائية في الإسلام ص (١٦٦)

(٢) انظر ص (٧٥-٧٦-٧٧-٧٨) من هذه الرسالة.

(٣) سورة النساء: الآية(٢٩).

(٤) هو ثابت بن الضحاك بن خليفة بن ثعلبة بن عدي بن عبد الأشهل الأنصاري الأشهلي، شهد بدراً والخندق وشهد بيعة الرضوان، والحديبية ، وكان دليل النبي ﷺ إلى حمراء الأسد، ومات سنة ٤٥هـ وقيل أربع وستين وروى عن النبي ﷺ (العسقلاني: الإصابة ٢٠١/١ وابن الأثير: أُسد الغابة ٤٤٥/١).

(٥) البخاري: صحيح: كتاب الجنائز، باب (٨٤) حديث رقم (٥٧٠٠).

وجه الدلالة: أن الله تعالى رتب العذاب في الآخرة على قتل النفس ما يقتضي تحرمه فالعذاب لا يكون إلا على شيء حرمه الله وعليه فقتل النفس حرام.

ثالثاً: كما استدلوا بالواقع فقالوا:

١- أن هذه العمليات لا تهزم العدو بل تزيده شدة على الذين يقومون بهذه التفجيرات[١].

٢- أن هذه العمليات لا تجوز إلا في وجود النظام الإسلامي الذي يقوم على أحكام الإسلام وأن يتصرف الجندي برأي الأمير[٢].

الاعتراضات على أدلة الفريق الثاني (المانعون)

١- يرد على استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[٣]

أن المقصود من قتل النفس في هذه الآية هو من يقوم بقتل نفسه للتخلص من الحياة لعدم احتماله أمراً دنيوياً أصابه كمرض أو خسارة أو إحباط وفشل وما شابه ذلك وليس مَنْ قدم نفسه ابتغاء مرضاة الله ولإعلاء كلمة الله ﷻ[٤].

٢- يرد على استدلالهم بقول النبي ﷺ : " مَنْ قتل نفسه بشيء في الدنيا عُذب به يوم القيامة[٥] ". بأن هذا خاص فيمن قتل نفسه لأمر دنيوي لا فيمن قتل نفسه وهو يجاهد العدو لإعلاء كلمة الله ولإيقاع الأذى بهم ولتشجيع المسلمين على عدوهم[٦].

٣- يرد على قولهم أن هذه العمليات لا تهزم العدو بل تزيده شدة على الذين يقومون بهذه التفجيرات: بأن العمليات الاستشهادية في لبنان أدت إلى هزيمة القوات الفرنسية والأمريكية [٧] وإجبارها على الرحيل بعد أن قُتل منهم المئات نتيجة لهذه العمليات فهي تحطم معنوياتهم وتقذف في قلوبهم الرعب وتجعلهم عاجزين متخبطين تطاردهم أشباح الاستشهاديين.

٤- **يرد على قولهم:** أن هذه العمليات لا تجوز إلا في وجود النظام الإسلامي الذي يقوم على أحكام الإسلام وأن يتصرف الجندي برأي الأمير[٨]: بأن أبا بصير عندما هرب من قريش إلى

---

(١) ابن عثيمين: جريدة الدستور الأردنية، الأحد ٢٣ آب ١٩٩٨، ص ٣١

(٢) القضاة: محمد طعمة:المغامرة بالنفس في القتال وحكمها في الإسلام ص (٣٧).

(٣) سورة النساء: الآية(٢٩).

(٤) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١٦١/٥

(٥) البخاري: صحيح: كتاب الجنائز، باب (٨٤)، حديث رقم (٥٧٠٠).

(٦) القضاة: محمد طعمة: المغامرة بالنفس في القتال وحكمها في الإسلام (٤٥)

(٧) جريدة الدستور الأردنية، الأحد ٢٣ آب ١٩٩٨، ص ٣١

(٨) القضاة: محمد طعمة:المغامرة بالنفس في القتال وحكمها في الإسلام ص (٣٧).

النبي ﷺ رده النبي ﷺ إليهم بموجب الصلح الذي عقده معهم حيث كان من شروطه: أن من أتى محمداً ﷺ من أهل مكة مسلماً رده إليهم، فخرج أبو بصير وجلس في طريق تجارة قريش يقاتلهم ويهاجم قوافلهم دون أن يأذن له النبي ﷺ ما اضطر قريشاً أن تطلب من النبي ﷺ أن يقبل من جاءه من مكة مسلماً، فأبو بصير لم يأخذ الإذن من النبي ﷺ[1].

ثم أن اشتراط وجود الخليفة يترتب عليه مفاسد كثيرة فالمسلمون لا خليفة لهم منذ أن هدمت الخلافة سنة ١٩٢٤م ولا يعلم متى ستكون إلا الله تعالى ، فهل ننتظر إيجاد خليفة حتى نجاهد الأعداء، وهل نعطل الجهاد حتى يُقتل المسلمون وتُهدم البيوت وتُحتل البلاد وتُنتهك الأعراض ونحن ننتظر الخليفة، أم أن الأصل أن نجاهد الأعداء ونعمل على قيام دولة الخلافة في نفس الوقت.

الرأي المختار:

بعد استعراض أدلة الفريقين فإن الرأي الذي أميل إلى ترجيحه هو جواز العمليات الاستشهادية ولكن بشروط أهمها:

١- أن تكون النية خالصة لوجه الله تعالى لقوله ﷺ : " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"[2]وقال ﷺ: " من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله"[3]

٢- أن يقصد بعمله تحرير بلاد المسلمين وطرد الأعداء منها؛ لأن المقصد هو الذي يميز بين الاستشهاد و الانتحار.

٣- أن يسبق هذه العمليات دراسة وتخطيط لتقدير المصالح والمفاسد المترتبة عليها .

٤- أن تكون المصالح المترتبة على هذه العمليات أكبر من المفاسد.

٥- أن تكون هذه العمليات هي الأجدى في مقارعة الأعداء و إلا فغيرها أولى بالقيام به

٦- أن تكون هذه العمليات بعلم أصحاب الشأن أو القائمين على أمر الجهاد.

حكم قيام المرأة بالعملية الاستشهادية:

قلنا فيما سبق أن الجهاد قد يتعين على المرأة إذا دهم الكفار أرض المسلمين أو شبراً منه، فتخرج المرأة بدون إذن زوجها والعبد بدون إذن سيده، وقد خرجت بعض النساء مع النبي ﷺ في غزوات عديدة، بل وقاتلت الكفار معه ﷺ فإذا جاز لها أن تقاتل الكفار بالسيف وبغيره

---

(1) العسقلاني: فتح الباري: ٤١٣/٥

(2) البخاري: صحيح: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ،(٢١/١)، حديث رقم(١).

(3) سبق تخريجه ص (١٠).

فإنه يجوز لها أن تقاتل بالبندقية ولها أن تنفذ عملية استشهادية لأنها نوع من أنواع القتال ولكن بشروط منها:

١- عدم وجود بديل من الرجال يقوم بمثل هذه العمليات.

٢- أن تكون الحاجة ملحة جداً للقيام بمثل هذه العمليات، فإن لم تتم فإنه يترتب على عدم القيام بها مفاسد عظيمة تلحق بالمسلمين والمجاهدين خاصة.

٣- أن يُراعى عند الموافقة على قيام المرأة بالعملية الاستشهادية الأحوال الاجتماعية للمـــرأة، كأن تكون أماً لرضيع أو مريض يحتاج إلى عناية أو أطفال يحتاجون إلى رعاية أو زوج مقعد أو مريض.

٤- أن يكون احتمال نجاح العملية أكبر بكثير من احتمال فشلها لما يترتب علـــى فـــشلها مـــن أضرار تلحق بالمرأة .

٥- أن يكون خروج المرأة لمثل هذه العمليات بإذن الوالدين أو أحدهما إذا كان يحتاج إلى رعاية وليس له من يرعاه إلا هذه المرأة.

هذا بالإضافة إلى الشروط العامة للعمليات الاستشهادية[١] وشروط خروج المرأة للجهاد[٢].

---

(١) انظر: ص (٨١) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص (٤٠-٤١) من هذه الرسالة.

المبحث الثالث

جهاد المرأة بما دون النفس

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: جهاد المرأة بمالها

المطلب الثاني: جهاد المرأة بالتحريض والدعوة للقتال.

المطلب الأول

جهاد المرآة بمالها

سأبين في هذا المطلب حكم جهاد المرأة بمالها وذلك من خلال ما يأتي:

الفرع الأول

حكم الجهاد بالمال

الجهاد بالمال واجب شرعي ودليل ذلك ما يأتي:

أولاً: من القرآن الكريم

١- قوله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[١].

وجه الدلالة: في قوله تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾ فقد جاء الأمر بالجهاد بالمال وبالنفس معاً وهذا يدل على أنهما يأخذان نفس الحكم وهو الوجوب[٢].

٢- قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ وَأَحۡسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾[٣].

وجه الدلالة: في الآية أمر بإنفاق المال في سبيل الله – أي في الإعداد والتجهز للجهاد– وفيها تحذير من التقاعس عن الإنفاق في سبيل الله وتهديد بالهلاك إذا هم تقاعسوا عنه مما يدل على وجوب الجهاد بالمال[٤]

٣- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ۞ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۞ يَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ وَيُدۡخِلۡكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةٗ فِي جَنَّٰتِ عَدۡنٖۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ۞ وَأُخۡرَىٰ تُحِبُّونَهَاۖ نَصۡرٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتۡحٞ قَرِيبٞۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[٥].

---

(١) سورة التوبة: الآية: (٤١).

(٢) ابن القيم: زاد المعاد ٤٣٣/٣.

(٣) سورة البقرة: الآية: (١٩٥) .

(٤) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: ٢٥٨/٣

(٥) سورة الصف: الآيات: (١٠-١٣).

وجه الدلالة: في قوله تعالى: ﴿وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ﴾ فقد علق الله تعالى النجاة من النار بالجهاد بالمال كما علق به مغفرة الذنوب ودخول الجنة، ومفهوم الآية أن من لم يجاهد بالمال أو بالنفس أو بهما فلن ينجو من العذاب الأليم ما يدل على وجوب الجهاد بالمال(١).

ثانياً: من السنة

- عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: " جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم " (٢).

وجه الدلالة: في قوله ﷺ : " جاهدوا المشركين بأموالكم " فالأمر للوجوب ما لم يصرفه صارف ولا صارف هنا فبقى الوجوب على حاله، كما أن الجهاد بالمال جاء مقترناً بالجهاد بالنفس فيأخذ نفس الحكم وهو الوجوب(٣).

والجهاد بالمال قد يكون واجباً عينياً، وقد يكون واجباً كفائياً، كما هو الحال في الجهاد بالنفس، فإذا قام بعض المسلمين بإنفاق المال اللازم لتجهيز الجيش وسد حاجات المقاتلين ومتطلبات القتال فقد حصلت به الكفاية، وإذا كانت الحاجة ملحة والمسلمون بحاجة إلى أموال كثيرة لإعداد العدة والعتاد لصد عدو يداهمهم، يصبح إنفاق المال في سبيل الله واجباً عينياً على كل من ملك مالاً زائداً عن حاجته وحاجة من يعول(٤).

أحوال الجهاد بالمال:

حال المجاهد لا بد أن يكون أحد ثلاثة:

١- إما أنه يمتلك المال والقدرة على الجهاد بالنفس، ففي هذه الحالة يجب عليه الجهاد بهما معاً

٢- وإما أن يمتلك المال ولا يقدر على الجهاد بالنفس لمرض أو هرم أو نحو ذلك فيجب عليه الجهاد بالمال.

٣- وإما أن لا يمتلك المال ولا القدرة على الجهاد بالنفس لمرض أو هرم أو نحو ذلك فعليه أن ينصح لله ولرسوله(٥).

---

(١) ابن القيم: زاد المعاد: ٦٣/٣

(٢) أبو داود: سنن: كتاب الجهاد: باب كراهية ترك الغزو، ص (٣٨٠) حديث رقم (٢٥٠٤) ، انظر: الألباني: صحيح سنن أبي داود(٩٧/٢) حديث رقم(٢٥٠٤) **صحيح**.

(٣) ابن القيم: زاد المعاد: ٦٤/٣.

(٤) زيدان: عبد الكريم: المفصل ٤٩٥/٤، هيكل:الجهاد والقتال ١٠٨٠/٢.

(٥) الزمخشري: الكشاف: ٢٧٣/٢، الرازي: مفاتيح الغيب ٧٠/١٦-٧١، الجصاص: أحكام القرآن ١١٧/٣.

الفرع الثاني

وجوه الجهاد بالمال

الجهاد بالمال يكون على وجوه:

١- إنفاق المال في الإعداد للقتال المتمثل في تجهيز المقاتل نفسه أو غيره بشراء السلاح وإعداد الراحلة والزاد ومتطلبات الجهاد[١].

- عن زيد بن خالد[٢]أن رسول الله ﷺ قال: " من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازياً في سبيل الله بخير فقد غزا "[٣].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على أن من هيأ للمجاهد أسباب الجهاد من سلاح وسفر وغيره من متطلبات القتال فله مثل أجر المقاتل وإن لم يغزو حقيقة[٤].

٢- إنفاق المال من أجل استنقاذ الأسرى لقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾[٥].

وجه الدلالة: الآية تدل على وجوب القتال في سبيل الله من أجل استنقاذ الأسرى من يد العدو، ومع القتال قد يكون هلاك النفس، حيث أن المال أهون من النفس، كان إنفاقه أشد وجوباً من القتال بالنفس[٦].

---

(١) الجصاص: أحكام القرآن ١١٨/٣.

(٢) هو زيد بن خالد الجهني، أختلف في كنيته روى عن النبي ﷺ وعن عثمان وأبي طلحة وعائشة، وروى عنه ابناه خالد وأبو حرب ومولاه أبو عمرة وعبيد الله بن عقبة وأبو سلمة وآخرون، شهد الحديبية، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، وحديثه في الصحيحين وغيرهما توفي سنة ثمان وسبعين بالمدينة وله خمس وثمانون، وقيل مات قبل ذلك في خلافة معاوية ﷺ بالمدينة (العسقلاني: الإصابة٢٧/٣ وابن الأثير: أُسد الغابة:٣٥٥/٢ و ابن عبد البر: الاستيعاب ٢٤٩).

(٣) أبو داود: سنن: كتاب الجهاد، باب ما يجزيء من الغزو: ص ٣٨١ حديث رقم(٢٥٠٩) ، انظر: الألباني: صحيح سنن أبي داود ٩٩/٢ حديث رقم (٢٥٠٩) **صحيح**.

(٤) العسقلاني: فتح الباري: ٦٣/٦.

(٥) سورة النساء: الآية (٧٥).

(٦) ابن العربي: أحكام القرآن ٤٥٩/١.

- ولقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴾[1].

وجه الدلالة: في قوله تعالى ﴿فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ ﴾ أي يجب أن تنصروهم بتخليصهم من الأسر ويكون ذلك بالنفير أو ببذل المال لاستنقاذهم من يد العدو[2].

٣- إنفاق المال لكفالة أسر المجاهدين وأسر الشهداء الذين لبوا نداء الجهاد وتركوا خلفهم من يعولون من الذراري والنساء والآباء والأمهات.

- عن زيد بن خالد أن رسول الله ﷺ قال: " من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازياً في سبيل الله بخير فقد غزا "[3].

وجه الدلالة: في الحديث دعوة للمؤمنين أن ينفقوا على أُسَر المجاهدين ومن تركوا خلفهم من الأولاد والنساء كما فيه دعوة للمؤمنين بالإنفاق على أسر الشهداء ومن تركوا خلفهم فقوله ﷺ : " ومن خلف غازياً " يشمل ما تركه الغازي في حياته أو بعد موته في المعركة[4].

على من يجب الجهاد بالمال ؟

الأصل أن نفقات الجهاد وإعداد الجيش تكون من بيت مال المسلمين، فإذا لم يكن في بيت المال ما يغطي هذه النفقات، يحث الإمام أو صاحب السلطة المسلمين على الإنفاق في سبيل الله من أجل التجهيز والإعداد للقتال، فإذا كانت الأموال التي بذلها المسلمون كافية للتجهيز والإعداد للقتال سقط الإثم عن جميع المسلمين، وإلا فالإثم يقع على الموسرين الذين بخلوا بأموالهم وتقاعسوا عن إنفاقها في سبيل الله، لأنه في مثل هذه الحالة يصبح واجباً عليهم[5]

---

(١) سورة الأنفال: الآية (٧٢).

(٢) ابن العربي: أحكام القرآن ٢/٨٧٦، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن٨/٥٧.

(٣) سبق تخرجه ص (٨٦) من هذه الرسالة

(٤) العسقلاني: فتح الباري: ٦/٦٣.

(٥) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار ٢/٨٦-٨٧، والشربيني: مغني المحتاج ٤/٢١١-٢١٢

هل للإمام تعيين من يجاهد بماله أو مقدار هذا المال؟

يحق للإمام أو صاحب السلطة أن يستنفر قوماً أو أشخاصاً بأعيانهم للقتال فيصير الخروج للقتال واجباً عينياً عليهم[1] وعليه فالأولى أن يحق له أن يعين قوماً أو أشخاصاً من الأغنياء بأعيانهم ليبذلوا بعض أموالهم في سبيل الله، لسد متطلبات القتال مع مراعاة العدل وما عليهم من التزامات[2].

الفرع الثالث

حكم جهاد المرأة بالمال

ما تقدم من أحكام الجهاد بالمال يشمل المرأة أيضاً، لأنه أهون عليها من الجهاد بالنفس الذي يجوز لها أن تشارك فيه متطوعة وربما تعين عليها في بعض الأحيان وعليه يجب الجهاد على المرأة في مالها إذا احتيج إليه وكان زائداً عن حاجتها[3]

الخلاصة: وخلاصة القول أنه يجب على المرأة الغنية الموسرة أن تبذل بعض أموالها في سبيل الله من أجل تجهيز الجيش والإعداد للقتال، كما تجب عليها طاعة الإمام أو صاحب السلطة إذا انتدبها بمفردها أو مع غيرها من المسلمين لبذل المال في سبيل الله .

وقد قامت المرأة المسلمة بالجهاد بمالها في زمن النبي ﷺ فقد جاء في أخبار غزوة تبوك: " وحض ﷺ على الجهاد ورغّب فيه، وأمر بالصدقة فحُملت صدقات كثيرة... ورغّب أهل الغنى في الخير والمعروف، فتبادر المسلمون في ذلك حتى أن الرجل ليأتي بالبعير إلى الرجل والرجلين فيقول: هذا البعير بينكما تعتقبانه، ويأتي الرجل بالنفقة فيعطيها بعض من يخرج إلى القتال، وأتت النساء بكل ما قدرن عليه، فكن يلقين في ثوب مبسوط، بين يدي النبي ﷺ المَسَك، والمعاضد، والخلاخل، والأقرطة، والخواتيم، والخدمات[4] "

---

(1) العسقلاني: فتح الباري: ٤٨/٦.

(2) السرخسي: المبسوط ٢٠/١٠، محمد رشيد رضا: تفسير المنار ٣١٣/١٠، المفصل: زيدان(٤٩٥/٤)

(3) ابن تيمية: مجموع الفتاوى: ١٠٧٩/٤.

(4) المقريزي: إمتاع الأسماع ص(٤٤٦-٤٤٧)، زيدان: المفصل(٤٩٥/٤)، المَسَك: جمع مَسَكة وهي السوار تجعله المرأة في يدها(ابن منظور:لسان العرب٤٢٠٣/٤٧)، المعاضد: جمع معضد، وهو الدملج يكون كالسوار تجعله المرأة على عضدها بين الكتف والمرفق(ابن منظور:٢٩٨٣/٣٣)، الأقراط: جمع قرط وهو ما يعلق في الأذن من الحلي(الرازي: مختار الصحاح ص ٢٧٤)، الخواتيم: جمع خاتم وهو ما يوضع في الأصابع (لسان العرب ١١٠١/١٤)، الخدمات: جمع خَدَمَة وهي الخلخال تجعله المرأة في رجلها (لسان العرب ١١١٥/١٤).

المطلب الثاني

جهاد المرأة بالتحريض والدعوة للقتال

التحريض على الجهاد جهاد؛ لأن التحريض يبعث في نفوس المجاهدين الحماسة والشجاعة والعزم على الجهاد سواء أكان بالنفس أو بالمال أو باللسان
قال ﷺ : " من دل على خير فله مثل أجر فاعله "[1].

والتحريض نوع من أنواع الجهاد باللسان المأمور به شرعاً قال تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[2].

– وعن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: " جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم "[3].

صور التحريض على الجهاد:

للتحريض على الجهاد صور متعددة منها ما يأتي:

١– التحريض بتلاوة آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة:

ويكون ذلك بتلاوة آيات وأحادث الجهاد التي تأمر به وتحض عليه وتنهى عن تركه وتبين ما وعد الله تعالى به المجاهدين في سبيله من الثواب العظيم والدرجات العالية في الجنة وما توعد به المتقاعسين عن الجهاد من العذاب في الدنيا والآخرة[4].

٢– التحريض بالقدوة الحسنة:

ينبغي لمن أراد أن يأمر بشيء أو أن يحث الناس على فعله أن يبادر بذلك؛ لأن المبادرة منه من شأنها أن تحمل الآخرين على الإقتداء به، وهذا ما كان عليه حال النبي ﷺ ،فعن البراء ﷺ[5]

---

(١) مسلم: صحيح: كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، ص(١٠١٥) حديث رقم(١٨٩٣).

(٢) سورة التوبة: الآية: (٤١)

(٣) سبق تخريجه ص (١٤).

(٤) الجصاص: أحكام القرآن ١٧٤/٣، ابن الهمام: فتح القدير٥١١/٥، زيدان: المفصل ٥١٠/٤.

(٥) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي أبو عمارة الخزرجي الأنصاري، صحابي ابن صحابي من أصحاب الفتوح اسلم صغيراً وغزا مع النبي ﷺ خمس عشرة غزوة روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعلى وبلال وغيرهم رضي الله عنهم، وروى عنه عبد الله بن زيد الخطمي وأبو جحيفة وابن أبي ليلى وغيرهم، جعله عثمان أميراً على الري سنة (٢٤) روى له البخاري ومسلم (٣٠٥) أحاديث(العسقلاني: الإصابة ١٤٧/١، وابن عبد البر: الاستيعاب(٨١) و ابن الأثير: أسد الغابة ٣٦٢/١).

قال: " رأيت رسول الله ﷺ يوم الخندق وهو ينقل التراب حتى وارى التراب بياض بطنه"[١]

وجه الدلالة: في مشاركة النبي ﷺ في حفر الخندق ، فيه تحريض للصحابة على العمل فهم يريدون أن يتأسوا به ﷺ في ذلك[٢].

٣- التحريض يكون بالعطاء أو بالوعد بجائزة (التنفيل):

لأن ذلك يزيد من نشاط المجاهدين واندفاعهم نحو القتال

فعن أبي قتادة[٣] قال: قال ﷺ : " من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سَلَبُهُ "[٤]

وعن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر: " من فعل كذا وكذا فله كذا وكذا "[٥].

– وعنه في رواية أخرى قال رسول الله ﷺ يوم بدر: " من قتل قتيلاً فله كذا وكذا ، ومن أسر أسيراً فله كذا وكذا "[٦].

وجه الدلالة: الروايات السابقة تدل على أن التخصيص في قوله ﷺ " من قتل " " من فعل "، " من أسر " معناه التحريض على القتال مما يزيد من نشاطه ويبعث همته على مناجزة الأعداء[٧]

٤- التحريض بالمدح والثناء:

فإن المدح والثناء يبعث في النفس الشعور بالثقة ، ما له الأثر البالغ في الإقدام على القتال.

– فعن علي بن أبي طالب ﷺ قال: " ما رأيت النبي ﷺ يُفَدِّي رجلاً بعد سعد[٨]، سمعته يقول: " ارم فداك أبي وأمي "[٩].

---

(١) البخاري: صحيح: كتاب الجهاد والسير، باب حفر الخندق(٨٧٨/٢) حديث رقم(٢٨٣٧). والسلب هو ما يوجد مع المقاتل من ملبوس وأدوات الحرب ومال (العسقلاني: فتح الباري: ٣١١/٦).

(٢) العسقلاني: فتح الباري:١٦٠/٦.

(٣) هو الحارث بن ربعي بن بلدهة أنصاري خزرجي فارس رسول الله ﷺ شهد أحداً وما بعدها، توفي بالكوفة سنة ٣٨هـ في خلافة على ﷺ بعد أن شهد معه مشاهده (العسقلاني: الإصابة ١٥٧/٤).

(٤) الترمذي: سنن: كتاب الجهاد، باب ما جاء فيمن قتل قتيلاً فله سلبه: ص (٣٧٠) حديث رقم(١٥٦٢) ، انظر: الألباني: صحيح سنن أبي داود ١٩١/٢ حديث رقم (١٥٦٢) **صحيح.**

(٥) أبو داود: سنن: كتاب الجهاد: باب في النفل ص ٤١٧ حديث رقم (٢٧٣٧) ، انظر: الألباني: صحيح سنن أبي داود ١٦٥،١٦٦/٢ حديث رقم(٢٧٣٧) **صحيح.**

(٦) أبو داود: سنن: كتاب الجهاد: باب في النفل ص ٤١٧ حديث رقم (٢٧٣٨) ، انظر: الألباني: صحيح سنن أبي داود ١٦٦/٢ حديث رقم (٢٧٣٨) **صحيح.**

(٧) السرخسي: شرح السير الكبير٦٢٣/٢-٦٣١، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم١٢٥/٢، والمواق: التاج والإكليل لمختصر خليل ٥٧١/٤.

(٨) سعد بن أبي وقاص، في غزوة أحد عندما كان يرمي المشركين بالنبل والسهام ويدافع عن النبي ﷺ .

(٩) مسلم: صحيح: كتاب الفضائل، باب في فضل سعد بن أبي وقاص ﷺ ص(١٢٧٠)، حديث رقم (٢٤١١).

٥- التحريض بالشعر والأناشيد :

- عن أنس ﷺ قال: " خرج رسول الله ﷺ إلى الخندق فإذا المهاجرون والأنصار يحفرون في غداة باردة فمل يكن لهم عبيد يعملون لهم، فلم رأى ما بهم من النصب والجوع قال: " اللهم إن العيش عيش الآخرة، فأغفر للأنصار والمهاجرة " ، فقالوا مجيبين له: " نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً " [١].

- وعن البراء ﷺ أن النبي ﷺ كان يرتجز[٢] بكلمات ابن رواحة[٣]، وهو ينقل التراب، يقول: " والله لولا الله ما اهتدينا، ولا تصدقنا ولا صلينا، فأنزل سكينة علينا، وثبت الأقدام إن لاقينا، إن الأُولى[٤] قد بَغَوا علينا، إذا أرادوا فتنة أبينا " قال: ويمد صوته بآخرها[٥].

وجه الدلالة: الروايتان تدلان على أن مشروعية التحريض بالأناشيد والشعر، فقد ارتجز النبي ﷺ وكان في ذلك تحريضاً للصحابة على النشاط وزيادة العمل رغم ما أصابهم من الجوع والنصب، يدل على ذلك ردهم على النبي ﷺ.

جهاد المرأة المسلمة بالتحريض:

سبق أن بينا أن المرأة المسلمة تشارك في الجهاد بالنفس وبالمال[٦]، ولها أن تشارك بالتحريض وهو نوع من أنواع الجهاد باللسان، وقد كانت المرأة المسلمة تحرض الرجال على القتال وعدم الفرار من المعركة بل وترد الرجال المنهزمين إلى أرض المعركة بالقوة عندما كانت النساء تتصدى لمن يفر من المعركة بالضرب بالرماح[٧].

---

(١) البخاري: صحيح: كتاب الجهاد والسير، باب التحريض على القتال(٨٧٧/٢)، حديث رقم (٢٨٣٤).

(٢) **الرجز:** ضرب من ضرب الشعر، وقد رجز الراجز...وارتجز أي أنشد (الرازي: مختار الصحاح: ١٢٩).

(٣) عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس الأنصاري الخزرجي، يكنى أبا محمد، وأمه كبشة بنت واقد بن عمرو بن الإطنابة، من بني الحارث بن الخزرج أيضاً. وكان ممن شهد العقبة، وكان نقيب بن الحارث بن الخزرج. وشهد بدراً، وأحداً، والخندق، والحديبية، وخيبر، وعمرة القضاء، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ إلا الفتح وما بعده، فإنه كان قد قتل قبله. وهو أحد الأمراء في غزوة مؤتة، وهو خال النعمان بن بشير. استشهد في معركة مؤتة سنة ٨هـ. (العسقلاني: الإصابة ٦٦/٤ وابن الأثير: أسد الغابة٢٣٥/٣)

(٤) الأُلى: الذين، و بغوا علينا: أي أبوا أن يدخلوا في ديننا. (العسقلاني: فتح الباري: ٤٩٠/٧).

(٥) البخاري: صحيح: كتاب المغازي، باب غزوة الخندق (١٢٥٢/٢) حديث رقم (٤١٠٦).

(٦) انظر ص (٣٧) وص(٨٥) من هذه الرسالة.

(٧) ابن كثير: البداية والنهاية ١٣/٧-١٤.

كما كانت النساء تحرض الرجال على القتال بالنشيد والرَجز، فعن عبد الله بن قُرط الأزدي[١]قال: غزوت الروم مع خالد بن الوليد، فرأيت نساء خالد بن الوليد ونساء أصحابه مشمرات يحملن الماء للمهاجرين، يرتجزن "[٢].

ودور المرأة في التحريض على الجهاد، وكذلك في إنفاق المال في سبيل الله أكثر بروزاُ؛ لأنها ليست من أهل القتال لطبيعة بنيتها وربما أصابها الخور والجبن، كما أن تحريض النساء على القتال أبلغ من مباشرتهن له بأنفسهن[٣].

كما يمكن للمرأة أن تحرض ذويها – الأب والأخوة والزوج والأبناء– على الجهاد بالنفس وبالمال وباللسان.

أيضاً يمكن أن تقوم المرأة بتحريض قريناتها من النساء على الجهاد بالمال خاصة اللواتي يمتلكن المال الزائد عن الحاجة.

الجهاد بالتحريض يقتضي منع التثبيط، فالمرأة كما قلنا قد يصيبها الخور والجبن، فتحاول منع ذويها من الجهاد بالنفس أو بالمال فتقوم بتثبيط هممهم ومنعهم من الجهاد ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً فدور المرأة هنا أن تمنع التثبيط الذي تحاوله بعض النساء.

---

(١) هو عبد الله بن قرط الأزدي الثمالي، له صحبة روى عن النبي ﷺ قيل كان اسمه شيطاناُ فغيره النبي ﷺ استعمله أبو عبيدة على حمص في عهد عمر شهد اليرموك ، وكان على حمص في خلافة معاوية، استشهد بأرض الروم سنة ٥٦هـ .(العسقلاني: الإصابة ١١٨/٤-١١٩و ابن الأثير أُسد الغابة ٢٦٠/٣).

(٢) سعيد بن منصور: سنن (٢٨٤/٢)، حديث رقم (٢٧٨٨).

(٣) البهوتي: كشاف القناع ٥٠/٣.

الفصل الثالث

قيادة المرأة في الجهاد ورباطها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: قيادة المرأة في الجهاد

المبحث الثاني: رباط المرأة

المبحث الأول

قيادة المرأة في الجهاد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تولى المرأة قيادة الجيش

المطلب الثاني: تولي المرأة ما دون قيادة الجيش

المطلب الأول

تولي المرأة قيادة الجيش

سأتناول في هذا المطلب حكم تولي المرأة قيادة الجيش وذلك من خلال ما يأتي:

الفرع الأول

حكم تولية قائد الجيش

ذهب الفقهاء إلى أنه يجب على الإمام أن يولي على الجيش قائداً إذا لم يتمكن هو من قيادة الجيش بنفسه[١].

١ – عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً...." [٢].

وجه الدلالة: في الحديث إخبار أن النبي ﷺ كان لا يبعث جيشاً ولا سرية إلا أمّر عليهم أميراً قال في السير الكبير: ".... وإنما يجب هذا اقتداءً برسول الله ﷺ فإنه داوم على بعث السرايا وأمر عليهم في كل مرة . ولو جاز تركه لفعله مرة تعليماً للجواز ولأنهم يحتاجون إلى اجتماع الرأي والكلمة، وإنما يحصل ذلك إذا أمر عليهم بعضهم حتى إذا أمرهم بشيء أطاعوه في ذلك فالطاعة في الحرب أنفع من بعض القتال[٣].

٣– عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: " إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمِّروا أحدهم. قال نافع: قلنا لأبي سلمة: فأنت أميرنا[٤].

وجه الدلالة: في قوله ﷺ فليؤمروا أحدهم، أمر ظاهره الوجوب، حيث أمر النبي ﷺ الثلاثة وهم أقل الجماعة أن يؤمروا عليهم أحدهم لكي لا يتفرق بهم الرأي ولا يقع بينهم الخلاف فيصيبهم العنت، فالأولى بأفراد الجيش الذين يحتاجون إلى المشورة والرأي السديد أن يكون لهم أميراً لتتوحد كلمتهم ويحققوا النصر على أعدائهم[٥].

---

(١) الماوردي: الأحكام السلطانية ص (٣٧)، والشربيني: مغني المحتاج٢/٢٢٠ ، و أبو يعلى: الأحكام السلطانية ص (٤١) وابن قدامة: المغني١٣/١٦

(٢) مسلم: صحيح: كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ص(٩٢٢)، حديث (١٧٣١).

(٣) الشيباني: محمد بن الحسن: السير الكبير ١/٦٠

(٤) أبو داود: سنن: كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمِّرون أحدهم ص(٣٩٥) حديث (٢٦٠٨،٢٦٠٩).
انظر: صحيح سنن أبي داود (١٢٥/٢) حديث رقم (٢٦٠٨،٢٦٠٩) **حسن صحيح**.

(٥) الخطابي: معالم السنن: ٢/٢٦٠–٢٦١

صفات قائد الجيش:

ذكر الفقهاء صفات ينبغي أن تكون في قائد الجيش، وهي:
أن يكون ثقة في دينه، شجاعاً في بدنه، حسن الإنابة، عارفاً بالحرب ومكائد العدو، يثبت عن الهرب، ويتقدم عند الطلب، وأن يكون ذا عقل ورأي في السياسة والتدبير؛ ليسوس الجيش على اتفاق الكلمة في الطاعة، وتدبير الحرب في انتهاز الفرص، وأن يكون من أهل الاجتهاد في أحكام الجهاد، ويكون فيه أمانة، ورفق، ونصح للمسلمين[1].

الفرع الثاني

مهام قائد الجيش

يقوم الإمام أو رئيس الدولة بتفويض قائد الجيش بالمهام التي يقوم بها وهذا التفويض يكون على ضربين:

الأول: أن يفوض إليه سياسة الجيش وتدبير الحرب وبعث السرايا، وفي هذه الحالة يشترط فيه شروط الإمارة الخاصة.

الثاني: أن يفوض إليه جميع المهام المتعلقة بالجيش والحرب والقتال، من تسيير الجيش وتدبير الحرب وعقد الصلح وتقسيم الغنائم وفك الأسرى وغير ذلك من شئون الحرب، وفي هذه الحالة يشترط فيه شروط الإمارة العامة[2].

شروط الإمارة الخاصة:

شروط الإمارة الخاصة تقصر عن شروط الإمارة العامة بشرط واحد وهو العلم؛ لأن لمن عمت إمارته أن يحكم وليس ذلك لمن خصت إمارته[3].

وهذه الشروط هي:

١- الأمانة حتى لا يخون فيما ائتمن فيه.

٢- صدق اللهجة حتى يوثق بخبره فيما يؤديه وعمل على قوله فيما ينهيه

٣- قلة الطمع حتى لا يرتشي فيمايل، ولا ينخدع فيتساهل

---

(١)الشيباني: السير الكبير ١/٦١-٦٢و الكاساني: بدائع الصنائع ٩٩/٧ و ابن عابدين: رد المحتار٣/ ٣٦١ الشافعي: الأم١٧٨/٤ الماوردي: الأحكام السلطانية (٣٧) والشربيني: مغني المحتاج ٢٦/٢٥/٦ أبو يعلى: الأحكام السلطانية ص(٤١) وابن قدامة:المغني ١٦٦/٩

(٢) الماوردي: الأحكام السلطانية ص(٤٧) وأبو يعلى الأحكام السلطانية ص (٣٦).

(٣) أبو يعلى: الأحكام السلطانية ص(٣٧)

٤- أن يسلم فيما بينه وبين الناس من عداوة وشحناء؛ لأن العداوة تصد عن الناصف وتمنع من التعاطف.

٥- أن يكون ذكوراً لما يؤديه إلى الخليفة وعنه لأنه شاهد له وعليه

٦- الذكاء والفطنة، حتى لا تدلس عليه الأمور فتشتبه، ولا تموه عليه فتلتبس فلا يصح مع اشتباهها عزم، ولا يتم مع التباسها حزم.

٧- أن لا يكون من أهل الأهواء، فيخرجه الهوى عن الحق إلى الباطل.

٨- الذكورة فلا يصح أن تتولاها امرأة لما فيها من معاني الولاية المصروفة عن النساء.

٩- الإسلام والحرية فلا يصح أن يتولاها كافر ولا عبد مملوك لما فيها من الولاية على الأمور الدينية التي لا تصح منهما.(١)

الفرع الثالث

حكم تولي المرأة قيادة الجيش

بناء على ما تقدم فإنه لا يجوز للمرأة أن تتولى قيادة الجيش وإمرة القتال و دليل ذلك ما يأتي:

أولاً: **القرآن الكريم**

١- قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ﴾(٢).

وجه الدلالة: جعل الله تعالى القوامة في هذه الآية للرجال على النساء، وذلك؛ لأن الرجال أفضل من النساء بما فضلهم الله تعالى عليهن من العقل والعزم والحزم والرأي والقوة والفروسية والرمي والجهاد والغنيمة والميراث وفيهم النبوة والإمامة – الكبرى والصغرى- إلى غير ذلك، فالرجال مسيطرون على النساء يقومون بالنفقة عليهن والذب عنهن ، والرجال أمراء على النساء فالرجل كبير المرأة والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت، وكذلك لهم الفضل عليهن بما انفقوا من أموالهم فالرجل يدفع للمرأة المهر وكذلك ينفق عليها ويوفر لها ما يلزم من مأكل ومسكن وكسوة(٣).

---

(١) الماوردي: الأحكام السلطانية ص (٤١).

(٢) سورة النساء: الآية (٣٤)

(٣) الطبري: جامع البيان ٢٩٠/٨ الشوكاني: فتح القدير ٤٦٠/١ وابن كثير: تفسير القرآن العظيم ٤٦٥/١ والرازي: التفسير الكبير ٨٨/١٠ والنسفي: مدارك التنزيل وحقائق التأويل ٣٣٣/١ و ابن الجوزي: زاد المسير ٧٤/٢والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن١٦٨/٥.

ولا يضر كون الآية نزلت لمعالجة أحكام الحياة الزوجية و شئون الأسرة[1]،فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[2]، والقوامة عامة تشمل شئون الأسرة والحياة الزوجية وغيرها من الأمور.

ثانياً: **السنة النبوية:**

عن أبي بكرة[3] ﷺ قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم، قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة "[4].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على عدم جواز تولية المرأة أي شيء من الأمور والأحكام العامة بما في ذلك قيادة الجيش؛ لأنه ﷺ أخبر عن عدم فلاح أي قوم يولوا أمرهم امرأة، وعدم الفلاح يعني الخيبة والخسران وذهاب الريح؛ لذلك كان من الواجب اجتناب تولية المرأة لأن اجتناب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب[5]عملاً بالقاعدة " ما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب".

قال الخطابي[6]: في الحديث أن المرأة لا تلي الإمارة ولا القضاء[7].

وقال الشوكاني: فيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات ولا يحل لقوم توليتها ؛ لأن

(1) قال مقاتل: نزلت هذه الآية في سعد بن الربيع، وكان من النقباء، وامرأته حبيبة بنت زيد بن أبي هريرة، وهما من الأنصار، وذلك أنها نشزت عليه فلطمها، فانطلق أبوها معها إلى النبي ﷺ فقال: أفرشته كريمتي فلطمها. فقال النبي ﷺ :" لتقتص من زوجها "، وانصرفت مع أبيها لتقتص منه فقال النبي ﷺ : ارجعوا، هذا جبريل عليه السلام أتاني" وأنزل الله تعالى هذه الآية. فقال رسول الله ﷺ : " أردنا أمراً وأراد الله أمراً، والذي أراد الله خير" ورفع القصاص (الواحدي: أسباب النزول ص ١٦٨).

(2) الزحيلي: وهبة: أصول الفقه ص(٢٧٣).

(3) أبو بكرة الثقفي، واسمه نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج بن أبي سلمة بن عبد العزى بن غيرة بن عوف بن ثقيف الثقفي، وهو ممن نزل يوم الطائف إلى رسول الله ﷺ من حصن الطائف في " بكرة " فأسلم وكُني بأبي بكرة واعتقه النبي ﷺ ويعد من مواليه، روى عن النبي ﷺ توفي أبو بكرة بالبصرة سنة إحدى وقيل اثنتين وخمسين، وأوصى أن يصلي عليه أبو برزة الأسلمي. (ابن الأثير: أسد الغابة ٢٦/٤).

(4) البخاري: صحيح: كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر(١٣٣٧/٢)، حديث رقم(٤٤٢٥).

(5) الشوكاني: نيل الأوطار ٢٦٥/٨

(6) هو حمد بن محمد بن إبراهيم البُستي، أبو سليمان من أهل كابل من نسل زيد بن الخطاب(أخي عمر بن الخطاب) فقيه محدث قال فيه السمعاني: إمام من أئمة السنة، من تأليفه" معالم السنن" في شرح سنن أبي داود، و"غريب الحديث" و " شرح البخاري و" الغنية".(وطبقات الشافعية ٢١٨/٢، معجم المؤلفين ٦٥٢/١)

(7) العسقلاني: فتح الباري ٧٣٥/٧ والمباركفوري: تحفة الأحوذي ٥٤٢/٦

تجنب الموجب لعدم الفلاح واجب[1].

خلاصة القول:

وخلاصة القول أنه لا يجوز للمرأة أن تتولى قيادة الجيش لأنها في العادة ليست من أهل القتال والفروسية، ولضعفها وخورها ولا يصح منها الأمر والنهي للرجال ولا رفع الصوت، وأيضاً لا يجوز ذلك لما يترتب عليه من آثار سلبية على نفسيات المقاتلين والمجاهدين، وما له من أثر في طمع الأعداء في بلاد المسلمين عندما يعلمون أن قائد جيشهم امرأة.

(1) الشوكاني: نيل الأوطار ٢٥٦/٨

المطلب الثاني

حكم تولي المرأة ما دون قيادة الجيش

قلنا في المطلب السابق أن المرأة لا يجوز لها أن تتولى قيادة الجيش بأي حال من الأحوال، فهل لها أن تتولى منصباً عسكرياً دون قيادة الجيش؟

الجواب: لا يجوز للمرأة أن تتولى أي قيادة أو إمارة على الرجال بما في ذلك أي منصب في الجيش لعموم الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية.

أولا: القرآن الكريم

قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ [1]

ثانياً: السنة النبوية :

عن أبي بكرة ﷺ قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم، قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة "[2].

يمكن للمرأة أن تكون قائدة أو مسئولة عن فرقة أو مجموعة من بنات جنسها، كما يمكنها أن تكون قائدة سرية نسوية إذا لم يتمكن الرجال من القيام ببعض المهام، وكانت النساء تستطيع أن تقوم بمثل هذه المهام.

---

(1) سورة النساء : الآية (٣٤).

(2) البخاري: صحيح: كتاب المغازي، باب كتاب النبيﷺ إلى كسرى وقيصر، (١٣٣٧/٢) حديث رقم: (٤٤٢٥).

المبحث الثاني

رباط المرأة وحراستها في سبيل الله

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الرباط والعلاقة بينه وبين الحراسة

المطلب الثاني: حكم رباط المرأة.

المطلب الأول

مفهوم الرباط

الرباط لغةً:

الرباط والمرابطة ملازمة ثغر من ثغور العدو، وأصله أن يربط كل واحد من الفريقين خيله، ثم صار لزوم الثغر رباطاً.[1]

أما شرعاً:

فالرباط الإقامة في ثغر من ثغور المسلمين لإعزاز الدين، وتقوية المسلمين على الكفار، ودفع شر الكفار عنهم[2].

مشروعية الرباط:

الرباط مشروع بالقرآن والسنة

أولاً: القرآن

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾[3] .

وجه الدلالة: في قوله تعالى:﴿ وَرَابِطُواْ ﴾ فيه أمر بالرباط مما يدل على مشروعيته.

قال الزمخشري[4] في تفسيره: " (ورابطوا) وأقيموا في الثغور رابطين خيلكم فيها مترصدين مستعدين للغزو "[5].

ثانياً: السنة

عن سهل بن سعد الساعدي[6] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " رباط يوم في سبيل **الله** خيـــر من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها، والروحة في

([1]) ابن منظور: لسان العرب ٣٠٣/٧ والرازي: مختار الصحاح ١٢٦

([2]) ابن عابدين رد المحتار ١٢٢/٤و الباجي: المنتقى شرح الموطأ ١٦٥/٣ والجمل: حاشية على المنهج ٨١/٤ وابن قدامة: المغني١٦٧/٩ والبهوتي: الروض المربع ١٧٦/١

([3]) سورة آل عمران: الآية (٢٠٠).

([4]) هو محمود بن عمر بن محمد بن أحمد أبو القاسم الخوارزمي الزمخشري، من كبار المعتزلة، مفسر محدث متكلم ، نحوي مشارك في عدة علوم، ولد في زمخشر من قرى خوارزم، وقدم بغداد وسمع الحديث تفقه ورحل إلى مكة فجاور وسمي جار الله. من مصنفاته " الكشاف" في تفسير القرآن " و" الفائق في غريـــب الحـــديث" و" ربيع الأبرار، توفي سنة ٥٣٨ هـ(ابن العماد: شذرات الذهب١١٨/٤وكحالة: معجم المؤلفين ١٨٦/١٢).

([5]) الزمخشري: تفسير الكشاف (٦٨٣/١).

([6]) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعد بن كعب بن الخزرج الأنصاري الساعدي ، يكنى: أبا العباس، وكان اسمه حزناً فسماه رسول الله ﷺ سهلاً: رأى سهل بن ســعد =

سبيل الله والغدوة خير من الدنيا وما عليها "[1].

وجه الدلالة: في قوله ﷺ : " رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها... "، فالنبي ﷺ يرغب في الرباط في سبيل الله من خلال بيان فضله وعظيم أجره مما يدل على مشروعيته.

والرباط يكون على وجهين:

الأول: اتخاذ الخيل والاعتناء بها و تضميرها[2] وتأديبها واختبارها سواء كان ذلك في الثغور أو في غيرها من المواطن، لأن ذلك من باب إعداد القوة الذي أمرنا الله تعالى به حيث قال سبحانه: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [3]

ولأنه قد يأتي النفير ولا يكون أمام الغازي عليها مهلة لذلك[4].

الوجه الثاني: هو أن يقيم الرجل بنفسه في الثغور لحفظها والذب عنا وتكثير سوادها والإرهاب على من جاورها من العدو. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[5].

أفضل الرباط:

أفضل الرباط ما كان في أشد الثغور خوفاً؛ لشدة توقع هجوم العدو منه ولحاجة أهله إلى من ينصرهم ويذب عنهم ويدفع شر الكافرين عنهم، فالرباط في مثل هذه الثغور أنفع لأهلها، كما أنه أنفع للمرابط؛ لما فيه من زيادة الأجر والثواب[6].

= النبيﷺ ، وسمع منه، كان له يوم توفي النبي ﷺ خمس عشرة سنةً، وتوفي سهل سنة ثمان وثمانين، وهو ابن ست وتسعين سنة، وربما كان آخر من بقي من أصحاب النبي ﷺ بالمدينة. (العسقلاني: الإصابة ٢/ ١٤٠) .

(١) البخاري: صحيح، كتاب الجهاد والسير، باب فضل رباط يوم في سبيل الله، (٢/٨٩٢) حديث رقم (٢٨٩٢).

(٢) **تضميرها:** أن تُشد عليها سروجها وتُجلل بالأجلة حتى تعرق تحتها فيذهب رهلها، ويُشد لحمها، ويحمل عليها غلمان خفاف يُجرونها ويَعْنُفون بها فإذا فُعل ذلك بها أُمن عليها البُهْر الشديد عند حُضرها ولم يقطعها الشد.(ابن منظور: لسان العرب: ٢٩/٢٦٠٦)

(٣) سورة الأنفال: من الآية (٦٠).

(٤) الباجي: المنتقى شرح الموطأ ١٦١/٣

(٥) سورة آل عمران الآية(٢٠٠).

(٦) ابن قدامة: المغني ٢٠/١٣والنفراوي: الفواكه الدواني ٤٠٦/١.

فضل الرباط في سبيل الله:

بينت السنة النبوية فضل الرباط في سبيل الله وذلك على النحو التالي:

أولاً- الرباط في سبيل الله أفضل من الصيام والقيام:

- عن سلمان الفارسي[1] ﷺ أن النبي ﷺ قال: " رباط يوم في سبيل الله أفضل من صيام شهر وقيامه، ومن مات فيه وقي فتنة القبر، ونما له عمله إلى يوم القيامة[2].

ثانياً- من مات في الرباط ينمو له عمله إلى يوم القيامة ويأمن فتنة القبر:

- عن فضالة بن عبيد ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: " كل ميت يختم على عمله إلا الذي مات مرابطاً في سبيل الله فإنه يُنمى له عمله إلى يوم القيامة، ويأمن من فتنة القبر[3]

ثالثاً- الرباط في سبيل الله من أفضل الأعمال في الأجر والمنزلة عند الله تعالى:

١- عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ أن النبي ﷺ قال: " رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها... "[4].

٢- عن عثمان بن عفان ﷺ أنه قال على المنبر: إني كنت كتمتكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ كراهية تفرقكم عني، ثم بدا لي أن أحدثكموه ليختار امرؤ منكم لنفسه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: " رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل " [5] .

٣- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: " إن من خير منازل الناس حابس نفسه وفرسه في سبيل الله يتلمس الموت في مظانه أو القتل في مظانه أو رجل في غنيمة في رأس شعفة من الشعب أو في باطن وادٍ من الأودية يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد ربه حتى يأتيه اليقين ليس من الناس إلا في خير[6].

---

(1) سلمان الفارسي يقال سلمان بن الإسلام وسلمان الخير أبو عبد الله، ولا يعرف اسم أبيه الفارسي، أصله من رامهرمز، وقيل من أصبهان، كان أبوه ذا رئاسة ، وخرج هو يطلب الهدى فلازم بعض علماء النصارى ثم خرج إلى يثرب بإشارة بعضهم فأسر واسترق وقدم النبي ﷺ المدينة فأسلم وجاهد معه وكان ذا رأي وهو الذي أشار بحفر الخندق، ثم شهد المشاهد وبعض الفتوح، ولى إمرة المدائن حتى توفي سنة ٣٦هـ . (العسقلاني: الإصابة٣/١١٣و ابن عبد البر: الاستيعاب ٢٩١، وابن الأثير: أسد الغابة ٢/٥١٠).

(2) مسلم: صحيح: كتاب الإمارة، باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل حديث رقم (٥٠٤٧).

(3) الترمذي: سنن: كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في فضل من مات مرابطاً، ص(٣٨٢) حديث رقم(١٦٢١). ، انظر: الألباني: صحيح سنن الترمذي ٢/٢٢٢ حديث رقم (١٦٢١) **صحيح**.

(4) البخاري: صحيح: كتاب الجهاد والسير، باب فضل رباط يوم في سبيل الله، (٢/٨١٢)، حديث رقم(٢٨٩٢).

(5) الترمذي: سنن: كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل المرابط (٤/١٨٩-١٩٠) حديث رقم: (١٦٦٧) انظر: الألباني: صحيح سنن الترمذي ٢/٢٤١ حديث رقم (١٦٦٧) **حسن**.

(6) مسلم: صحيح: كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والرباط ص(١٠١٣)، حديث رقم (١٨٨٩).

قال ابن تيمية[١]: " والمرابطة بالثغور أفضل من المجاورة في المساجد الثلاثة، كما نص على ذلك أئمة الإسلام عامة، وذلك أن الرباط من جنس الجهاد وجنس الجهاد مقدم على جنس الحج قال تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ۝ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ۝ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ ۝ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ۚ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾[٢][٣]

الحراسة في سبيل الله:

الحراسة لغة: مصدر حَرَسَ الشيء يَحْرُسُهُ حَرْساً إذا حفظه، وتَحَرَّس من فلان واحْتَرَسَ منه: تحفظ منه[٤]، فالحراسة هي حفظ الشيء وحمايته .

الحراسة اصطلاحاً: بالرجوع إلى كتب الفقه والاطلاع على ما كُتب عن الحراسة لم أجد فيما أعلم من عرّف الحراسة تعريفاً مختلفاً عنها في اللغة فالحراسة في الاصطلاح لا تخرج عن معناها في اللغة فهي حفظ الشيء وحمايته.

العلاقة بين الرباط والحراسة:

بين الحراسة والرباط خصوص وعموم من وجه، فالحراسة أعم من الرباط والرباط أخص من الحراسة وكل رباط حراسة وليس كل حراسة رباط .

- الرباط أخص من الحراسة لأنه حراسة ثغر بالإقامة فيه، فالحراسة تشمل الرباط وغيره[٥] .

---

(١) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرّاني الدمشقي، تقي الدين الإمام شيخ الإسلام، حنبلي، وُلد في حرّان وانتقل به والده إلى دمشق، فنبغ واشتهر، سُجن بمصر مرتين من أجل فتاواه، وتوفي بقلعة دمشق معتقلاً، كان داعية إصلاح في الدين، آية في التفسير والعقائد والأصول، فصيح اللسان، مكثر من التصنيف، من تصانيفه: " السياسة الشرعية" و " منهاج السنة"و"فتاوى ابن تيمية" (ابن كثير: البداية و النهاية ١٣٥/١٤ والعسقلاني: الدرر الكامنة ١٤٤/١- و الزركلي: الأعلام ١/ ١٤٠)

(٢) سورة التوبة: الآيات(١٩-٢٠-٢١-٢٢).

(٣) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى ٢٣٣/٥

(٤) ابن منظور: لسان العرب: مادة (حرس) ٨٣٣/١٠ و الرازي: مختار الصحاح ص (٧٦).

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧/ ١٦٥).

فضل الحراسة في سبيل الله

للحراسة في سبيل الله فضل عظيم بينته السنة النبوية وفيما يأتي بعض الأحاديث الشريفة التي يتضح من خلالها فضل الحراسة في سبيل الله:

١- عن سهل بن الحنظلية[١]، أنهم ساروا مع رسول الله ﷺ يوم حنين فأطنبوا السير حتى كان عشية، فحضرت صلاة الظهر، أو : حضرت صلاة عند رسول الله ﷺ ، فجاءه رجل فارس ،فقال يا رسول الله إني انطلقت بين أيديكم حتى طلعت جبل كذا وكذا، فإذا أنا بهوازن على بكرة آبائهم بظعنهم ونعمهم وشائهم اجتمعوا إلى حنين، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: " تلك غنيمة المسلمين غداً إن ساء الله". ثم قال: " من يحرسنا الليلة؟ " قال أنس بن أبي مرثد الغَنَوي[٢]: أنا يا رسول الله، قال: " فاركب " فركب فرساً له، وجاء إلى رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ : " استقبل هذا الشعب حتى تكون في أعلاه، ولا نغزن من قبلك الليلة " فلما أصبحنا خرج رسول الله ﷺ إلى مصلاه فركع ركعتين ثم قال: " هل أحسستم فارسكم؟ " قالوا: يا رسول الله ما أحسسناه! فثوب بالصلاة، فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يتلفت إلى الشعب حتى إذا قضى صلاته وسلم قال: " أبشروا فقد جاء فارسكم "، فجعلنا ننظر إلى خلال الشجر في الشعب حيث أمرني رسول الله ﷺ، فلما أصبحت اطلعت الشعبين كليهما، فنظرت فلم أرَ أحداً، فقال له رسول الله ﷺ : " هل نزلت الليلة؟ " قال: لا، إلا مصلياً أو قاضياً حاجة، فقال له رسول الله ﷺ: " قد أوجبت، فلا عليك أن لا تعمل بعدها " [٣].

([١]) هو سهل بن الربيع بن عمرو بن عدي بن زيد، الأنصاري الأوسي، من بني حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي، والحنظلية أمه، وقيل: أم جده. وكان ممن بايع تحت الشجرة، وكان فاضلاً، معتزلاً عن الناس، كثير الصلاة والذكر، وسكن دمشق، ومات بها أول خلافة معاوية، ولا عقب له، وكان يقول: لأن يكون لي سقط في الإسلام أحب إلى مما طلعت عليه الشمس. وله أخ اسمه عقبة له صحبة. (ابن الأثير: أسد الغابة ٢/٢١٦)

([٢]) هو أنس بن أبي مرثد الغنوي واسمه مرثد كناز بن الحصين، ويقال حصين بن كناز بن يربوع بن عمرو بن خرشة بن سعد بن طريف بن حلان بن غنم بن غسني بن يقصر بن سعد بن قيس بن غيلان بن مضر يُكنى أبا يزيد وقيل اسمه أنيس بن أبي مرثد كان عين النبي ﷺ في أوطاس بينه وبين أبيه عشرون سنة مات سنة عشرين.(العسقلاني: الإصابة ١/٧٤) .

([٣]) أبو داود: سنن: كتاب الجهاد، باب في فضل الحرس في سبيل الله تعالى رقم (٢٥٠١) ص ٣٧٩ انظر: الألباني: صحيح سنن أبي داود ٢/٩٥،٩٦ حديث رقم(٢٥٠١)،(**صحيح**) وقوله ﷺ : " **لا عليك أن لا تعمل بعدها** ": أي لا ضرر ولا جناح عليك في ترك العمل بعد هذه الحراسة لأنها تكفيك لدخول الجنة(الآبادي وابن القيم: عون المعبود ٧/١٨٠).

٢- وعن ابن عائذ قال: خرج رسول الله ﷺ في جنازة رجل فلما وُضِع قال عمر بن الخطاب ﷺ : لا تصل عليه يا رسول الله؛ فإنه رجل فاجر فالتفت رسول الله ﷺ إلى الناس فقال: " هل رآه أحد منكم على عمل الإسلام ؟ " فقال رجل: نعم يا رسول الله حرس ليلة في سبيل الله فصلى عليه رسول الله ﷺ وحثا عليه التراب وقال: " أصحابك يظنون أنك من أهل النار وأنا أشهد أنك من أهل الجنة "[١].

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " عينان لا تمسهما النار: عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله ".[٢]

٣- عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: " ألا أنبئكم بليلة أفضل من ليلة القدر؟ حارس حَرَس في أرض خوف لعله ألا يرجع إلى أهله "[٣].

٤- عن أبي ريحانة[٤] ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " حُرِّمت عين على النار سهرت في سبيل الله " [٥].

وجه الدلالة: هذه الأحاديث نصوص في فضل الحراسة في سبيل الله، حيث يخبر النبي ﷺ أنها خير ليلة القدر بل أنها تكون سبباً في إبعاد صاحبها عن النار وإدخاله الجنة.

---

(١) التبريزي: مشكاة المصابيح: رقم (٣٨٦٠)(١١٣٣/٣) وقال رواه البيهقي في شعب الإيمان قال الألباني: "وابن عائذ اسمه عبد الرحمن الشمالي الحمصي وهو ثقة وقال الحافظ: " ووهم من ذكره في الصحابة" فالحديث من هذا الوجه مرسل **ولكنه يتقوى** بطريق ابن معدان والله أعلم"(هامش هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصباح والمشكاة لابن حجر العسقلاني ٢٧/٤) .

(٢) الترمذي: سنن، كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله ص ٣٨٥ حديث رقم (١٦٣٩)، انظر: الألباني: صحيح سنن الترمذي (٢٢٩/٢،٢٣٠) حديث رقم (١٦٣٩)**(صحيح)**

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٨٠/٢-٨١) وقال: صحيح على شرط البخاري، و**صححه** الألباني في السلسلة الصحيحة (٧٣٩/٦).

(٤) هو شمعون بن يزيد بن خنافة أبو ريحانة الأزدي، وقيل الأنصاري وقيل القرشي، صحب النبي ﷺ وروى عنه أحاديث، وسكن الشام ببيت المقدس، روى عنه عمرو بن مالك الجنبي و أورشد بن كريب بن أبرهة وعبادة بن نسي وشهر بن حوشب ومجاهد وغيرهم، شهد فتح دمشق وقدم مصر ورابط فيها ثم عاد إلى الشام وكان من صالحي الصحابة وعُبادهم (ابن عبد البر: الاستيعاب ٨٠٦ وابن الأثير: أسد الغابة ٦٣٩/٢).

(٥) النسائي: سنن: كتاب الجهاد، باب ثواب عين سهرت في سبيل الله، حديث رقم (٣١١٧) ص (٤٨٠) انظر: الألباني: صحيح سنن النسائي ٣٧٥/٢ حديث رقم (٣١١٧) **صحيح**.

المطلب الثاني

رباط المرأة وحراستها في سبيل الله

سأتناول في هذا المطلب دور المرأة في الرباط وحكم ذلك في الشريعة الإسلامية وذلك من خلال ما يأتي:

أولاً: نقل النساء والذرية إلى الثغور:

ذهب الإمام أحمد بن حنبل والحسن و الأوزاعي[1] إلى كراهة نقل النساء والذرية من غير أهل الثغور إليها، إذا كانت مخوفة[2]- أي يتوقع احتلالها والاستيلاء عليها من قبل العدو- وذلك لما يأتي:

- روى يزيد بن عبد الله قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ : لا تُنزلوا المسلمين ضفة البحر"[3].

لأن الثغور المخوفة لا يؤمن ظفر العدو بها وبمن فيها واستيلاؤهم على الذرية والنساء، لذلك نهى الإمام أحمد بن حنبل عن نقل الذرية والنساء إلى الثغور المخوفة، وسُئل: هل تخاف الإثم على من نقل الذرية والنساء إليها ؟ فقال: وكيف لا أخاف عليه الإثم وهو يعرض ذريته للمشركين.[4]

أما إذا كانت الثغور آمنة – أي لا يُتوقع احتلالها من قِبل العدو والاستيلاء على ما فيها- فلا يكره نقل النساء والذرية إليها.

هذا بالنسبة لغير أهل الثغور. أما أهل الثغور فلا بد لهم من السكنى بأهلهم فيها وإلا لخربت الثغور وتعطلت .[5]

ثانياً: حكم رباط المرأة المسلمة: تقدم القول أن الرباط يكون على وجهين[6] هما:

---

(1) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحمد الأوزاعي، إمام فقيه محدث مفسر نسبته إلى (الأوزاع) من قرى دمشق وأصله من سبي السند، نشأ يتيماً، وتأدب بنفسه، فرحل إلى اليمامة والبصرة، وبرع وأراده المنصور على القضاء فأبى، ثم نزل بيروت مرابطاً وتوفي بها سنة ١٥٧هـ (ابن كثير:البداية والنهاية ١١٥/١٠- تهذيب التهذيب ٢٣٨/٦).

(2) ابن قدامة: المغني: ٢٣/١٣

(3) قال ابن قدامة: رواه الأثرم بسنده. واخرج عبد الرازق نحوه في باب الغزو في البحر من كتاب الجهاد، المصنف ٢٨٣/٥، ٢٨٤

(4) ابن قدامة: المغني: ٢٣/١٣

(5) المرداوي: الإنصاف: ١٢٠/٤

(6) انظر: ص (١٠٣) من هذه الرسالة.

١- اتخاذ الخيل والاعتناء بها و تضميرها وتدريبها.

٢- الإقامة في الثغور لحفظها وحمايتها.

أما الوجه الأول من وجهي الرباط وهو إعداد القوة والاستعداد للقتال، فإن للمرأة أن تستعد وتعد أدوات القتال، كما يمكنها أن تعد أبناءها الإعداد الجيد من خلال تربيتهم على حب الجهاد والتضحية فهم فالإنسان المجاهد خير عدة يعده المسلمون لأعدائهم ولا يخرج هذا الدور للمرأة المسلمة عن الرباط في سبيل الله.

أما الموجه الآخر من وجهي الرباط وهو الإقامة في الثغور لحفظها وحمايتها، فإذا كانت المرأة من أهل الثغور أو كان الثغر غير مخوف: فإنه يجوز للمرأة أن ترابط في سبيل الله لتحرس الثغور وذلك لأن الرباط فرع الجهاد[١]، وهو مباح للمرأة ما لم يتعين عليها، وكذلك الرباط، ولكن بالشروط الآتية:

١- أن يكون ذلك بإذن زوجها لأن خروجها إلى الرباط والحراسة بدون إذنه قد يضر به.

٢- أن يكون خروجها مع زوجها أو مع ذي محرم أو صحبة نساء آمنة.

كما يمكن للمرأة أن تراقب الحدود وتقوم بالحراسة من خلال المعدات الحديثة كالمناظير وأجهزة الرادار وغيرها .

وعليه فلا ينبغي أن تحرم المرأة من شرف وثواب الحراسة والرباط في سبيل الله ﷻ.

(١) ابن قدامة: المغني: ١٨/١٣

الفصل الرابع

آثار الحرب على المرأة

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: أسر المرأة المسلمة

المبحث الثاني: الغنائم والفيء ونصيب المرأة فيها

المبحث الثالث: أمان المرأة

المبحث الأول

أسر المرأة المسلمة

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: مفهوم الأسر

المطلب الثاني: فكاك الأسير

المطلب الثالث: استسلام المرأة للأسر

المطلب الرابع : هروب المرأة المسلمة من الأسر

المطلب الأول

مفهوم الأسر

الأسر لغة: الشد بالإسار وهو القيد ومنه الأسير، وكانوا يشدونه بالقيد فسمي كل أخيذ أسيراً وإن لم يشد به [1] وكل محبوس في قيد أو سجن أسير قال مجاهد في تفسيره قوله تعالى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ [2] الأسير المسجون[3]

الأسر اصطلاحاً: من خلال الرجوع إلى كتب الفقه لم أجد من عرف الأسر من الفقهاء، ربما لأنه لا يخرج معنى الأسر في الاصطلاح عن معناه في اللغة.

أما الأسرى في الاصطلاح: فقد عرفهم الماوردي[4] بأنهم:" الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بهم أحياءً "[5].
ولم أعثر على من عرف الأسرى غير الماوردي،

ويؤخذ على تعريفه أنه غير جامع حيث اقتصر على أسرى الحربيين في حالة القتال فقط، والأصل في تعريف الأسرى أن يشمل كل من يشمله اللفظ سواء أكانوا من أسر الحربيين أو أسرى المسلمين عند القتال وبدون قتال[6] .

ويمكن أن نعرف الأسرى بأنهم: كل من يظفر بهم عدوهم فيأخذهم ويحبسهم عن العودة إلى بلادهم وذويهم

---

(1) الرازي: مختار الصحاح ص (١٦).
(2) سورة الإنسان: الآية رقم (٨).
(3) ابن منظور: لسان العرب مادة (أسر) ٤/ ١٩ والطبري: جامع البيان٢٦٠/١٢.
(4) هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي نسبته إلى بيع ماء الورد، ولد بالبصرة وانتقل إلى بغداد، إمام في مذهب الشافعي، كان حافظاً له، وهو أول من لقب بـ " أقضى القضاة" في عهد القائم بأمر الله العباسي ، وكانت له المكانة الرفيعة عند الخلفاء وملوك بغداد، اتهم بالميل إلى الاعتزال توفي سنة ٤٥٠ هـ من مصنفاته " الحاوي "و" الأحكام السلطانية " و" أدب الدنيا والدين"و" قانون الوزارة". (ابن الصلاح: طبقات الفقهاء الشافعية٣/٣٠٣-٣١٤ والزركلي: الأعلام ١٤٦/٥) .
(5) الماوردي: الأحكام السلطانية ص (١٣١).
(6) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩٥/٤-١٩٦).

المطلب الثاني

فكاك الأسير

إذا وقع بعض المسلمين في الأسر فإنه يجب على المسلمين تخليصهم من الأسر بجميع الوسائل الممكنة والدليل على ذلك ما يلي:

أولاً: من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ (١).

وجه الدلالة: في الآية يحض الله عز وجل المسلمين على القتال والجهاد من أجل استنقاذ المسلمين المستضعفين وتخليصهم من أيدي الأعداء الذين يسومونهم سوء العذاب، ويفتنونهم عن الدين، وهذا يتضمن استنقاذ الأسرى المسلمين من أيدي أعدائهم، ما يدل على أن تخليصهم من الأسر واجب على جماعة المسلمين، إما بالقتال وإما بالمال، وذلك لأن الأموال أهون من النفوس التي قد تهلك بسبب القتال المأمور به من أجل تخليص الأسرى(٢).

ثانيا: من السنة

عن أبي موسى(٣)قال: قال رسول الله ﷺ: " فكوا العاني وأطعموا الجائع وعودوا المريض" (٤).

وجه الدلالة: في قوله ﷺ :" فكوا العاني" والعاني هو الأسير وفكاكه أي تخليصه من الأسر(٥)

وقوله ﷺ : " فكوا العاني" أمر ظاهره الوجوب.

(١) سورة النساء: الآية (٧٥).

(٢) ابن العربي: أحكام القرآن ٥٨٣/١،القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٢٨٠/٥

(٣) هو عبد الله بن قيس بن سليم من الأشعريين، ومن أهل زبيد اليمن، صحابي من الشجعان الفاتحين الولاة، قدم مكة عند ظهور الإسلام، فأسلم، وهاجر إلى الحبشة، واستعمله النبي ﷺ على زبيد وعدن، و ولاه عمر بن الخطاب ﷺ البصرة سنة ١٧هـ فافتتح أصبهان والأهواز، ولما ولي عثمان أقره عليها، ثم ولاه الكوفة، وأقره علي ثم عزله، ثم كان أحد الحكمين في حادثة التحكيم بين على ومعاوية رضي الله عنهما، وبعد التحكيم رجع إلى الكوفة وتوفي فيها.(ابن عبد البر: الاستيعاب ٤٣٢ وابن الأثير: أُسد الغابة٣٦٤/٣).

(٤) البخاري: صحيح: كتاب الجهاد والسير: باب فكاك الأسير فيه، (٩٣٧/٢) حديث رقم (٣٠٤٦).

(٥) العسقلاني: فتح الباري ٢١٣/٦

وسائل فكاك الأسرى

اتفق الفقهاء على وجوب تخليص الأسير المسلم من أيدي أعداءه إذا وقع أسيراً عندهم، واختلفوا في وسائل التخليص فذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب تخليص الأسرى المسلمين بأي وسيلة مشروعة كالقتال والتفاوض أو تسهيل سبل الفرار لهم، وكذلك بالمفاداة بأسراهم أو بالمال وذهب أبو حنيفة في الرواية المشهورة عنه إلى منع مفاداة الأسرى المسلمين بأسرى من المشركين[١]

وتفصيل ذلك كما يأتي:

أولاً: تخليص الأسرى بالقتال: يجب استنقاذ الأسرى بالمقاتلة ما دام ذلك ميسورا، وهو واجب كفائي[٢]وقد سبق بيانه[٣].

ثانياً: فداء الأسرى بالمال:

إذا لم يتيسر الاستنقاذ عن طريق القتال فإنه يصح بالمال أيضاَ والدليل على ذلك ما يلي:

١- عن أبي موسى الأشعري ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ : "فكوا العاني يعني الأسير وأطعموا الجائع وعودوا المريض " [٤]

وجه الدلالة: في قوله ﷺ: " فكوا العاني يعني الأسير" وهو أمر يفيد الوجوب ما لم يصرفه صارف من الوجوب إلى غيره، وفكاك الأسير يكون بالمال وغيره[٥].

١٢- عن أبي جُحيفة [٦] ﵁ قال: قلت لعلي ﵁ : هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما أعلمه إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن وما في هذه الصحيفة قلت: وما في الصحيفة؟ قال العقل وفكاك الأسير وأن لا يُقتلُ مسلمٌ بكافر[٧].

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع ١١٩/٧ ، والخرشي: حاشية على مختصر خليل ١٠/٤ والشربيني: مغني المحتاج ٢٩١/٤ وابن قدامة: المغني ١٣٥/١٣

(٢) العسقلاني: فتح الباري (٢١٣/٦)

(٣) انظر: ص (١١٦) من هذه الرسالة.

(٤) سبق تخريجه ص(١١٦).

(٥) العسقلاني: فتح الباري: ٢١٣/٦

(٦) أبو جُحيفة وهب بن عبد الله . ويقال: وهب بن وهب، وهو وهب الخير السوائي، وهو من ولد حرثان بن سواء بن عامر بن صعصعة، نزل أبو جحيفة السوائي الكوفة، وكان من صغار الصحابة، سمع من رسول الله ﷺ وروى عنه، وجعله على ﵁ على بيت المال بالكوفة، وشهد معه مشاهده كلها، وكان يحبه ويثق إليه، ويسميه وهب الخير، ووهب الله أيضاً (ابن الأثير: أُسد الغابة ٤٧/٦ وابن عبد البر: الاستيعاب ٧٨٨).

(٧) البخاري: صحيح: كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير فيه عن أبي موسى عن النبي ﷺ (٩٣٧/٢)، حديث رقم (٣٠٤٧).

هذا، ولأن ما يُخاف من تعذيب الأسير أعظم في الضرورة من بذل المال فجاز دفع أعظم الضررين بأخفهما [١]

ثالثاً: الافتداء بتبادل الأسرى:

للفقهاء في فداء أسرى المشركين بأسرى المسلمين قولان:

القول الأول: جواز فداء أسرى المشركين بأسرى المسلمين، وهو ما ذهب إليه الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وصاحبا أبي حنيفة وهو إحدى الروايتين عند أبي حنيفة [٢]

واستدلوا بما يأتي:

١- عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : "فكوا العاني يعني الأسير وأطعموا الجائع وعودوا المريض " [٣].

وجه الدلالة: في قوله ﷺ : " فكوا العاني يعني الأسير " فقد أمر رسول الله ﷺ بفك الأسير، وهذا يشمل فكاكه بجميع الوسائل بما فيها مبادلة أسرى المشركين بأسرى المسلمين .

٢- عن عمران بن حصين[٤]. أن النبي ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين..."[٥]

وجه الدلالة: مفاداة النبي ﷺ للرجلين المسلمين برجل من المشركين تدل على مشروعية مفاداة الأسير المشركين بالأسرى المسلمين.

٣-عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: غزونا فزارة وعلينا أبو بكر أَمَّره رسول الله ﷺ فلما كان بيننا وبين الماء ساعة، أَمَرَنَا أبو بكر فَعَرَّسنَا [٦]. ثم شن الغارة فَوَرَدَ الماء فَقَتَلَ مَنْ قَتَلَ عليه،

---

(١) والشيرازي: المهذب ٢٦٠/٢،و المواق: التاج والإكليل٣٨٨/٣، و ابن قدامة: المغني ١٣٥/١٣ ،

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (٩٥/٦) والصاوي: بلغة السالك (٣٦٠/١) و الشافعي:الأم (٢٥٢/٤) والماوردي: الأحكام السلطانية ص (٢٣٥) والماوردي: الحاوي الكبير (١٧٤/١٤) وابن قدام: المغني (١٣٥/١٣) والبهوتي: كشاف القناع (٣٨٠/٢) و ابن حزم: المحلى (٣٦٤/٥).

(٣) سبق تخريجه ص (١١٦).

(٤) هو: عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي، يكني أبا نجيد أسلم عام خيبر وغزا مع رسول الله ﷺ عدة غزوات، وكان معه راية خزاعة يوم الفتح، بعثه عمر إلى البصرة ليفقه الناس، توفي سنة ٥٢ هـ وقيل ٥٣ هـ(ابن الأثير: أسد الغابة ٢٦٩/٤ و العسقلاني: الإصابة ٢٦/٥)

(٥) الترمذي: سنن: كتاب السير عن رسول الله ﷺ ، باب في قتل الأسرى والفداء ، حديث رقم (١٥٦٨) ص: ٣٧١ وقال هذا حديث حسن صحيح، انظر: صحيح سنن الترمذي (١٩٥/٢) حديث رقم(١٥٦٨) **صحيح**

(٦) عرسنا: من التعريس، وهو نزول القوم في السفر من آخر الليل (لسان العرب:٢٨٨٠/٤ مادة " عرس").

وَسَبَى، وَأَنْظُرُ إلى عُنُقٍ من الناس فيهم الذراري . فخشيت أن يَسْبِقُونِي إلى الجبل. فَرَمَيْتُ بسهم بينهم وبين الجبل. فلما رأوا السهم وقفوا. فجئت بهم أسوقهم . وفيهم امرأة من بني فزارة . عليها قَشْعٌ من أَدَمٍ[١]. معها ابنة لها من أحسن العرب فسقتهم حتى أتيت بهم أبا بكر فنفلني أبو بكر ابنتها. فقدمنا المدينة وما كشفت لها ثوباً . فلقيني رسول الله ﷺ في السوق. فقال: " يا سلمة هب لي المرأة " فقلت: يا رسول الله والله لقد أعجبتني، وما كشفت لها ثوباً ثم لقيني رسول الله ﷺ من الغد في السوق. فقال لي: " يا سلمة هب لي المرأة لله أبوك " فقلت هي لك يا رسول الله فو الله ما كشفت لها ثوباً فبعث بها رسول الله ﷺ إلى أهل مكة ففدى بها ناساً من المسلمين كانوا أسروا بمكة[٢].

وجه الدلالة: في قوله: " فبعث بها رسول الله ﷺ إلى مكة ففدى بها ناساً من المسلمين كانوا أسروا بمكة.

قال النووي: " فيه جواز المفاداة "– أي مفاداة أسرى المشركين بأسرى المسلمين [٣].

ثالثاً: أن المفاداة بالأسرى إنقاذ للمجاهد المسلم من الأسر، وذلك أولى من إهلاك الكافر[٤].

القول الثاني:

القائل بمنع مفاداة الأسرى المشركين بأسرى من المسلمين وهو الرواية المشهورة من مذهب أبي حنيفة. [٥]

واستدل بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [٦]

٢- قوله تعالى:﴿ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴾ [٧]

---

(١) القَشع: الفرو الخَلِق (ابن منظور: لسان العرب: مادة " قشع " ٣٦٣٧/٦).

(٢) مسلم: صحيح: كتاب الجهاد والسير، باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى، ص(٩٣٣) حديث رقم(١٧٥٥). وقوله ﷺ : " لله أبوك " كلمة مدح تعتاد العرب الثناء بها، فإن الإضافة إلى العظيم تشريف ولهذا يقال بيت الله (النووي: شرح صحيح مسلم ٤١٢/١).

(٣) النووي: صحيح مسلم بشرح النووي

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع (٩٥/٦) وابن نُجيم: البحر الرائق (١٤٠/٥)

(٥) الكاساني: بدائع الصنائع ٩٥/٦ ابن عابدين: رد المحتار: ٢٢٨/٦ والسرخسي: شرح السير الكبير ٢٩٦/٤

(٦) سورة التوبة: الآية رقم: (٥).

(٧) سورة الأنفال الآية رقم: (١٢)

وجه الدلالة: أن قتل المشركين عند التمكن منهم فرض محكم، وفي المفاداة ترك إقامة هذا الفرض، ولا يجوز ترك الفرض مع التمكن من إقامته بأي حال[١].

ونوقش استدلال أبي حنيفة بعموم الآيات، بأن ذلك ليس على إطلاقه بل ذلك واجب حال القتال، وأما بعد أن نقدر عليهم فلا يجب[٢].

الترجيح:

الذي يظهر: رجحان القول الأول: أنه يجوز فداء الأسرى بالأسرى من العدو وذلك لقوة ما استدلوا به، بالإضافة لما يأتي:

١- لأن قتل أسرى العدو ذريعة لقتل أسرانا، و في مفاداة الأسرى بأسرى من العدو محافظة على أرواح أسرانا، وهذا من أهم مقاصد الشريعة التي جاءت بالمحافظة على النفس المسلمة، فعن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: " لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم "[٣] .

٢- لأن في عدم مفاداة أسرى المسلمين بأسرى الأعداء إهانة وإذلالاً يلحق بأسرانا نتيجة لإبقائهم في الأسر، ما يتنافى مع تكريم الله تعالى للإنسان الذي أخبر الله ﷻ عنه في كتابه العزيز فقال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[٤]والمسلم أحق الناس بالتكريم.

---

(١) السرخسي: المبسوط ١٠/١٤٠،١٣٩،و الكاساني: بدائع الصنائع ٢/١٢٠، و الدسوقي: حاشية على الشرح الكبير ٢/١٨٤

(٢) ابن تيمية: السياسة الشرعية ص (٨٩).

(٣) النسائي: سنن: كتاب تحريم الدم، باب تعظيم الدم ص(٦١٧) حديث رقم (٣٩٩٨) ، انظر الألباني: غاية المرام حديث رقم (٤٣٩) ص (٢٥٣). **صحيح**.

(٤) سورة الإسراء: من الآية (٧٠).

المطلب الثالث

استسلام المرأة للأسر

أمر الله ﷻ المؤمنين بالثبات عند لقاء الأعداء في المعركة وعدم الفرار أو الاستسلام لهم، وينبغي الوقوف والتجلد لهم، وقتالهم؛ لأن الفرار أو الاستسلام وعدم الثبات في المعركة يؤدي إلى إضعاف الروح المعنوية للمقاتلين المسلمين وبالتالي إلى إضعاف صف المسلمين ويساعد الأعداء على هزيمة المسلمين والنيل منهم، ودليل ذلك قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةً فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ (1).

وجه الدلالة: في قوله تعالى: ﴿فَٱثۡبُتُواْ﴾ فهو أمر من الله ﷻ للمؤمنين بالثبات عند لقاء الأعداء في المعركة، وتسليم النفس للأسر والاستسلام للأعداء ينافي الثبات المأمور به في الآية ما يدل على عدم جواز الاستسلام للأسر.

أما إذا خشى على نفسه الأسر أو الهلاك ولم يقدر على المدافعة أو الهرب فالأولى أن يقاتل حتى يقتل، ولا يسلم نفسه للأسر، لأنه إذا قُتل في سبيل الله فاز بالجنة، وسلم من تحكم الكفار عليه، بالتعذيب والاستخدام والفتنة(2)، ودليل ذلك ما يأتي:

– عن أبي هريرة ﷺ قال بعث رسول الله ﷺ عشرةً عيناً أمَّر عليهم عاصم بن ثابت، فنفروا لهم هذيل بقريب من مائة رجل رام . فلما أحس بهم عاصم لجئوا إلى قرد، فقالوا لهم:انزلوا، فأعطوا بأيديكم، ولكم العهد والميثاق أن لا نقتل منكم أحداً . فقال عاصم: أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر . فرموهم بالنبل، فقتلوا عاصماً في سبعة نفر . ونزل إليهم ثلاثة نفر على العهد والميثاق، منهم: خبيب(3)، وزيد بن الدثنة(4) ورجل آخر. فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار

---

(1) سورة الأنفال: الآية(٤٥).

(2) ابن قدامة: المغني ١٣/١٨٨ و الموسوعة الفقهية الكويتية ٣/١٥٩،١٦٠

(3) هو خبيب بن عدي بن مالك بن عامر الأنصاري الأوسي، صحاب شهد بدراً مع النبي ﷺ ، وأسر يوم الرجيع في سبعة نفر فقتلوا خمسة وأسر خبيب وزيد بن الدثنة باعهما المشركون في مكة ثم خرجوا به من الحرم ليقتلوه، فقال دعوني أصلي ركعتين ثم قال اللهم أحصهم عدداً واقتلهم بدداً ولا تبق منهم أحداً، وقال: ولست أبالي حين أُقتل مسلماً على أي جنب كان في الله مصرعي (ابن عبد البر: الاستيعاب ٢٠٩، وابن الأثير: أُسد الغابة ٢/١٥٤، و العسقلاني: الإصابة ٢/١٠٣)

(4) هو زيد بن الدثنة بن معاوية بن عبيد بن عامر بن بياضة الأنصاري البياضي، شهد بدراُ وأحداُ وكان في غزوة بئر معونة فأسره المشركون وقتلته قريش بالتنعيم سنة ٣هـ (ابن عبد البر: الاستيعاب ٢٤٧).

قسيهم، فربطوهم بها . فقال الرجل الثالث: هذا أول الغدر. والله لا أصحبكم؛ إن لـي بهـؤلاء لأسوة فروه، فأبى أن يصحبهم، فقتلوه. فلبث خبيب أسيراً، حتى أجمعوا قتله فاستعار موسى يستحد بها، فلما خرجوا به ليقتلوه قال لهم خبيب: دعوني أركع ركعتين، ثم قال: والله لولا أن تحسبوا ما بي جزعاً لزدت[1].

وجه الدلالة: في هذه القصة لم ينكر النبي ﷺ ما وقع من الثلاثة المذكورين من الاستسلام، ولم ينكر ﷺ ما وقع من السبعة المقتولين من الإسرار على الامتناع من الأسر ولو كان ما وقع من إحدى الطائفتين غير جائز لأخبر ﷺ أصحابه بعدم جوازه وأنكره، فدل ترك الإنكار على أنه يجوز لمن لا طاقة له بعدوه أن يمتنع من الأسر كما له أن يستأسر[2].

حكم استسلام المرأة للأسر

قلنا في المطلب السابق أن المسلم لا يجوز له أن يستسلم للأسر إلا أذا خاف على نفسه من القتل، أو على أحد أعضائه من الهلاك.

أما المرأة فلا يجوز لها أن تستأسر بأي حال، وإذا تعرضت للأسر فيلزمها الدفاع عن نفسها بكل ما تملك من قوة، وإن أدى ذلك إلى قتلها، وإن لم تمتد إليها يد الأعداء لفعل الفاحشة، ولكن توقعتها منهم إذا أسروها.

ومن الفقهاء من قال: " يحتمل جواز استسلامها للكفرة، ثم تدفع عن نفسها بعد ذلك إذا أرادوا بها الفاحشة[3].

ويجاب عليه بما يأتي: إذا لم تستطع أن تدفع عن نفسها قبل الأسر فكيف تدفع عن نفسها وقد أصبحت أسيرة عندهم وفي دارهم – دار الكفر- وعليه يلزمها الدفاع عن نفسها، ولا تستسلم للأسر أبداً بل تقاتلهم حتى الموت أو الإفلات منهم، وهذا يشمل المرأة التي خرجت مع المقاتلين إلى أرض المعركة، وكذلك المرأة التي تعيش في أرض احتلت من قبل الأعداء، فإذا أمنت امتداد أيديهم إليها بفعل الفاحشة أثناء الاعتقال فإنها تقاومهم وتدفعهم عن نفسها ولا تسمح لهم

---

(1) البخاري: صحيح: كتاب المغازي (١٠) باب، حديث رقم (٣٩٨٩) وأبو داود: سنن: كتاب الجهاد، باب الرجل يستأسر، ص (٤٠٣) حديث رقم (٢٦٦٠) وهذه رواية أبي داود ذكرتها هنا لاختصارها حيث لا تعارض مع رواية البخاري.

(2) الشوكاني: نيل الأوطار ٢٥٥/٧

(3) الشربيني: مغني المحتاج ٢١٩/٤

باعتقالها، أما إذا غلب على ظنها أن أيديهم تمتد إليها بفعل الفاحشة أثناء الاعتقال فعليها أن تدفعهم عن نفسها ولا تسمح لهم باعتقالها ولو أدى ذلك إلى موتها.

إذا وقعت المرأة في الأسر وأراد الأعداء فعل الفاحشة بها هل يجوز لها قتل نفسها لتمنعهم من تحقيق ما أرادوا ؟

والجواب أنه لا يجوز لها قتل نفسها فقتل النفس حرام شرعاً وذلك لم يأتي:

أولاً: القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ [1]

وجه الدلالة: في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ ﴾فقد نهى الله ﷻ عن قتل الإنسان نفسه، والنهي يتناول جميع أنواع القتل مهما اختلفت الأسباب بما فيها الضجر والغضب والسخط وعدم الرضى[2].

ثانياً: السنة النبوية:

١- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : " من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده، يجأ بها بطنه يوم القيامة في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بسم، فسمه في يده يتحساه في نار جهنم مخلداً فيها أبداً، ومن تردَّى من جبل فقتل نفسه، فهو مترد في نار جهنم خالداً فيها أبداً "[3]

وجه الدلالة: يخبر النبي ﷺ أن من قتل نفسه بشيء فسوف يعذب به يوم القيام في نار جهنم ما يدل على تحريم قتل النفس بأي شكل من الأشكال.

٢- عن جندب بن عبد الله البجلي[4] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : " كان رجل ممن كان قبلكم،

---

(1) سورة النساء: الآية (٢٩)

(2) الزمخشري: الكشاف (٦٢/٢)، و القرطبي: الجامع لأحكام القرآن الكريم(١٦١/٥)، والشوكاني: فتح القدير ٤٥٦/١

(3) البخاري: صحيح: كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وما يخاف منه والخبيث(١٨٤٤/٤) حديث رقم(٥٧٧٨).

(4) البخاري: صحيح: كتاب الجهاد والسير، باب إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، (٩٤١/٢) حديث رقم (٣٠٦٢).

وكان به جرح، فأخذ سكيناً نحر بها يده. فما رقأ الدم حتى مات، قال الله عــز وجــل: عبــدي بادرني بنفسه ، حرمت عليه الجنة(١)

٣- عن أبي هريرة ﷺ قال: شهدنا مع رسول الله ﷺ حنيناً، فقال لرجل ممن يدعي بالإســلام: هذا من أهل النار، فما حضرنا القتال قاتل الرجل قتالاً شديداً فأصابته جراحة، فقيل يا رسول الله الرجل الذي قلت له آنفاً إنه من أهل النار فإنه قاتل اليوم قتالاً شديداً وقد مات، فقال النبي ﷺ إلى النار، فكاد بعض المسلمين أن يرتاب، فبينما هم على ذلك إذ قيل إنه لم يمت، وأن بــه جــرح شديد، فلما كان من الليل لم يصبر على الجرح فقتل نفسه، فأُخبر النبي ﷺ بذلك. فقال الله أكبــر أشهد أني عبد الله ورسوله ثم أمر بلالاً فنادى في الناس أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر(٢)

وجه الدلالة: في قوله ﷺ : " هذا من أهل النار" وقوله: " إلى النار" فهذا الرجل لم يتحمل ولــم يصبر على ما أصابه من ألم الجرح فقتل نفسه فدخل النار ولم يشفع له جهاده وبلاؤه في سبيل الله فدل ذلك على تحريم قتل النفس مهما بلغ الإنسان من الألم والــضرر، فالواجــب الــصبر واحتساب الأجر عند الله ﷻ.

---

(١) البخاري: صحيح: كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، (١٠٧٦/٢)، حديث رقم (٣٤٦٣).و" رقــأ الدم " ارتفع (ابن منظور: لسان العرب: مادة "رقأ " ١٦٩٩/٣).

(٢) البخاري: صحيح: كتاب الجهاد والسير، باب إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، (٩٤١/٢) حديث رقــم (٣٠٦٢).

المطلب الرابع

هروب المرأة المسلمة من الأسر

سأتناول في هذا المطلب حكم هروب المرآة المسلمة من الأسر وذلك على النحو التالي:

اتفق الفقهاء على أنه يجوز للأسير المسلم إذا وقع في أيدي الكفار وقدر على التخلص منهم أن يهرب بأي وسيلة ممكنة[1] ودليل ذلك ما يأتي:

١- عن المسور بن مخرمة[2]ومروان[3]يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه قالا: ... ثم رجع النبي ﷺ إلى المدينة فجاءه أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم فأرسلوا في طلبه رجلين فقالوا: العهد الذي جعلت لنا فدفعه إلى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون مت تمر لهم فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إني لأرى سيفك هذا يا فلان جيداً فسيله الأخر فقال: أجل والله إنه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال أبو بصير: أرني أنظر إليه فأمكنه منه فضربه حتى بَرَدَ وفر الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال رسول الله ﷺ حين رآه: " لقد رأى هذا ذُعراً " فلما انتهى إلى النبي ﷺ قال: قُتل صاحبي وإني لمقتول فجاء أبو بصير فقال: يا نبي الله قد والله أوفى الله ذمتك قد رددتني إليهم ثم أنجاني الله منهم قال النبي ﷺ: " ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد " فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم فخرج حتى أتى سيف البخر قال: وينفلت منهم أبو جندل بن سهيل فلحق بأبي بصير فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة فو الله ما يسمعون بعير خرجت

---

(1) الشيباني: محمد بن الحسن: السير الكبير ٣٠٦/٤، الخرشي: حاشية على مختصر سيدي خليل ٢١/٤، الشربيني: مغني المحتاج ٣١٧/٤، ابن قدامة: المغني ١٨٥/١٣، ابن حزم: المحلى بالآثار ٣٠٨/٧

(2) هو المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي الزهري يكنى أبا عبد الرحمن ، أمه عاتكة بنت عوف أخت عبد الرحمن ، ممن أسلمت وهاجرت، ولد بعد الهجرة بسنتين ، روى عن النبي ﷺ أحاديث في الصحيحين وغيرهما توفي سنة أربع وستين وقيل غير ذلك (العسقلاني: الإصابة ٩٨/٦ وابن عبد البر: الاستيعاب ٦٧٧ وابن الأثير: أُسد الغابة ١٧٠/٥).

(3) مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، يكنى أبا عبد الملك، وهو ابن عم عثمان بن عفان ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، قيل: ولد سنة اثنتين من الهجرة. ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه خرج إلى الطائف طفلاً. وكان مع أبيه بالطائف حتى استخلف عثمان، فردهما، واستكتب عثمان مروان، وضمه إليه،واستعمله معاوية على المدينة، ومكة، والطائف. ولما مات معاوية بن يزيد بن معاوية، ولم يعهد إلى أحد، بايع بعض الناس بالشام مروان بن الحكم بالخلافة روى عنه علي بن الحسين وعروة بن الزبير. (العسقلاني: الإصابة ١٥٦/٦،١٥٧ وابن عبد البر: الاستيعاب ٨٦١ و ابن الأثير: أُسد الغابة ١٣٩/٥) .

لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها فقتلوهم وأخذوا أموالهم فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ تناشده بالله والرحم لما أرسل فمن أتاه فهو آمن فأرسل النبي ﷺ إليهم فأنزل الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾ (١)(٢).

٢- عن عمران بن حصين، قال:... فأغار المشركون على سَرح المدينة فذهبوا بالعصبَاء(٣). فلما ذهبوا بها وأسروا امرأة من المسلمين، قال: فكانوا إذا كان الليل يريحون إبلهم في أفنيتهم، قال: فَنُوِّموا ليلةً وقامت المرأة فجعلت لا تضعُ يدها على بعير إلا رَغَا، حتى أتتْ على العصباء، قال: فأتت على ناقة ذلول مُجَرَّسةٍ قال ابن عيسى: فلم تُرْغِ، قال: فركبتها ثم جعلتْ لله عليها إن نَجَّاها الله لَتنحرنَّها، قال: فلما قدمت المدينة عُرفت الناقةُ، ناقةُ النبي ﷺ فأُخبر النبي ﷺ بذلك فأرسل إليها، فجيء بها، وأخبرته بنذرها، فقال: " بئس ما جزتها" أو: " جزيتيها إنِ اللهُ ﷻ أنجاها عليها لتنحرنَّها! لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملكُ ابن آدم " قال أبو داود: والمرأة هذه امرأة أبي ذَرّ (٤).

وجه الدلالة: في الحديثين دلالة على جواز فرار الأسير من آسريه ولو أدى ذلك إلى قتلهم وأخذ أموالهم سواء كان الأسير المسلم رجلاً أو امرأة فقد أقر النبي ﷺ أبا بصر على فراره من آسريه بعد أن قتل أحدهما وكذلك لم ينكر النبي ﷺ على المرأة التي هربت من الأسر وجاءت على العصباء.

إذا أخذ الكفار من الأسير المسلم العهد والأمان على عدم الهرب وعدم قتالهم وأخذ أموالهم يجوز له الهرب بنفسه دون أخذ الأموال ولا القتال إلا أن يلحقوا به فله دفعهم ولو أدى ذلك إلى قتلهم، وهذا يشمل الرجل والمرأة.

إذا هربت المرأة المسلمة من الأسر فلها أن تسافر دون محرم لأن سفرها في هذه الحال دون محرم هو سفر اضطرار فلا بأس عليها في ذلك؛ لحرمة المقام في دار الكفر، وربما استحلوا منها ما لا يحل لهم(٥).

---

(١) سورة الفتح: الآية (٢٤) .

(٢) البخاري: صحيح: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحر وكتابة الشروط،(٢/٨٣٧-٨٣٨)، حديث رقم (٢٧٣١،٢٧٣٢).

(٣) العصباء: ناقة رسول الله ﷺ .

(٤) أبو داود: سنن: كتاب الإيمان والنذر، باب النذر فيما لا يملك، حديث رقم(٣٣١٦) ص (٥٠٧) **صحيح** (صحيح سنن أبي داود- الألباني ص (٣/٣٣٠،٣٢٩)، حديث رقم ٣٣١٦).

(٥) الشيباني: محمد بن الحسن: السير الكبير ٣٠٦/٤، الخرشي: حاشية ٢١/٤، الشربيني: مغني المحتاج ٣١٧/٤، ابن قدامة: المغني ١٨٥/١٣، ابن حزم: المحلى بالآثار ٣٠٨/٧

المبحث الثاني

الغنائم والفيء و نصيب المرأة فيهما

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الغنائم ونصيب المرأة فيها

المطل الثاني: الفيء ونصيب المرأة فيه

المطلب الأول

الغنائم ونصيب المرأة فيها

في هذا المطلب سأتناول الغنائم ونصيب المرأة فيها وذلك من خلال ما يأتي:

الفرع الأول

مفهوم الغنائم

الغنائم لغة: الغنيمة والمغنم والغنيم والغُنم بالضم في اللغة: الفيء، قال: غَنم الشيء غنماً: فاز به، وغَنم الغازي في الحرب: ظفر بمال عدوه(١)

فالغنيمة في اللغة هي ما يظفر به الغازي من مال عدوه في الحرب.

الغنائم اصطلاحاً: عرف الفقهاء الغنيمة عدة تعريفات منها:

أولاً: عند الحنفية:

اسم للمأخوذ من أهل الحرب على سبيل القهر والغلبة، إما بحقيقة المنعة أو بدلالتها، وهي إذن الإمام(٢).

ثانياً: عند المالكية:

" ما كان بقتال بحيث يقاتل عليه "(٣).

ثالثاً:عند الشافعية:

هي اسم للمأخوذ من أهل الحرب الموجَف عليها بالخيل والركاب لمن حضر من غني وفقير(٤)

رابعاً: عند الحنابلة: " ما أخذ من مال حربي قهراً بقتال ، وما ألحق به "(٥)

وخلاصة هذه التعريفات أن الغنيمة هي ما أخذ من أموال أهل الحرب بالقهر والغلبة.

---

(١) ابن منظور: لسان العرب: باب الغين مادة (غنم) مجلد ٥ ج ٣٧ ص ٣٣٠٧

(٢) البدائع ٧/ ١١٨ وابن نُجيم: البحر الرائق ٨٢/٥

(3) الرصاع: شرح حدود ابن عرفة ص (٢٢٨).

(٤) الشافعي: الأم: ١٣٩/٤

(٥) البهوتي: زاد المستقنع مع الروض المربع ١٧٧/١

الفرع الثاني
مشروعية الغنيمة

الغنيمة مشروعة بالقرآن الكريم والسنة النبوية:

أولاً: القرآن الكريم:

١- قال تعالى: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[١]

وجه الدلالة: في قوله تعالى:﴿ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًاۚ ﴾ فالآية فيها إباحة الغنائم وقد كانت محظورة من قبل، قال الزجاج: " ... والمعنى قد أحللت لكم الفداء فكلوا ...،قال مقاتل: إن الله غفر لما أخذتم من الغنيمة قبل حِلها، رحيم بكم إذ أحلها لكم[٢].

٢- قال تعالى﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[٣]

وجه الدلالة: في هذه الآية يبين الله ﷻ كيفية تقسيم الغنائم، ما يدل على حِلها ومشروعيتها.

ثانياً: السنة النبوية:

الغنيمة مشروعة أحلها الله تعالى لهذه الأمة وحلها مختص بها، ويدل على ذلك ما يأتي:

- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: " أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نُصرت بالرعب مسيرة شهر، وجُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل وأُحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي، وأُعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة ..."[٤]

وجه الدلالة: في قوله ﷺ : " وأُحلت لي الغنائم " فهذا نص في إباحة الغنائم ومشروعيتها.

_ وقد اشتهر أنه ﷺ قسم الغنائم، وكانت في أول الإسلام خاصة لرسول الله ﷺ [٥]

---

(١) سورة الأنفال الآية (٤١)

(٢) الزجاج: معاني القرآن وإعرابه(٢/٤٢٦)، والجصاص: أحكام القرآن(٣/١٠٩)، وابن عطية: المحرر الوجيز تفسير كتاب الله العزيز(٢/٥٥٤).

(٣) سورة الأنفال الآية (٤١)

(٤) البخاري: صحيح: كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ : " جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، (١/١٥٥) ، حديث رقم (٤٣٨).

(٥) الرحيباني: مطالب أولي النهى ٢/٥٤٦

الفرع الثالث

نصيب المرأة من الغنائم

تعطى المرأة من الغنيمة إذا خرجت مع المقاتلين إلى أرض المعركة وهذا ما سأبينه فيما يأتي:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المرأة إذا خرجت مع المقاتلين إلى أرض المعركة فإنها تعطى من الغنيمة، وخالف المالكية في المشهور عندهم فقالوا: لا تعطى المرأة من الغنيمة وإن قاتلت[1].

كما اختلف الفقهاء في نصيب المرأة من الغنيمة هل هو سهم أم رضخ إلى فريقين:

أولاً: الفريق الأول:

قالوا: إذا خرجت المرأة مع المقاتلين يرضخ لها ولا يسهم وهو قول أكثر أهل العلم منهم سعيد بن المسيب، والثوري، وأبو حنيفة والليث، والشافعي، وإسحاق، وهو مذهب الحنابلة، ومذهب الظاهرية[2].

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يأتي:

١- عن يزيد بن هارون أن نجدة الحروري كتب إلى ابن عباس: هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟ فكتب إليه ابن عباس: كان رسول الله ﷺ يغزو بهن فيداوين الجرحى ويُحذَيْنَ من الغنيمة، وأما بسهم فلم يضرب لهن..."[3] .

وجه الدلالة: في قوله: " يحذين من الغنيمة، وأما بسهم فلم يضرب لهن "، قال النووي: " يحذين أي: يعطين تلك العطية وتسمى الرضخ ". والحديث يدل على أن المرأة تستحق الرضخ ولا تستحق السهم [4].

٢- لأن المرأة ليست من أهل القتال فلا يُسهم لها كالصبي.[5]

وجه الدلالة: قاسوا المرأة على الصبي بجامع أن كلاً منهما ليس من أهل القتال فالصبي لا يسهم له وكذلك المرأة لا يسهم لها.

---

(1) الصاوي: حاشية على الشرح الصغير ٢/٢٩٩،٢٩٨

(2) ابن قدامة المغني ٨/ ٤١٠ ابن حزم المحلى بالآثار ٣٣٣/٧

(3) مسلم: صحيح: كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم، (٩٧٥) حديث رقم: (١٨١٢)

(4) النووي: شرح صحيح مسلم ٤٠٥/٦، و الآبادي وابن القيم عون المعبود ٤٠٠/٧

(5) ابن عابدين: رد المحتار ٣/ ٢٣٥ وان جُزي: القوانين الفقهية ص ١٤٨ والنووي: روضة الطالبين ٦/ ٣٣٠ والرملي: نهاية المحتاج ١٤٨/٦ وابن قدامة: المغني ٩٤/١٣

ثانياً: الفريق الثاني:

ذهب الإمام الأوزاعي ومن وافقه إلى أن المرأة إذا خرجت مع المقاتلين إلى أرض المعركة فإنه يسهم لها ولا يُرضخ، واستدلوا بما يأتي:

-عن حشرج بن زياد[١]عن جدته أم أبيه: " أنها خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر سادس ست نسوة، فبلغ رسول الله ﷺ فبعث إلينا فجئنا، فرأينا فيه الغضب، فقال ﷺ : مع مَنْ خرجتُنَّ ؟ وبإذن من خرجتنَّ ؟ فقلنا: يا رسول الله خرجنا نغزلُ الشعر ونعينُ به في سبيل الله، ومعنا دواة للجرحى، ونناول السهام، ونسقي السَّوِق. فقال ﷺ قمُنَ. حتى إذا فتحَ الله عليه خيبرَ أسهمَ لنا كما أسهم للرجال. قال راوي الحديث حشرج، فقلت لها: يا جدةُ وما كان ذلك ؟ قالت تمراً[٢].

وجه الدلالة: في قوله: " أسهم لنا كما أسهم للرجال " فظاهر الحديث يدل على أن النبي ﷺ قـد أسهم للنساء ما يقتضي أن المرأة تستحق السهم.

ونوقش استدلال الفريق الثاني بحديث حشرج عن زياد عن جدته كما يأتي:

قال الخطابي: إن الأوزاعي قال: (يُسهم لهن) وأحسبه أنه ذهب إلى هذا الحديث، ولكن إسـناده ضعيف ولا تقوم به حجة [٣] .

قال الإمام ابن القيم: ويحتمل قولها: " أسهم لنا كما أسهم للرجال" أنها تعني بهذا القول أنه أشرك بينهم في أصل العطاء لا في قدره، فأرادت أنه أعطاهن مثل ما أعطى الرجال، لا أنه أعطاهن بقدرهم سواء[٤]

الترجيح:

والقول الراجح هو قول الجمهور من أن المرأة إذا خرجت مع المقاتلين وشاركت فـي أعمال القتال أو متطلباته كنقل الجرحى من مكان المعركة ومداواتهم وسقي الماء ونحو ذلك فإنه يُرضخ لها و لا يسهم، وذلك لقوة ما استدلوا به، وعدم حجية ما استدل به الفريق الثاني لضعف إسناده، فهو لا يصلح للاحتجاج.

---

(١) حشرج له صحبة، حديثه أن النبي ﷺ أخذه فوضعه في حجره، ودعا له بالبركة.(ابن الأثير: أسد الغابة ٣٠/٢ وابن الأثير: الاستيعاب: ١٩٢ والعسقلاني: الإصابة ١٧/٢).

(٢) أبو داود: سنن: كتاب الجهاد، باب المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة حديث رقم ٢٧٢٩ ص (٤١٥) انظر: الألباني: ضعيف سنن أبي داود ص ٢١٠ حديث رقم (٢٧٢٩). **ضعيف**

(٣) ابن حزم: المحلى ٣٤٤/٧ و الأبادي وابن القيم: عون المعبود ٤٠١/٧

(٤) الأبادي وابن القيم: عون المعبود ٤٠١/٧

تقسيم الغنائم بعد أن أصبح للجند رواتب:

أما اليوم فقد أصبح للجند مؤسسة تختص بهم تقوم على تدريبهم وتوفير حاجياتهم، وتدفع لهم رواتب شهرية، بحيث يتفرغون للجندية ولا يمارسون أعمالاً أخرى.

وعليه فلا يأخذ الجند شيئاً من الغنائم، بل يذهب أربعة أخماس الغنائم لميزانية الجيش، ويوضع الخمس الباقي في الخزانة العامة للدولة[١].

كما الغنائم في هذا العصر تختلف عما كانت عليه في الماضي، فقد يغنم المقاتلون في هذه الأيام الأسلحة الثقيلة كالمدافع والصواريخ والدبابات والتي يتعذر على الدولة تمليكها للأفراد[٢].

---

(١) الزحيلي: وهبة: آثار الحرب(٦٣٥)

(٢) الزحيلي: وهبة: العلاقات الدولية في الإسلام (٨٣)

المطلب الثاني

الفيء ونصيب المرأة فيه

سأتناول في هذا المطلب الفيء ونصيب المرأة فيه وذلك من خلال ما يأتي:

الفرع الأول

مفهوم الفيء

الفيء لغة: للفيء معاني متعددة في اللغة منها:

الظل، والجمع أفياء وفيوء، وتفيأ فيه تظلل، والفيء: ما بعد الزوال من الظل. الرجوع، يقال: فاء إلى الأمر يفيء وفاء وفيئاً وفيؤاً: رجع إليه، ويقال: فئت إلى الأمر فيئاً: إذا رجعت إلى النظر، وفاء من غضبه: رجع.

فمعنى الفيء الغنيمة والخراج، وما رد الله تعالى على أهل دينه من أموال من خالف دينه بلا قتال[١].

الفيء اصطلاحاً: هو المال الحاصل للمسلمين من أموال الكفار بغير قتال لا إيجاف خيل ولا ركاب[٢]

الفرع الثاني

مشروعية الفيء

الفيء مشروع بالقرآن الكريم والأثر

أولاً: القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ۞ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾[٣]

---

(١) ابن منظور: لسان العرب: ٣٤٩٦/٣٧ (مادة فيأ)

(٢) الكاساني: البدائع ١١٦/٧ وعليش: منح الجليل ٧٣٧/١ والرملي: نهاية المحتاج ١٣٣/٦ وابن قدامة: المغني ٤٠٢/٦ والبهوتي: كشاف القناع ١٠٠/٣

(٣) سورة الحشر الآيتان (٦،٧)

ثانياً: الأثر:

عن مالك بن أوس عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ﷺ مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنبي ﷺ خاصة فكان ينفق على أهله نفقة سنة وما بقي يجعله في الكراع والسلاح، عدة في سبيل الله[١].

وجه الدلالة: في الآيتين السابقتين وفي الأثر المروي عن عمر بيان لمصرف الفيء مما يدل على مشروعيته.

الفرع الثالث

تخميس الفيء ووجوه مصارفه

اتفق الفقهاء على مشروعية الفيء واختلفوا في تخميسه وفي الوجوه التي يُصرف فيها على قولين:

القول الأول: أن الفيء لا يُخمس وإنما كله لرسول الله ﷺ ، ينفق منه على أهله والباقي يجعله في مصالح المسلمين، فيدخل فيه المقاتلون كغيرهم من المسلمين، وهو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعي في القديم وأحمد في رواية[٢]

القول الثاني: أن الفيء يجب فيه الخمس كالغنيمة فيصرف الخمس لمن ذكروا في قوله تعالى: ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ ... ﴾ [٣] وأربعة أخماس الفيء للجند دون غيرهم.

وهو ما ذهب إليه الشافعي في الجديد والرواية الصحيحة عن محمد من الحنفية ورواية عن احمد[٤].

سبب الاختلاف: هو اختلافهم في قسمة الخمس من الغنيمة في قوله تعالى: ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ ... ﴾ [٥]

---

(١) مسلم: صحيح: كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء حديث رقم (١٧٥٧).

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع ١١٦/٧ الدسوقي: حاشية على الشرح الكبير ٢/ ١٦٩ وابن رشد: بداية المجتهد ٤٠٣/١ وابن قدامة: المغني ٢٨١/٩ كشاف القناع ١٠١/٣

(٣) سورة الأنفال: الآية (٤١).

(٤) الكاساني: البدائع ١١٧/٧ والنووي: روضة الطالبين ٣٥٥/٦ وابن قدامة: المغني ٢٨٤/٩ والماوردي الأحكام السلطانية ص ١٦٢ و الخطيب الشربيني: مغني المحتاج (١٢٢/٣).

(٥) سورة الأنفال: الآية (٤١).

فمن جعل ذكر الأصناف في الآية تنبيهاً على المستحقين له قال: هو لهذه الأصناف المذكورين ومن فوقهم، ومن جعل الأصناف تعديداً للذين يستوجبون هذا المال قال: لا يتعدى به هؤلاء الأصناف أي جعله من باب الخصوص لا من باب التنبيه[١].

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم وبالأثر.

أولاً: القرآن الكريم:

١- قولـــه تعـــالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ... ﴾[٢]

وجه الدلالة: في هذه الآية جعل الله تعالى الفيء للمذكورين فيها ولم يذكر الخمس فـدل ذلـك على عدم تخميس الفيء وأنه كله لرسول الله ﷺ ينفق منه على أهله والباقي يجعله في مـصالح المسلمين.

– عن مالك بن أوس... لما قرأ عمر ﷺ هذه الآية قال: استوعبت هذه الآية الناس فلم يبق احد من المسلمين إلا له في هذا المال حق [٣]

ثانيًا: الأثر:

عن مالك بن أوس عن عمر بن الخطاب قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ﷺ مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنبي ﷺ خاصة فكان ينفق على أهله نفقة سنة وما بقي يجعله في الكراع والسلاح، عدة في سبيل الله[٤].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ اختص بأموال الفيء أنفق منها على نفسه وأهله، وجعل البـاقي فـي مصالح المسلمين، من تأمين السلاح وعدة القتال في سبيل الله،

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ

---

(١) ابن رشد: بداية المجتهد ٤٠٣/١

(٢) سورة الحشر: من الآية (٧) .

(٣) النسائي: سنن: كتاب قسم الفيء، باب حكم الفيء، حديث رقم (٤١٤٨).انظر: الألباني: صحيح سنن النسائي ١١٧/٣ حديث رقم (٤١٥٩) **صحيح** .

(٤) مسلم: صحيح: كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء حديث رقم (١٧٥٧)

﴿ ... وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ ... ﴾[١]

وجه الدلالة: أن هذه الآية مطلقة وآية الغنيمة ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ ... ﴾[٢]مقيدة فحُمل المطلق على المقيد جمعاً بينهما لاتحاد الحكم فهو واحد وهو رجوع المال من المشركين إلى المسلمين، وإن اختلف السبب بالقتال وعدمه، كما حملت الرقبة في الظهار على المؤمنة في كفارة القتل[٣]

٢- ولأن المقاتلة أولى الناس بالفيء لأنه لا يحصل إلا بهم[٤].

ويرد على استدلالهم هذا ما يأتي:

- أن الغنيمة تختلف عن الفيء فالغنيمة مال أخذ بالقتال والقهر والغلبة والفيء بدون ذلك.

- أن الله تعالى أضاف الفيء إلى أهل الخمس، كما أضاف خمس الغنيمة إلى أهله، فإيجاب الخمس في الفيء فيه منع لما جعله الله لهم بغير دليل[٥].

الترجيح:

بعد استعراض أدلة الفريقين فإن الذي أميل إلى ترجيحه هو ما ذهب إليه الجمهور: أن الفيء لا يخمس وإنما كله لرسول الله ﷺ ومن ذكروا معه في قوله تعالى:﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ ... ﴾[٦] وذلك لما يأتي:

- لان الخمس يجب في الغنائم وهي المال المأخوذ عنوة وقهراً بإيجاف الخيل والركاب وهذا الوصف لم يوجد في الفيء؛ لأنهم حصلوا عليه بدون قتال ولا قهر ولا غلبة فلا يجب فيه الخمس كسائر المباحات [٧].

- لو كان الفيء يخمس لفعله النبي ﷺ ولم يثبت ذلك عنه ﷺ.

---

(١) سورة الحشر: الآية (٧) .

(٢) سورة الأنفال: الآية (٤١).

(٣) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ١٢٢/٣

(٤)البهوتي: الروض المربع (٢٩٣/٤).

(٥) البهوتي: كشاف القناع (٤٢٠/٢).

(٦) سورة الحشر: الآية (٧).

(٧) الكاساني: بدائع الصنائع ١١٧/٧

الفرع الرابع

نصيب المرأة في الفيء

بناء على القول الراجح فإن المرأة إذا كانت ممن يستحقون الفيء وهم المذكورون في قوله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ... ﴾[1] كأن تكون من بني هاشم أو بني المطلب أو من المساكين أو اليتامى أو أبناء السبيل فإنها تأخذ نصيبها من الفيء.

وبناء على القول الثاني فإنها إذا خرجت مع المقاتلين فإنها تأخذ نصيبها من الأربعة أخماس، وإن لم تذهب مع المقاتلين وكانت ممن ذُكروا في الآية فإنها تأخذ نصيبها من الخمس.

أما في وقتنا الحاضر حيث أصبح للجند رواتب تتكفل بها جهات مسئولة عنهم، فإن الفيء يذهب إلى تلك الجهات ولا يأخذ منها الجنود شيئاً .

([1]) سورة الحشر: الآية (٧).

المبحث الثالث

أمان المرأة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الأمان

المطلب الثاني: حكم أمان المرأة

المطلب لأول

مفهوم الأمان ومشروعيته وحكمه

الأمان لغةً:

الاطظمئنان وزوال الخوف، يقال: آمنته، أي جعلت له الأمن، أي جعلت لـه الطمأنينة وعدم الخوف. ويقال: أَمِنَ يَأْمَنُ وأَمَاناً، أي اطمأنَّ ولم يخف[1].

أو هو عدم توقع مكروه في الزمن الآتي، وأصل الأمان الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف، والأمن والأمانة والأمان مصادر للفعل (أَمنَ) ويرد الأمان تارة اسماً للحالة التي يكون عليها الإنسان من الطمأنينة، وتارة لعقد الأمان أو صكه[2].

الأمان اصطلاحًا:

عرفه الفقهاء بأنه رفع استباحة دم حربي ورقِّه وماله حين قتاله أو الغرم عليه، مع استقراره تحت حكم الإسلام[3].

فالأمان اصطلاحاً لا يخرج عن معناه اللغوي سوى أنه يقدمه المسلمون أو نائبهم أو أحدهم لكافر أو لأكثر من كافر، فيحرُم قتلهم أو قتالهم وسبي نسائهم وذراريهم واغتنام أموالهم بموجب هذا الأمان[4].

مشروعية الأمان:

١- قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾[5].

وجه الدلالة: في الآية دلالة على جواز أمان الحربي حيث أن معناها إذا طلب منك أحد المشركين الأمان فأمنه حتى يسمع كلام الله [6].

---

(1) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث ٦٩/١ ، الأصفهاني: مفردات غريب القرآن ٢٥/١، ابن منظور: لسان العرب: ١٤٠/٣

(2) الزبيدي: تاج العروس ٦٩/١ مادة (أمن)

(3) الحطاب: مواهب الجليل ٣٦٠/٣ و السرخسي: شرح السير الكبير (٢٨٣/١) والشربيني: مغني المحتاج(٢٣٦/٤)

(4) الكاساني: بدائع الصنائع(١٠٧/٧)، والدردير: الشرح الصغير (٢٨٨/٢)، و ابن قدامة: المغني ٧٥/١٣

(5) سورة التوبة الآية (٦).

(6) الطبري:جامع البيان٣٢١/٦-٣٢٢ و الجصاص: أحكام القرآن ١٢٥/٣ورشيد رضا: تفسير المنار ٢١/١٠

٢- عن على ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلماً أي نقض عهده لعنه الله والملائكة والناس أجمعين"(١).

وجه الدلالة: في قوله ﷺ : " وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم " فالحديث فيه دلالة على صحة أمان المسلمين للكافر.

قال النووي: " المراد بالذمة هنا الأمان. معناه أن أمان المسلمين للكافر صحيح (٢).

قال ابن حجر العسقلاني: " قوله ذمة المسلمين واحدة " أي أمانهم صحيح "(٣).

حكم الأمان:

الأصل أن إعطاء الأمان أو طلبه مباح، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾(٤)وقد يكون حراماً أو مكروهاً إذا كان يؤدي إلى ضرر أو إخلال بواجب أو مندوب.

وحكم الأمان هو ثبوت الأمن للكفار عن القتل والسبي وأخذ أموالهم غنائم، فيحرم على المسلمين قتل رجالهم وسبي نسائهم وذراريهم واغتنام أموالهم(٥).

(١) مسلم: صحيح: كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة ص(٦٨١) حديث رقم (١٣٧٠).
(٢) النووي: شرح صحيح مسلم (٩/١٤٤-١٤٥).
(٣) العسقلاني: فتح الباري(٨٦/٤).
(٤) سورة التوبة الآية (٦).
(٥) الكاساني: بدائع الصنائع ١٠٧/٧ و الدردير: الشرح الصغير ٢٨٨/٢ والنووي: روضة الطالبين ٢٨١/١٠ وابن قدامة: المغني ٧٥/١٣

المطلب الثاني

حكم أمان المرأة المسلمة

اتفق الفقهاء على جواز تأمين الإمام للكفار، واختلفوا في أمان المرأة على قولين:

القول الأول: أنه يجوز أمان المرأة لكافر أو مجموعة من الكفار، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء(١).

القول الثاني: وهو أن أمان المرأة موقوف على إذن الإمام، وهو ما ذهب إليه ابن الماجشون، وسحنون من المالكية(٢).

سبب الاختلاف:

يرجع سبب اختلافهم إلى:

١- اختلافهم في مفهوم قوله ﷺ : " قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ "(٣).

وذلك أن من فهم من قوله ﷺ : " قد أجرنا من أجرت يا أم هاني " إجازة أمانها لا صحته في نفسه، وأنه لولا إجازته لذلك لم يؤثر، قال: لا أمان للمرأة إلا أن يجيزه الإمام، ومن فهم من ذلك أن إمضاءه أمانها كان من جهة انه قد انعقد واثر لا من جهة أن إجازته هي التي صححت عقده قال أمان المرأة جائز.

٢- قياس المرأة على الرجل.

فمن قاسها على الرجل ولم يرَ بينهما فارق في ذلك أجاز أمانها، ومن رأى أنها ناقصة عن الرجل لم يجز أمانها (٤).

الأدلة:

أدلة الفريق الأول:

استدل الفريق الأول القائلون بجواز أمان المرأة بما يأتي:

١- عن على ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً "(٥).

---

(١) السرخسي: شرح السير الكبير:١/١٦٨ والكاساني: البدائع ٧/١٠٦ والخرشي: حاشية٣/١٢٤ والشربيني: مغني المحتاج ٤/٢٣٧ وابن قدامة: المغني١٣/٧٧

(٢) الباجي: المنتقى شرح الموطأ ٣/١٧٣ وابن رشد: بداية المجتهد ١/٣٨٣

(٣) أبو داود: سنن ، كتاب الجهاد، باب في أمان المرأة ، ص ٤٢١ حديث رقم (٢٧٦٣)، انظر: الألباني: صحيح سنن أبي داود ٢/١٧٥ حديث رقم(٢٧٦٣). **صحيح**

(٤) ابن رشد: بداية المجتهد ١/٣٨٣

(٥) مسلم: صحيح: كتاب الحج ، باب فضل المدينة، ص(٦٨١)، حديث رقم (١٣٧٠).

وجه الدلالة: جاء في شرح هذا الحديث الشريف، أن المراد بالذمة هنا هو الأمان، فأمان المسلمين للكفار صحيح، فإذا أمن واحد من المسلمين كافراً حرم على أي مسلم التعرض له ما دام في أمان المسلم. والمرأة والرجل في منح الأمان للكافر سواء، وهذا مستفاد من قوله ﷺ : " يسعى بها أدناهم"، كما يستفاد ذلك من قوله ﷺ : " ذمة المسلمين واحدة "، فمن نقض أمان مسلم أو أمان مسلمة بتعرضه للكافر الممنوح له هذا الأمان، فقد استحق لعنة الله(١).

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حدثتني أم هانيء بنت عبد المطلب – رضي الله عنها_ أنها أجارت رجلاً من المشركين يوم الفتح فأتت النبي ﷺ فذكرت له ذلك فقال ﷺ : " قد أجرنا من أجرت أمنا من أمنت "(٢).

وجه الدلالة: في قوله ﷺ : " قد أجرنا من أجرت وأَمَّنَّا من آمنْتِ " أي أعطينا الأمان لمن أعطيته، ما يدل على مشروعية أمان المرأة.

٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: " إن كانت المرأة لتجير على المؤمنين، فيجوز "(٣).
وجه الدلالة: لم تكن السيدة عائشة رضي الله عنها لتقول هذا لولا أنها سمعته وعلمته من النبيﷺ .

أدلة الفريق الثاني:

استدل ابن الماجشون و سحنون على قولهم: بعدم جواز أمان المرأة إلا أن يجيزه الإمام بما يأتي:
١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حدثتني أم هانيء بنت عبد المطلب – رضي الله عنها_ أنها أجارت رجلاً من المشركين يوم الفتح فأتت النبي ﷺ فذكرت له ذلك فقال ﷺ : " قد أجرنا من أجرت أمنا من أمنت ".

وجه الدلالة: في قوله ﷺ : " قد أجرنا مَنْ أَجرتِ وأَمَّنَّا من أَمَنتِ " فأمان أم هانئ لم يصح من نفسه لولا أن أجازه النبي ﷺ لذلك فإن أمان المرأة موقوف على إجازة الإمام(٤).

---

(١) النووي: شرح صحيح مسلم (٩/١٤٣-١٤٤) العسقلاني: فتح الباري (٤/٨١-٨٦).
(٢) سبق تخريجه ص (١٣٨) من هذه الرسالة.
(٣) أبي داود: سنن : كتاب الجهاد، باب في أمان المرأة ، ص ٤٢١ حديث رقم (٢٧٦٤)، انظر: الألباني: صحيح سنن أبي داود ٢/١٧٥ حديث رقم(٢٧٦٤). **صحيح**
(٤) ابن رشد: بداية المجتهد (١/٣٨٣)

٢- اعتبرا المرأة ناقصة عن الرجل ونقصانها مدعاة لسوء تقديرها للأمور العامة فلا يجوز أمانها[١].

الاعتراض على استدلال الفريق الثاني:

يرد على استدلال الفريق الثاني بهذه الأدلة ما يأتي:

١- أن ما استدل به الفريق الأول يشمل الرجل والمرأة.

٢- يرد على استدلالهم بأن المرأة ناقصة عن الرجل أن المرأة لها أهلية كاملة في الشريعة الإسلامية وهي من أهل القتال إما فعلاً أو حكماً باعتبار مالها وعبيدها فيخاف الكافر منها فتؤمنه، كما أن المرأة قد تفوق بعض الرجال في رجاحة العقل وتقدير الأمور، ولا يمنعها ضعفها الجسدي من ذلك.

٣- يرد على فهم الفريق الثاني لقول النبي ﷺ : " قد أجرنا مَنْ أَجرتِ وأمَّنَّا من أمَنتِ " على أنه إجازة منه ﷺ وأنه لو لم يجزه لم يصح أمانها، يرد عليه أن النبي ﷺ أمضى ما وقع منها وأنه قد انعقد لأنه ﷺ سماها مجيرة ولأنها داخلة في عموم المسلمين في الحديث على ما يقول بعض أئمة الأصول أو من باب التغليب[٢].

الترجيح:

والذي يظهر رجحانه هو ما ذهب إليه الجمهور من صحة أمان المرأة المسلمة لأن ما استدل به الفريق الثاني لا يقوى على مناهضة أدلة الفريق الأول بالإضافة إلى ما يأتي:

- قال الخطابي: " أجمع أهل العلم أن أمان المرأة جائز"[٣].

- كما نقل ابن المنذر الإجماع على جواز أمان المرأة[٤].

---

(١) ابن رشد: بداية المجتهد (٣٨٣/١) والزحيلي: وهبة: آثار الحرب ص(٢٣٢).

(٢) ابن رشد: بداية المجتهد (٣٨٣/١) والصنعاني: سبل السلام (٤٨٩/٤) .

(٣) الآبادي وابن القيم: عون المعبود شرح سنن أبي داود ٤٤٤/٧

(٤) ابن المنذر: الإجماع ص (٨٣) .

الخاتمة

في ختام بحثي لموضوع/ جهاد المرأة في الإسلام، أرجو من الله ﷻ أن أكون قد وفقت في إعطاء صورة واضحة للقارئ عنه والإحاطة بجزئياته المتناثرة في بطون الكتب، وأود أن أبين أهم النتائج التي توصلت إليها، ثم التوصيات، كما يأتي:

أولاً: أهم النتائج

١- أن القتال كان محرماً على المسلمين في العهد المكي حيث كان المسلمون مستضعفين ثم أباحه الله تعالى لهم بعد أن قويت شوكتهم.

٢- أن الجهاد فرض كفاية على المسلمين إذا قام به من تحصل بهم الكفاية سقط عن الباقين

٣- الجهاد لا يقتصر على جهاد الكفار، بل يتعداه إلى جهاد النفس وجهاد الشيطان وجهاد المنافقين وجهاد الفساق.

٤- الجهاد لا يقتصر على القتال بل يتعداه إلى الرباط والتحريض على القتال و المساعدة بالمال وتكثير سواد المسلمين وغير ذلك.

٥- لا يجب الجهاد على النساء ابتداءً لكنه يُسمح لهن بالمشاركة فيه ضمن شروط وضوابط شرعية استنبطها العلماء.

٦- تعلم العلوم العسكرية فرض كفاية على المسلمين وهذا يشمل الرجال والنساء.

٧- يجب التدرب على السلاح وعلى أعمال القتال على كل من يجب عليه الجهاد.

٨- يجب على المرأة أن تتدرب على أعمال القتال واستعمال السلاح.

٩- إعداد القوة التي ترهب أعداء الله فرض كفاية على المسلمين.

١٠- يجب على الدولة إقامة مراكز خاصة لتدريب النساء على السلاح وعلى أعمال القتال.

١١- تدرب المرأة على السلاح وعلى أعمال القتال يعطيها الثقة بالنفس ويوجد لديها حب الجهاد والتضحية.

١٢- لا يتعين على المرأة المسلمة أن تلبس لباساً بعينه خارج البيت، ولكن عليها أن تلبس ما يستر جميع جسدها إلا ما استثني منه، إذا توفرت فيه شروط اللباس الشرعي.

١٣- يجوز للمرأة المسلمة أن تلبس البزة العسكرية إذا كانت تلبي شروط ومواصفات اللباس الشرعي وإلا فلا يجوز.

١٤- يجوز للمرأة المسلمة مخالفة شروط اللباس الشرعي من أجل الجهاد ولكن بقدر الضرورة.

١٥- الأصل في أعمال المرأة إذا خرجت مع المقاتلين أن تقوم بإسعاف الجرحى وتزويد المقاتلين بالطعام والماء وإخلاء الجرحى والقتلى من أرض المعركة.

١٦- يجوز للمرأة أن تحمل السلاح للدفاع عن النفس إذا خرجت مع المقاتلين.

١٧- يجوز للمرأة المسلمة أن تباشر القتال عند الضرورة.

١٨- بإمكان المرأة المسلمة اليوم أن تقاتل بالأسلحة الحديثة كما يمكنها أن تقود العربات والطائرات العسكرية.

١٩- يجوز للمرأة المسلمة أن تقوم بالمهمات الخاصة، والتي منها العمليات الاستشهادية.

٢٠- يجب الجهاد بالمال كما الجهاد بالنفس على كل من يقدر عليه.

٢١- يجب على الأغنياء الموسرين بذل بعض أموالهم الزائدة عن الحاجة في سبيل الله.

٢٢- لا يجوز للمرأة أن تتولى قيادة الجيش ولا أي قيادة على الرجال في الجهاد لأنها في العادة ليست من أهل القتال ولضعفها وخورها، فلا يصح منها الأمر والنهي للرجال، ولما يترتب على ذلك من آثار سلبية على نفسيات المقاتلين والمجاهدين.

٢٣- يجوز للمرأة المسلمة أن تتولى القيادة على مجموعة أو فرقة من النساء المجاهدات.

٢٤- إذا وقع أحد المسلمين في الأسر وجب على المسلمين تخليصه من الأسر بكل الوسائل الممكنة بما في ذلك القتال أو الفداء بأسرى الكفار أو الفداء بالمال.

٢٥- يجوز للمقاتل المسلم أن يقاتل حتى الموت، كما يجوز له أن يستسلم للأسر إذا خشي على حياته من الهلاك.

٢٦- يجوز للمرأة أن تستسلم للأسر إذا أمنت أن تمتد إليها يد الأعداء بالفاحشة، أما إذا لم تأمن ذلك فلا يجوز لها الاستسلام، بل تقاتلهم حتى الموت.

٢٧- إذا خرجت المرأة مع المقاتلين يرضخ لها من الغنائم ولا يسهم لها كالرجال.

٢٨- إذا أعطى أحد المسلمين الأمان لمجموعة من الكفار أو لأحدهم فلا يجوز لأحد من المسلمين أن يتعرض لهم بسوء في أنفسهم ولا في أموالهم.

ثانيا: أهم التوصيات:

١- العمل على نشر ثقافة الجهاد بين النشء من خلال المناهج الدراسية ووسائل الإعلام.

٢- تخصيص مراكز لتدريب النساء على السلاح وعلى أعمال القتال.

٣- إقامة مراكز للتدريب على السلاح وأعمال القتال.

٤- الاجتهاد في إعداد القوة التي ترهب أعداء الله تعالى.

٥- تخصيص حصص دراسية للتدريب العسكري للطلبة الذين بلغوا الخامسة عشر من أعمارهم

٦- الاهتمام بأُسر الشهداء وأُسر الأسرى والمعتقلين.

٧- العمل على تخليص الأسرى من الأسر بمختلف الوسائل الممكنة.

الباحث

الفهارس العامة

أولاً: فهارس الآيات والأحاديث والأعلام

١- فهرس الآيات

٢- فهرس الأحاديث

٣- فهرس الأعلام

ثانياً: فهرس المراجع والمصادر

١- القرآن الكريم وكتب التفسير

٢- مراجع الحديث الشريف والأثر

٣- مراجع الفقه الإسلامي

- أولاً: مراجع الفقه الحنفي
- ثانياً: مراجع الفقه الإسلامي
- ثالثاً: مراجع الفقه الشافعي
- رابعاً: مراجع الفقه الحنبلي
- خامساً: مراجع الفقه الظاهري
- سادساً: مراجع الفقه الحديثة

٤- أصول الفقه

٥- السيرة النبوية والتاريخ العام

٦- التراجم والطبقات

٧- معاجم اللغة

٨- مؤلفات أخرى

٩- المجلات والدوريات

١٠- المواقع الالكترونية

أولاً: فهرس الآيات والأحاديث والأعلام

(١) فهرس الآيات

(٢) فهرس الأحاديث والأثر

أولاً: الأحاديث

ثانياً: الأثر

(٣) فهرس الأعلام

ثانياً: فهرس المراجع والمصادر

(١) القرآن الكريم وكتب التفسير

١ – القرآن الكريم

٢ – شافعي: محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) أحكام القرآن، جمعه أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، دار إحياء العلوم – بيروت، ط١/١٤١٠هـ – ١٩٩٠م. تحقيق: عبد الغني عبد الخالق.

٣ – طبري : أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠ هـ) جامع البيان في تأويل القرآن مؤسسة الرسالة، ط١ /١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م تحقيق أحمد محمد شاكر.

٤ – زجاج: أبو اسحق إبراهيم بن السري (ت٣١١هـ) معاني القرآن وإعرابه،عالم الكتب، ط١ / ١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م بيروت.

٥ – جصاص: أبو بكر أحمد بن على الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ) أحكام القرآن، دار الكتب العلمية– بيروت ، ط١ / ١٤١٥هـ– ١٩٩٤م.

٦ – نسفي: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمد النسفي(ت ٥٣٧هـ)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، دار النفائس – بيروت / ٢٠٠٥م تحقيق مروان الشمار.

٧ – زمخشري: جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ) الكشاف عن غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، مكتبة العبيكان، ط١ / ١٤١٨هـ – ١٩٩٨ الرياض السعودية.

٨ – عربي: أبو بكر محمد عبد الله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣هـ) أحكام القرآن ، دار الكتب العلمية– بيروت– تحقيق محمد عبد القادر عطا.

٩ – عطية: أبو محمد عبد الخالق بن غالب بن عطية الأندلسي(ت ٥٤٦هـ) المحرر الوجيز تفسير كتاب الله العزيز– دار الكتب العلمية– بيروت ، ط١– ١٤٢٢هـ– ٢٠٠١م تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد.

١٠– جوزي: أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي(ت ٥٩٧هـ) زاد المسير في علم التفسير– المكتب الإسلامي، ط١/ ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م.

١١– رازي: فخر الدين محمد بن ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري(ت ٦٠٤هـ) التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، دار الفكر– بيروت، ط١/١٤٠١هـ ١٩٩٧م

١٢– قرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي(ت ٦٧١هـ) جامع أحكام

القرآن- دار الحديث- القاهرة ، ط١٤١٦/٢هـ - ١٩٩٦م.
١٣ - كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي(ت ٧٧٤هـ) تفسير القرآن العظيم- دار طيبة ، ط٢/ ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م تحقق سامي ين محمد بن سلامة.
١٤ - شوكاني: محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار الفكر- بيروت ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
١٥ - ألوسي: أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي (ت ١٢٧٠هـ) روح المعاني - دار إحياء التراث العربي- بيروت .
١٦ - رضا: السيد محمد رشيد رضا(ت ١٣٥٤هـ) ، تفسير القرآن الحكيم- دار المنار، ط١٣٦٦/٢هـ ١٩٤٧م - القاهرة .
١٧ - عاشور: محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر ١٩٨٤م
١٨- زحيلي: وهبة، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر دمشق، ط١-١٤١١هـ - ١٩٩١م

(٢) الحديث الشريف والأثر

١٩- رازق: أبو بكر عبد الرازق بن همام الصنعاني(ت ٢١١هـ) مصنف عبد الرازق، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢ - تحقيق حبيب الأعظمي
٢٠- دارمي: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أبو محمد (ت٢٢٥هـ) سنن الدارمي، دار الكتب العربية- بيروت- ط١- ١٤٠٧هـ تحقيق فوزي أحمد خالد العلمي.
٢١- منصور: سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني المكي (ت ٢٢٧ هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان- تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي
٢٢- سعد: أبو عبد الله البصري الزهري محمد بن سعد بن منيع (ت٢٣٠ هـ) الطبقات الكبرى- دار صادر- بيروت.
٢٣- شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت ٢٣٥هـ) مصنف ابن أبي شيبة- مكتبة الرشيد -الرياض - ط١- ١٤٠٩ هـ تحقيق كمال يوسف الحوت.
٢٤- حنبل: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (ت٢٤١ هـ) مسند الإمام أحمد ، مؤسسة الرسالة- بيروت ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد.
٢٥- بخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري٢٥٦هـ صحيح الإمام البخاري ، المكتبة العصرية- صيدا- بيروت، ط١٤١٨/٢- ١٩٩٧م .
٢٦- مسلم: أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) صحيح مسلم ، دار ابن رجب- المنصورة ، ط١ / ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢ م

٢٧- ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجة (ت٢٧٣هـ) سنن ابن ماجه- مكتبة المعارف – الرياض- ط١.
٢٨- عربي: أبو بكر محمد عبد الله المعروف بابن العربي المالكي (ت ٥٤٣ هـ) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، دارالكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م.
٢٩- داود: سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود (ت٢٧٥هـ) مكتبة المعارف- الرياض، ط١
٣٠- ترمذي: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ) سنن الترمذي، مكتبة المعارف- الرياض- ط١.
٣١- نسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت٣٠٣هـ) سنن النسائي، مكتبة المعارف- الرياض – ط١.
٣٢- طبراني: أبو القاسم سليمان بن احمد بن أيوب الطبري (ت ٣٦٠ هـ) المعجم الكبير، مكتبة العلوم والحكم- الموصل- العراق ، ط٢ /١٤٠٤هـ ١٩٨٣م
٣٣- حاكم: محمد بن أحمد أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥ هـ) المستدرك على الصحيحين ، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١/ ١٤١١ هـ١٩٩٠ م تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.
٣٤- بيهقي: أحمد بن الحسن على بن موسى أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ) سنن البيهقي الكبرى، مكتبة دار الباز- مكة / ١٤١٤هـ تحقيق محمد عبد القادر عطا.
٣٥- باجي: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت ٤٩٤هـ) المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة ، ط١ /١٣٣٢هـ .
٣٦- نووي: محي الدين زكريا بن شرف النووي (ت ٦٧٩هـ) شرح صحيح مسلم، دار الفجر للتراث- القاهرة، وآفاق للنشر والتوزيع-غزة- فلسطين.
٣٧- هيثمي: على بن أبي بكر الهيثمي(ت ٨٠٧ هـ) مجمع الزوائد دار الريان للتراث القاهرة ١٤٠٧هـ
٣٨- تبريزي: محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي مشكاة المصابيح ، المكتب الإسلامي بيروت ، ط٣ / ١٤٠٥هـ ١٩٨٥ م تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.
٣٩- عسقلاني: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مكتبة الصفا- القاهرة، ط١ /١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٤٠- آبادي: أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي- عون المعبود شرح سنن أبي داود، مع شرح ابن القيم ، المكتبة السلفية- المدينة المنورة، ط٢/ ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م .

٤١- شوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٠هـ) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي- القاهرة،ط الأخيرة.

٤٢- مباركفوري: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت١٣٥٣هـ) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الفكر- بيروت، ط١/ ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥م.

٤٣- ألباني: محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٣ / ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

٤٤- سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف - الرياض، ط٥/ ١١٤٢ هـ - ٢٠٠٤م

٤٥- صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف- الرياض، ط٥

٤٦- صحيح الجامع الصغير وزياداته المكتب الإسلامي جمعية إحياء التراث الإسلامي ، ط٣ / ١٤١٢هـ

٤٧- صحيح سنن أبي داود، مكتبة المعارف - الرياض، ط١/ ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م

٤٨- صحيح سنن الترمذي، مكتبة المعارف - الرياض، ط١ / ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م

٤٩- صحيح سنن النسائي- مكتبة المعارف - الرياض ط٢ ١٤١٨ هـ- ١٩٩٨م

٥٠- صحيح سنن ابن ماجه، مكتبة المعارف - الرياض ،ط١/ ١٤١٧هـ-١٩٩٧م

(٣) الفقه الإسلامي

أولاً: الفقه الحنفي

٥١- سرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٩٠ هـ) المبسوط، دار المعارف بيروت، ط١/ ١٤٠٦ هـ-١٩٨٦م.

٥٢- شرح السير الكبير، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١ ١٤١٧هـ-١٩٩٧م

٥٣- كاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الفكر- بيروت- ط١/ ١٤١٧هـ

٥٤- مرغيناني: أبو محمد محمود بن أحمد العيني، الهداية مع البناية- دار الفكر- بيروت، ط٢ / ١٤١١هـ - ١٩٩٠م

٥٥- همام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام(ت ٦٨١هـ) شرح فتح القدير على الهداية، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز.

٥٦- موصلي: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي- الاختيار لتعليل المختار- دار المعرفة- بيروت، ط٣ /١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

٥٧- نجيم: زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر، الشهير بابن نُجيم (ت ٩٧٠هـ) البحر الرائق شرح كنز الدقائق - دار المعرفة- بيروت.

٥٨- عابدين: محمد أمين بن عابدين (ت١٢٥٢هـ) رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر بيروت، ط٢/ ١٩٦٦م.

ثانياً: الفقه المالكي

٥٩- رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد - دار الكتب العلمية- بيروت.

٦٠- حاج: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري المالكي الفاسي، (ت٧٣٧هـ) المدخل، مكتبة دار التراث- القاهرة

٦١- جزي: أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي(٧٤١هـ) القوانين الفقهية- دار الفكر- بيروت.

٦٢- مواق: أبو عبد الله ين يوسف العبدوي الشهير بالمواق (ت ٨٩٧هـ) التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر- بيروت ، ط١ / ١٣٩٨هـ

٦٣- حطاب: محمد بن عبد الرحمن أبو محمد المغربي المعروف بالحطاب المرعيني (ت ٩٥٤هـ) مواهب الجليل، دار الفكر- بيروت، ط١ / ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

٦٤- دردير: أحمد بن محمد الدردير(ت ١٢٠١هـ) الشرح الصغير، مع (بلغة السالك) للصاوي المالكي، دارالمعرفة- بيروت، ط١/١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

٦٥- الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، دار الفكر- توزيع المكتبة التجارية - مكة المكرمة .

٦٦- عدوى: علي بن أحمد العدوي المالكي، على الخرشي بهامش حاشية الخرشي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١/ ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٦٧- خرشي: محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي (١١٠١هـ) حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الكتب العربية - بيروت ، ط١ /١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٦٨- نفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (ت ١١٢٥هـ) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد، دار الفكر- بيروت، ط١ /١٤١٥هـ .

٦٩- دسوقي: محمد عرفة الدسوقي(ت ١٢٣٠هـ) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،لأحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية – بيروت.
٧٠- صاوي: أحمد الصاوي (ت١٢٤١ هـ) بلغة السالك لأقرب المسالك، دار الفكر- بيروت.
٧١- عدوي: على الصعيدي العدوي المالكي حاشية العدوي، دار الفكر- بيروت ١٤١٢هـ تحقيق يوسف البقاعي.
٧٢- عليش: محمد أحمد عليش (ت ١٢٩٩هـ) منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، دار الفكر- بيروت /١٤٠٩هـ.

ثالثاً: الفقه الشافعي

٧٣- دمياطي: أبو بكر ابن السيد شطا الدمياطي إعانة الطالين دار الفكر- بيروت
٧٤- الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي أبو محمد(ت٢٠٤هـ)الأم، دار المعرفة- بيروت، ط٢/ ١٣٩٣هـ
٧٥- منذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ) الإجماع ، مكتبة الفرقان- عجمان- الإمارات العربية المتحدة، ط٢ / ١٤٢٠- ١٩٩٩م .
٧٦- ماوردي: أبو الحسن على بن حبيب الماوردي، البصري(٤٥٠هـ) دار الكتب العلمية بيروت ، ط١/ ١٤١٤ هـ .
٧٧- ماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي- الأحكام السلطانية والولايات الدينية (ت ٤٥٠هـ) مكتبة دار ابن قتيبة ،الكويت، ط١ ١٤٠٩-هـ - ١٩٨٩م.
٧٨- أدب الدنيا والدين- دار الكتب العلمية- بيروت ، ط٢/ ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
٧٩- الحاوي الكبير- دار الفكر- بيروت ط١- ١٤١٤ هـ
٨٠- شيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي (٤٧٦هـ) المهذب في فقه الإمام الشافعي- دار الكتب العلمية- بيروت، ط١/ ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.
٨١- غزالي: أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) إحياء علوم الدين، مكتبة الصفا- القاهرة ، ط١/ ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣ م.
٨٢- نووي: محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، ط٣/ ١٤١٢ هـ ١٩٩١ م.
٨٣- هيثمي: شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي (ت ٩٧٤هـ) تحفة المحتاج مع حاشية

الشرواني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – دمشق.
٨٤- شربيني: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧ هـ) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار إحياء التراث العربي- بيروت .
٨٥- مطيعي: محمد نجيب المطبعي ، تتمة المجموع ، مكتبة الإرشاد – جدة – السعودية.
٨٦- جمل: سليمان الجمل- حاشية على شرح المنهج- دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٨٧- رملي: شمس الدين بن أبي العباس الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت ١٠٠٤ هـ) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي ومعه حاشية الشبراملسي، وحاشية الرشيدي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١/ ١٤١٤هـ – ١٩٩٣ م.
٨٨- قليوبي: أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي(ت ١٠٦٩هـ) حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، دار الفكر- بيروت.
٨٩- بجيرمي: سليمان البجيرمي- حاشية البجيرمي على الخطيب المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب، مكتبة البابي الحلبي- القاهرة – الطبعة الأخيرة ١٣٧٠هـ ١٩٥١م.

رابعاً: الفقه الحنبلي

٩٠- يعلى: محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت٤٥٨هـ) الأحكام السلطانية- دار الكتب العلمية- بيروت / ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
٩١- قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، المغني شرح مختصر الخرقي، هجر للطباعة والنشر- القاهرة ط١٤١٢/١ هـ – ١٩٩٢م- تحقيق عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو.
٩٢- الكافي في فقه ابن حنبل، المكتب الإسلامي ط٢/ ١٣٩٩هـ – بيروت .
٩٣- تيمية: تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) مجموعة الفتاوى- دار المنصورة- مصر- ط٢- ١٤٢١هـ-٢٠٠١م .
٩٤- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار المعرفة بيروت، ط١٩٦٩/٤م .
٩٥- اقتضاء الصراط المستقيم، دار الأنصار للنشر والتوزيع- القاهرة، ط١٤٢٣/١هـ٢٠٠٢م.
٩٦- جوزية : أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الحديث – القاهرة، ط١/ ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣م، تحقيق

عصام الدين الصبابطي.
٩٧- مرداوي: أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط١/ ١٤١٢هـ -١٩٨٠م .
٩٨- بهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٤٦هـ) كشاف القناع ،دار الفكر- بيروت ١٤٠٢ هـ تحقيق هلال مصيلحي هلال
٩٩- الروض المربع بشرح زاد المستقنع، دار الكتب العلمية- بيروت، ط٩ / ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

خامساً: الفقه الظاهري

١٠٠- حزم: على بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد (ت٤٥٤) هـ ، المحلى بالآثار، دار آفاق الجديدة – بيروت.

(٤) المؤلفات الفقهية الحديثة

١٠١- أوقاف: الموسوعة الفقهية الكويتية، طباعة دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع- القاهرة، ط٤ - ١٤١٤هـ
١٠٢- زيدان: عبد الكريم زيدان – المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة ، ط١ /١٤١٣هـ - ١٩٩١م.
١٠٣- هيكل: محمد خير هيكل ، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، دار البيارق- بيروت، ط١/ ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
١٠٤- نبهاني: تقي الدين يوسف النبهاني(ت١٩٧٧م) مقدمة الدستور، ط١/ بيروت
١٠٥- زحيلي: وهبة، العلاقات الدولية في الإسلام، مؤسسة الرسالة- بيروت ، ط١/ ١٤٠١هـ-١٩٨٠م
١٠٦- أيوب: حسن أيوب، الجهاد في الإسلام، دار الندوة الجديدة – بيروت، ط٢/ ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م
١٠٧- قضاة: محمد طعمة القضاة، المغامرة بالنفس في القتال وحكمها في السلام، دار الفرقان عمان، الأردن، ط٢/ ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
١٠٨- تكروري: نواف هايل التكروري، العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي، دار الفكر- دمشق، ط٢/ ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م.

(٥) أصول الفقه

١٠٨- شاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي المالكي(ت ٧٩٠هـ) الموافقات في أصول الشريعة، دار ابن عفان- القاهرة، ط١- ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

١٠٩- زركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١ /١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م

١١٠- شوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٠هـ) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول- دار الكتب العلمية – بيروت.

١١١- زحيلي: وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي- دار الفكر- دمشق، ط١/١٤٠٦هـ – ١٩٨٦ م

(٦) التراجم والطبقات

١١٢- سعد: محمد بن سعد (ت٢٣٠هـ) الطبقات الكبرى، دار صادر- بيروت، ط١ ١٣٧٦هـ

١١٣- بر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي النمري(٤٦٣هـ) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، دار الأعلام- عمان- الأردن، ط١/١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

١١٤- أثر: عز الدين ابن الأثير أبو الحسن علي بن محمد الجزري (ت ٦٣٠هـ) أُسد الغابة في معرفة الصحابة ، دار الكتب العلمية – بيروت.

١١٥- ذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١/ ١٤١٧ هـ -١٩٩٦ م.

١١٦- محمد: محيي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد (ت ٧٧٥ هـ) الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ، مؤسسة الرسالة، ط٢/ ١٤١٣ هـ- ١٩٩٣ م. تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو،

١١٧- عسقلاني: أحمد بن علي بن محمد الكتاني العسقلاني المصري الشافعي المعروف بابن حجر (ت٨٥٢ هـ) الإصابة في تمييز الصحابة.

١١٨- تهذيب التهذيب، دار صادر- بيروت ، ١٩٦٨م

١١٩- عماد: أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩ هـ) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار الفكر.

١٢٠- كحالة: عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١/ ١٤١٤ هـ

١٢١- زركلي: خير الدين الزركلي، الأعلام ، دار العلم للملايين- بيروت، ط١١/ ١٩٩٥م

(٧) السيرة النبوية والتاريخ العام

١٢٢- طبري: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري(ت٣١٠ هــ) تاريخ الطبري، دار المعارف، ط٤
١٢٣- قيم أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (٧٥١هــ) زاد المعاد في هدي العباد
مؤسسة الرسالة- بيروت ، ط٤/ ١٤٢٤-٢٠٠٣م.
١٢٤- كثير: أبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي(ت٧٧٤هــ) البداية والنهاية دار المنار للطبع والنشر والتوزيع – القاهرة، ط١ / ١٤٢١هــ-٢٠٠١ م
١٢٥- خليل: عماد الدين، دراسة في السيرة، مؤسسة الرسالة – بيروت.

(٨) معاجم اللغة

١٢٦- أثير: مجد الدين أبي السعادات بن الأثير الجزري (ت ٦٠٦ هــ) النهاية في غريب الحديث والأثر، دار الكتب العلمية- بيروت ، ط١ / ١٤١٨ هــ - ١٩٩٧ م.
١٢٧- منظور: محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري الأفريقي (ت ٧١١هــ) لسان العرب، دار المعارف- القاهرة.
١٢٨- فيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت ٧٧٠ هــ) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، دار الفكر
١٢٩- فيروز آبادي: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧ هــ) القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٦ / ١٤١٩ هــ- ١٩٩٨ م.
١٣٠- رازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط١ / ١٤١٥هــ- ١٩٩٤م.
١٣١- زبيدي: السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مطبعة حكومة الكويت- ١٣٨٥هــ
١٣٢- شيخه: المنجد في اللغة والأعلام، دار الشرق، بيروت، ط٣٣ /١٩٩٢م .
١٣٣- أنيس: إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط ، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط٢

(٩) مؤلفات أخرى

١٣٤- محفوظ : محمد جمال الدين على ، المدخل إلى العقيدة العسكرية الإسلامية- دار النصر- شبرا- مصر.

١٣٥- خطاب: محمود شيت خطاب، الرسول القائد، دار مكتبة الحياة بيروت ومكتبة النهضة- بغداد، ط٢.

(١٠) المجلات والدوريات

١٣٦- جريدة الدستور الأردنية .

١٣٧- مجلة الفرقان الكويتية.

(١١) المواقع الالكترونية

http://www.mawlawi.net/AboutFM.asp

http://www.qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu_no=2&item_no=4574&version=1&template_id=130&parent_id=17

http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-Arabic-Ask_Scholar/FatwaA/FatwaA&cid=1122528617178

http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/middle_east_news/newsid_4535000/4535199.stm